مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جمع النهاية في بدء الخير والغاية

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٣٠٠٤

الفن : حديث - المسند ..... الرقم : ٨٩٨٦/١/ف

العنوان : جمع الزاهد في بر الوالد وغاية .....

اسم المؤلف : أبو محمد عبد الله بن المعرف بابن حمرة الأزدي ت ٦٩٥هـ .....

مصادره : الأعلام ٤/١٢٤ .....

أوله : الحمد لله ..... قال الشيخ ..... ابن أبي حمرة الأزدي .....

الحمد لله حمدا ..... بعد فلما كان الحديث حفظه من أوجب المسائل .....

آخره : فيقول يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول أحل عليكم رضواني

فلا أسخط عليكم بعده أبدا تم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .....

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ حديث .....

ملاحظات : يقع ضمن مجموع .....

عدد الأوراق : ٢٩ (١-٢٩) عدد الأسطر : ١٠ المقاس : ١٤,٥ × ٢٠,٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مصور من مكتبة العسافي .....

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب جمع النهاية
في بدء الخير وغايته مختصر
احاديث البخاري للفقيه
ابو محمد عبد الله ابن سعد
المعروف بابي جمرة الازدي
رضي الله عنه ونفعنا
به وبعلومه
امين
امين
امين

هذا خط مؤلفه رحمة الله عليه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: خ/٨٩٨٦
التاريخ:

خ/٨٩٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
قال الشيخ ابو محمد عبد الله ابن سعد ابن
ابي جمرة الازدي رضي الله عنه ورضي عنا به في
الدنيا والاخرة الحمد لله حق حمده والصلاة علي
محمد الخيرة من خلقه وعلي الصحابة السادة
المختارين لصحبته وبعد
فلما كان الحديث وحفظه من اقرب الوسايل الي
الله عز وجل بمقتضي الاثار في ذلك
فمنها قوله صلي الله عليه وسلم من ادي الي
امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او ينهي عن
بدعة فله الجنة ومنها قوله صلي الله عليه وسلم
من حفظ علي امتي حديثا واحدا كان له اجر احدي
وسبعين نبيا صديقا والاثار في ذلك كثيرة ورايت
الهمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من اجل
اسانيدها ورايت ان آخذ من اصح كتبها كتابا
اختصر منه احاديث بحسب الحاجة اليها واختصر
اسانيدها ما عدا راوي الحديث فلا بد منه ليسهل
حفظها وتكثر الفايدة فيها ان شاء فوقع لي
ان يكون كتاب البخاري لكونه من اصحها ولكونه
رحمه الله كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة

ودعا

ودعا لقاريه وقد قال لي من لقيته من القضاة الذين
كانت لهم المعرفة والرحلة عن من لقي من السادة المقر
لهم بالفضل ان كتاب البخاري ما قري في وقت شدة الا
فرج ولا ركب به في مركب فغرق قط فرغبت مع
بركة الحديث في تلك البركات لما في القلوب من الصوا فلعله
بفضل الله ان يكشف بحجابها وان يفرج عنها شدايد
الاهوال التي تراكمت عليها ولعل لحمل تلك الاحاديث
الجليلة تنحر من الغرق في بحور البدع والاثام فلما كملت
بحسب ما وفق اليه فاذا هي ثلثماية حديث غير
بضع فكان اولها كيف كان بدو الوحي لرسول
الله صلي الله عليه وسلم واخرها دخولا اهل
الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضا فيها فسميته
بمقتضي وضعه جمع النهاية وبدو الخير وغاية ولم
افرق بينها بتبويب رجاء ان يتم الله لي ولكل من
قراه او سمعه بدو الخير نهايته فنسئل الله الكريم
رب العرش العظيم ان يجعلها لقلوبنا جلاء ولدائنا
شفاء بمنه لا رب سواه وصلي الله علي سيدنا محمد
خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
اول ما بدي به رسول الله صلي الله عليه وسلم من
الوحي الرويا الصالحة في النوم فكان لا يري رويا

الاجاة مثل ولق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلوا
بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات
العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع
الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاه الحق وهو في غار
حرا فجاه الملك فقال اقرا قال ما انا بقاري
قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرجف فواده فدخل على خديجة
بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى
ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر
لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة كلا والله
ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب
الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة
ابن نوفل ابن اسد ابن عبد العزى ابن عم خديجة
وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله

ان يكتب

ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن
عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى
فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على
موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ
يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به
الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا
ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر ابن عبد الله
الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال
في حديثه بينا انا
امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت بصري
فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين
السما والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني
زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر
وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي
الوحي وتتابع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره

ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار عن عبادة
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا
تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم
ستره الله عز وجل فهو الى الله ان شاء عفى عنه
وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك عن ابي بكرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد احد الدين
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة عن ابن
عباس قال ان وفد عبد قيس لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة

قال مرحبا

وصيام

قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه
عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
ونهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير
وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله
يحتسبها فهي له صدقة عن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له
طريقا الى الجنة البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم
البخاري من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة
عن معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله
معطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من
خالفهم حتى يأتي امر الله عن اسما ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم

مثلا وقريب لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح
الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن
لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا
واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان
كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول الله من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا
يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك
على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من
قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه عن عبد
الله ابن عمرو ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا
راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت اوليس الله

يقول

يقول عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال
انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك عن ابي
موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل
غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه
راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله عن همام ابن منبه عن عمه انه شكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه النبي
انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينتقل او لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يشم ريحا عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه
ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا را كلبا ياكل الثرى
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى
رواه فشكر الله له فادخله الجنة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه عن عائشة انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه
بقعة او بقعا ومن رواية اخرى بقعا بقعا عن

عن عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها
عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه
عن عايشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذي وضوءك
فتمسكة وتوضي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحيا واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تبارك وتعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب
نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه
قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب في بطن امه عن جابر بن عبد الله
وابي سعيد صليا معه في السفينة قائمين وقال الحسن
تصلي قايما مالم تشق على اصحابك تدور معها والافقاعدا
عن انس ابن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر على مكان
السجود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى خامة
في القبلة فحكها بيده وروي منه كراهية او روي كراهية
ذلك وشدد عليه وقال ان احدكم اذا قام يصلي فانما
يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في
قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه

فبزق فيه

فبزق فيه وردد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عن
عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
عن كعب ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قدم من سفره بدا بالمسجد فصلى فيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد
سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى او شبك بين اصابعه
ووضع خده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان
من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له
ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول انبيئت
ان عمران ابن حصين قال ثم سلم عن ابي سعيد قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري
عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري
ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف

الاول

الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما
صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا
تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا عن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وعليكم بالسكينة والوقار عن ابي هريرة قال اقيمت
الصلاة فسوينا الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم
فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل
وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق على شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء

الألوكة
www.alukah.net

انس ابن مالك يتولا ما صليت ولا امام قط اخف
صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
ليسمع بكا الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه
عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة فقال حسبت انه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه
فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي
رايت من صنعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة عن ابي
بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما

ثم اسجد

ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمد فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه عن ابي هريرة ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال
هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا
فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فياتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه فياتيهم
الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم
فيضربون الصراط بين ظهراني جهنم فاكون
انا اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم احد
يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم
سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل
رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك

السعدان

غيرانها لا يعلم قدرعظمها الا الله عزوجل فتخطف
الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من
يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من
اهل النار امر الله الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله
فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن
ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار
قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء
بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار
دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها واحرقني
ذكاها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان لا تسيل
غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عزوجل
ما يشاء من عهود ومواثيق فيصرف الله عزوجل
وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى
بهجتها فسكت ما شاء الله ان يسكت قال يا رب
قدمني عند باب الجنة فيقول الله له اليس قد
اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسيل غير الذي
كنت سالته فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك
فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك ان تسيل غيره

فيقول لا

فيقول لا وعزتك لا اسالك غير ذلك فيعطي ربه ما شاء
من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ
بابها فراى بهرتها وما فيها من النضرة والسرور
فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني
الجنة فيقول الله عزوجل ويحك يا ابن ادم ما اغدرك
اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير
الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
فيضحك الله عزوجل منه ثم ياذن الله له في دخول
الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته
قال الله عزوجل زد من كذا وكذا اقبل يذكره
ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك
ومثله معه وعن ابي سعيد يقول ذلك لك وعشر
امثاله عن ابي بكر الصديق قال الرسول صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم عن ابن عباس ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن
عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن

راع وكل راع

رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته
والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال
وحسبت انه قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسئول
عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته عن
انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة
عن جابر ان عبد الله قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان
فقال لا قال قم فاركع عن مالك عن ابن شهاب قال اصابت
الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السما
قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب
امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن
الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى
وقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا
ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت

وصارت

وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا
ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي ركعتين عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر
في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم
بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعنف واحدا منهم عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وعنه من طريق ثان وياكلهن وترا عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منها
في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج فخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث
توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرايض ويوتر
على راحلته عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار
قلت بلى فعلت ذلك قال ابو هريرة قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض
العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن
ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
عن عبد الله ابن عمر قال قلت النبي صلى الله عليه
وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار
قلت أني أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك
هجمت عينك ونفهت نفسك وإن لنفسك
عليك حقا ولأهلك عليك حقا فصم وأفطر
وقم ونم عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم
أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقد
رتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا
أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت
تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني فيما شيء وعاقبة
أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته عن أبي

هريرة

قسمت لي قال

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي عن عقبة
ابن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وأنا في الصلاة تبرا
عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته
عن كريب سألت أم سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت
أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما
حين يصلي العصر ثم دخل عندي نسوة من بني حرام
من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه
فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى
عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده
فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأ
خرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألتني عن
الركعتين اللتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من
عبد قيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما
هاتان عن البراء ابن عازب قال أمرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز
وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم
ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة
والميا ثر وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والا

ستبرق

ورقع في بعض الروايات الملاء مع

عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وذلك بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس
فابا فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه
الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكان الناس
لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا الا
يتلوها عن اسامة ابن زيد قال ارسلت بنت
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لنا قبض
فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر
ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد ابن عبادة ومعاذ
ابن جبل وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت ورجال
فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها
شنة ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول
الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله
في قلوب عباده الرحماء عن سمرة بن جندب

قال كان

اي تتحرك وتضطرب

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
قال فان رأى احد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله
فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال
لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس
ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم
يفعل شدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه و
رجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه
فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا
يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو
فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق
فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى
كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط
النهر قال يزيد ابن هارون ووهب بن جرير

الكلوب بفتح الكاف وضم اللام مشددة ويقال ايضا كلاب حديدة ذات خطافين معرجة الاطراف

عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى
بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها
شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعدا في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب وصبيان
ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي
احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني
الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته
يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى
تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رايته
يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل
ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي
رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر اكلة
الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله
فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار
الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار
فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحابة قالا ذلك منزلك

فقلت دعاني

فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت اتيت منزلك عن ابن مسعود قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
على زانية لاتصدقن فخرج بصدقته فوضعها في
يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم
لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما
صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني
فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا البخاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس

قوله اتى بلفظ المجهول لا يدرى في منامه او يسمع هاتفا ملكا او غيره او افتاه عالم بذلك نبيا او غيره

قال البخاري م

يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر
فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي
بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
عن ابي بردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم
يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف
قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة عن حكيم ابن حزام
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن
اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا
يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى عن
عبد الله ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم
القيامة ليس في وجهه مزعة لحم عن عبد
الله ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله انك

التاء في اما باعتبار الانواع او الصورة كما لتاكيد الجملة المحضرة مبينة المالك مجاز عنه فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو مناسب الذوق

فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع عن ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة عن عبد
الله ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه لا يلبس
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيأ مسه زعفران او ورس عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى
فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني
فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها
فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار
الى عاتقه عن عبد الله قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر

ايجمع ناجز

قبل ميقاتها وذلك في الحج علي رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي خرت وبجلودها قال عطا اذا قطيب
او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه انس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببنا المسجد
فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا
لله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصنعوا النخل قبلة المسجد ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا تي الرجال
وهو محرم عليه ان لا يدخل نقاب المدينة فينزل
بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يوميز
رجل وهو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد
انك الرجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثه فيقول الرجال ارايت ان قتلت
هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا
فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت
قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول الرجال اقتله فلا
يسلط عليه انس ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطوها الرجال
الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه
الملايكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة

باهلها

باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق عن
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من استطاع منكم الباة فليتزوج فان اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قام الي الصلاة قلت كم كان بين
الاذان والسحور قال قدر خمسين اية عن ابي هريرة
رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا
مرض لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه وبه قال
ابن مسعود عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل
شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام عن عدي
ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجده معه على الصيد
كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل
فانما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر عن البرا
ابن عازب وزيد ابن ارقم سالا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد
فلا باس وان كان نساء فلا يصلح عن المقدام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يده عن حكيم ابن حزام

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما خرجت
بركة بيعهما عن عائشة قالت هذا رام معاوية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا
قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله عز وجل سعيد قال انطلق
نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم
نعم اني والله لارقي ولكن والله استضفناكم فلم

تضيفونا

تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب
العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما
به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي
النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي
يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
الصعب ابن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله ابي ذر قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا قال ما احب
انه يحول لي ذهبا يكثر عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينا
ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال
بالمال هكذا وهكذا وشمال ابو شهاب بين يديه عن
يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم
غير بعيد وسمعت صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت
قوله مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله
الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت
قلت نعم قال اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيأ دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم

عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا مالنا
بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم
الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
وامر بالمعروف ونهي عن المنكر عن عبادة ابن
رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس
جوع فاصابوا ابلا وغنما فذبح منها بغير
فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى
رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه
البهايم اوابد كاوابد الوحوش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف
ان نلقى العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح
بالقصب قال اما انهر الدم وذكروا اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة عن النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القائم على
حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على
سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على

من فوقهم

من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من
فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا اهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم
نجوا ونجوا جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة عن اسما بنت ابي بكر قالت كنا نومر عند الكسوف
بالعتاقة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
ما نوى ولانية للناسي والمخطئ عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناول له لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
علاجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع
لقبلت عن انس قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه
فاستسقا فحلبنا له شاة لنا ثم شيبته من ماء بيرنا هذه
فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن
يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم
قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي
ثلاث مرات عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها البخاري قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه
عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

وكنت علي بكر صعب فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بعنيه
فباعه فقال النبي صلي الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
عن جابر قال النبي صلي الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي فليمسك ارضه عن
عمر قال حملت علي فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك
عن عايشة جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلي الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب
فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده عن ابن عباس
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تحل لي بنت حمزة لا تحل لي
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاع
عن ابي موسي قال سمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلا
يثني علي رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل عن ابي هريرة قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل علي فضل ما بطريق يمنع
منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا
فان اعطاه ما يريد وفا له والا لم يوف له ورجل ساوم
رجلا سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها

كذا وكذا

كذا وكذا فاخذها عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا
اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع
بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل
الحجاب وانا احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتي اذا فرغ
رسول الله صلي الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل
ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا
بالرحيل فمشيت حتي جاوزت الجيش فلما قضيت شاني
اقبلت الي الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار
قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل
الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه علي بعيري الذي
كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا
لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن لقمة من الطعام
فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت
جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت
عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه
احد فاممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني
فيرجعون الي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان
صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح
عند منزلي فراي سواد انسان نايم فاتاني وكان يراني
قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حتي اناخ راحلته

فوطي يدها فركبتها فانطلق يقودني الراحلة حتى اتينا
الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك
من هلك فكان الذي تولى الافك عبد الله ابن ابي ابن سلول
فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا وهم يفيضون من قول
اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما
يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى
نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج
الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا
وامرنا امر العرب الاول في البرية او في التنزه فاقبلت
انا وام مسطح بنت ابي رهم تمشي فعثرت في مرطها فقالت
تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد
بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول
اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف
تيكم فقلت ايذن لي الى ابوي قالت وانا حينئذ اريد
ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث به الناس
فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقل
ما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر
الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس

بهذا

بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقى لي دمع ولا
اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ابن ابي طالب واسامة بن زيد حين يستشيرهما في
فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذي
يعلم من الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم
والله الا خيرا واما علي ابن ابي طالب فقال يا رسول الله
لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية
تصدقك فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
فقال يا بريرة هل رايت فيها ما يريبك فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رايت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها
جارية حديثة السن تنام عن العجين فيا تي الداجن فيا
كله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر
من عبد الله ابن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد ابن معاذ فقال
يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس
ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا
فيه امرك فقام سعد ابن عبادة وهو سيد الخزرج وكان
قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد

ابن حضير فقال كذبت لعمر والله لنقتلنه فانك منافق
تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى
هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل
فنزل يخفضهم حتى سكتوا وسكتوا وبكيت يومي لا
يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد
بكيت ليلتين ويوما حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت
فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي اذ استأذنت امرأة
من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك
اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم
يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا
لا يوحى اليه في شاني شيء قالت فتشهد ثم قال اما بعد
يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت
بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري
الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة وقلت
لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله
ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه فقلت لامي
اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال
قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا
من القران

من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث
به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني
بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك
ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني
والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي
وانا ارجو ان يبرئني الله ولكني والله ما ظننت ان
ينزل في شاني وحيا ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم
بالقران في امري ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبرئني الله فوالله
ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى نزل
عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء حتى انه لينحدر
منه مثل الجمان من العرق في يوم شاتٍ فلما سري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان
اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عايشة احمدي الله
فقد برأك الله فقالت امي قومي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه
ولا احمد الا الله فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك
عصبة منكم الايات فلما انزل الله في براءتي قال ابو بكر الصديق
وكان ينفق على مسطح ابن اثاثة لقرابته منه والله لا
انفق على مسطح ابدا اثاثة شيا بعد ما قال لعايشة فانزل

ايّ نزل

أي ذهب عنه

الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور
رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي
فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل زينب ابنت جحش عن امري
فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله احمي
سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا وهي التي كانت
تساميني فعصمها الله بالورع عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها
فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية
عن ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا
او يقول خيرا عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله
عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان
من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل
يحجل في قيوده فرده اليهم عن سعد ابن ابي وقاص قال
جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره
ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله او
صي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك
مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة يرفعها
الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك اناس
ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة عن ابي هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله
وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة
نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني
عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا
ابنة عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله
شيئا يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
ويلك في الثانية او في الثالثة عن عباس ابن اسعد ابن
عبادة توفيت امه وهو غايب عنها فقال يا رسول
الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها
شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك

ان حايطي المخرا في صدقة عنها عن انس قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال
فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا عن
عبد الله ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت
اي قال بر الوالدين قلت اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
سليمان ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة
امراة او تسعة وتسعين امراة كلهن تاتي بفارس يجاهد
في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله
فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد
بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون
شهادة لكل مسلم عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض

بطنه وهو

بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا
صلينا فانزلن السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاولى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا عن ابي
سعيد قال سمعت النبي يقول من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار بسبعين خريفا عن يزيد
ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله
بخير فقد غزا عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم
القيامة عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم على حمار له يقال له عفير فقال يا معاذ وهل تدري
ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله
اعلم فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا
وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت
يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها
في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
شرف او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات

شبكة الألوكة www.alukah.net

له ولو انها مرت بهم فبشرت منه ولم يردان يسقيها
ورجل ربطها تقيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل
ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك عن
عائشة قالت كان يوما عندي يلعب السودان بالدرق
والحراب فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
قال فتشتهين ان تنظرين فقلت نعم فاقامني ورائه
خدي على خده ويقول دونك يا بني ارفدة حتى اذا
ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذلة والصغار على من خالف امري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف
والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا الترك صغار لا عين حمر الوجوه زلف
الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه
وماله الا بحقه وحسابه على الله عن عبد الله بن ابي
اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه

التي لقي

التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس
فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله
العفو فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها
او يرفع عنها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى
عن الطريق صدقة عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده عن عبد الله ابن عمر جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد عن ابن عباس انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن
امراة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت
في غزوة كذا وكذا وخرجت امراتي حاجة قال اذهب فاحجج مع
امراتك عن بردة انه سمع اباه عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة يوتون اجرهم مرتين الرجل يكون له
الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويودبها فيحسن ادبها

ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومومن من اهل الكتاب الذي
كان مومنا ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد
الذي يودي حق الله وينصح لسيده عن ابن عمر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان عن ابي هريرة
قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اني امرتكم ان تحرقوا على
فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل فاذا
وجرتموهما فاقتلوهما عن انس ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه عن عمر قال ذهب
وهل فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون وردعليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن
جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه الى
مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة عن
ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم عليه واتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون
فامر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا

ما صنعنا

ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك
ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا أنسيت قال لست انا
حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير وتحللتها عن ابن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة
ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقفنا في الخمر الاهلية
فانتحرناها فلما علمت القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم
الحمر شيا قال عبد الله فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم لانها لم تخمس وقال اخرون حرمها البتة وسالت
سعيد ابن جبير فقال حرمها البتة عن النعمان ابن مقرن
شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر
الصلوات عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي
وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومدتهم مع ابيها فاستفتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي
راغبة افاصلها قال نعم صليها عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله تعالى الخلق
كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت
غضبي عن مالك ابن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم

خ سبقة

بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان وذكر بين الرجلين
فاوتيت بطشت من ذهب ملئ حكمة وايمانا فشق
من النحر الى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ
حكمة وايمانا واوتيت بدابة ابيض دون البغل وفوق
الحمار البراق فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا
قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل اوقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت
على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي
فاتيت السما الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به ولنعم المجي جا فاتيت على يحيى وعيسى ويحيى
فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الثالثة
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا
فاتيت على يوسف فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السما الرابعة قيل من هذا قال جبريل
قيل من معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على ادريس فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما
الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا

به ولنعم

ولنعم المجي جا فاتيت على هارون فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما السادسة قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على موسى
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت
بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعثت
بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي
فاتينا السما السابعة قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل مرحبا به ولنعم المجي جا اوقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت
على ابراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي
فرفع الى البيت المعمور فسالت جبريل فقال هذا البيت
المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا
لا يعودوا آخر ما عليهم ورفعت الى سدرة المنتهى فاذا
نبقها كانه قلال هجر وورقها كانه اذان الفيلة في اصلها
اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل
فقال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالفرات والنيل
ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت الى موسى
فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم
بالناس منك عالجت بني اسرايل اشد المعالجة وان امتك
لا تطيق ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت

وها نهران
ونهران
ان

فسالته فجعلها اربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله
فجعلت عشرين ثم مثله فجعلت عشرا فاتيت موسى فقال
مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت
جعلها خمسا فقال مثله فقلت فسلمت فنودي اني قد
امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي الحسنة عشرا
عن عبد الله ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا يؤمر باربع
كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل بعمل حتى ما يكون
بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها ويعمل حتى لا يكون بينه وبين
النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل
في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق
الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون
معها مايه كذبة من عند انفسهم عن عايشة ان الحارث
ابن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي
قال كل ذلك ياتيني الملك احيانا في مثل صلصلة الجرس

فيفصم عني وقد وعيت ما قال وهو اشده علي وتمثل لي
الملك احيانا رجلا فيكلمني فاعي ما يقول عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
وكان يلقاه جبريل يلقاه في ليلة من رمضان فيدارسه
القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه
جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى
فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح
عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغدات والعشي
فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك
ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما ان احدكم
اذا اتى اهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز واذا
غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني
شيطان او شيطان لا ادري ايهما ذكر قال عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله
وليتنته عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النساء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة
البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون
انيتهم فيها الذهب وامشاطهم من الذهب والفضة
ومجامرهم اللولوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم
زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن
لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب رجل
واحد يسبحون الله بكرة وعشيا عن انس ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة
يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها عن

رافع ابن

رافع بن خديج سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار كم
هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول
الله لو كانت لكافية قال فضلت عليها بتسعة وتسعين
جزءا كلهن مثل حرها عن اسامة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور كما
يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون
اي فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف
وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا
اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه عن جابر ابن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح اوكا
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنشر
فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم واغلق
بابك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله
وخمر انائك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر
اسم الله ولو تعرض عليه شيئا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب الجحيم وسلسلة
الشياطين عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه

ابواب ا خ

ابواب ح

وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان
ولم يسلط عليه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا
قضى اقبل فاذا نودي بها ادبر فاذا قضى اقبل حتى يخطر
بين الانسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري
اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا سجد
سجدتي السهو عن عايشة قالت سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم عن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا
حلم احدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ
بالله من شرها فانها لا تضره عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير في يوم ماية مرة كانت له كعتق عشر
رقاب وكتبت له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيية
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم ياتي احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من
ذلك عن عبد الله ابن عمرو قال اخبر رسول الله صلى

الله عليه

حليلته
ن زوجته
امته انتهى

قوله
اختلاس
اي اختطاف
سرعة
انتهى

٢٨

الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت قلت قد قلته
قال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم
من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داود وهو اعدل الصيام قلت اني اطيق
افضل منه يا رسول الله قال لا افضل من ذلك
عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود
عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما واحب
الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اولا قال
المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت
كم كان بينهما قال اربعون ثم حيث ما ادركتك
الصلاة فصل والارض لك مسجدا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا
ثلاثة عيسى وكان في بني اسرايل رجل يقال له جريج

يوميين
فقلت ابي
اطيق افضل
من ذلك ق
فصم ص

كان يصلي جاءت امه فدعته فقال اجيبها او اصلي
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته
فابى فاتت راعيا فامكنته نفسها فولدت غلاما فقا
لت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه
وتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام
فقال الراعي فقالوا نبني صومعتك من ذهب
قال لا الا من طين وكانت امراة ترضع ابنا لها
من بني اسرايل فمر بها رجل ذو شارة فقالت اللهم
اجعل ابني مثله فترك ثديها فاقبل على الراكب
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه
قال ابو هريرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يمص اصبعه ثم مر بامه فقالت اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثله
فقالت له لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه
الامة تقولون سرقت زنت ولم تفعل عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى
اهله اذا انا مت فاجمعوا الي حطبا واوقدوا فيه
نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشته
فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه

في اليم

بي شان وعظم
شرف انتهى

في اليم ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من
خشيتك فغفر الله له عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كانت بنو اسرايل تسوسهم كلما هلك نبي
خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفا فيكثرون قالوا
فما تامرنا قال وفوا ببيعة الاول فالاول فاعطوهم
حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو
سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطاعون رجس ارسل الى طايفة من بني اسرايل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا
منه عن عايشة قالت سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه
الله على من يشاء وان الله عز وجل جعله رحمة
للمومنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له
الا كان له مثل اجر شهيد عن عايشة ان قريشا
اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت

فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة ابن
زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد
من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم
قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه عن
جابر ابن عبد الله قال لما حفر الخندق رايت النبي صلى
الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امراتي فقلت
هل عندك شيء فان برسول الله صلى الله عليه وسلم
خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير
ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت
الي عناقي وقطعتها في برمتها ثم وليت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول

الله صلى الله عليه

الله صلى الله عليه وسلم فجئته فساررته فقلت
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من
شعير كان عندنا فتعالى انت ونفر معك فصاح النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنزلنه برمتكم ولا تخبزن عجينكم
حتى اجي فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك
قلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا
فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
فيه وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك
واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله
لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط
كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال
لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا
بالصاعين وبالثلاثة فقال لا تفعل بع الجميع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم ميمونة وهو محرم ونبا بها وهو حلال ومانت

خ
ابي رايته
رسول الله
فصل

بسرف عن علي رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار
وامرهم ان يطيعوه فغضب قال اليس امركم النبي
صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال
فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا فاوقدوها
فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا
ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار
فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا
منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام
ومثل الذي يقرأ وهو متعاهد له وهو عليه شديد
فله اجران عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم
يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على
راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك

ثلاث مرات

ثلاث مرات عبد الله ابن مغفل قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله وهي تسير به
وهو يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة
يقرا وهو يرجع حدب ابن عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا عنه عن ابي هريرة قال قلت يا رسول
الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد
ما اتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت
عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر او ذر عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
ابن الاسود عن جابر ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا عن ابن
عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر
اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من
حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول
الله

ات امرئ قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه
عن ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع
نخل بني النظير ويحبس لاهله قوت سنتهم عن الاسود
ابن يزيد قال سألت عايشة رضي الله عنها ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في البيت قالت كان في
مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل
كل رجل مما يليه عن عامر بن سعيد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل
يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم
ولا سحر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده او يلعقها
عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله انا بارض
قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم وبارض صيد واصيد
بقوسي وكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي
قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدت غيرها فلا
تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت
بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير
المعلم فادركت ذكاته فكل عن اسما قالت ذبحنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في

المدينة

خ يصنع

المراد الحمر الاهلية

المدينة فاكلناه عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان تصبر البهايم او غيرها للقتل عن جابر بن
عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر ورخص في لحوم الخيل عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استعنتم باهابها قالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها عن ميمونة ان فارة وقعت
في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
القوها وما حولها وكلوه عن البراء قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اول ما ننبدا به في يومنا هذا نصلي ثم
نرجع فننحر من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت
قبل ان يدخل مكة وهي تبكي فقال لعلك نفست قالت
نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيت بلحم
بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه بالبقر عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة

هو موضع خارج مكة

حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادي وشعبان اي شهر هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
البلدة قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال
فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا
بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ
الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون
اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت
الا هل بلغت مرتين عن علي رضي الله عنه اتي
على باب الرحبة فشرب قايما فقال ان ناسا يكره
احدهم يشرب وهو قايم فاني رايت النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت عن ابي هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء
والقربة وان يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبته في
جداره قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا

ولا انت يا رسول الله

ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
بفضله ورحمته فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم
الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيا
فلعله ان يستعب عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة
شربة من عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى
امتي عن الكي في الحديث عن ابي هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة سوداء
شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت
والحبة السوداء الشونيز عن ابي هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
حيفة قال ابو عيسى بلالا جا بعترة فركزها ثم اقام
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العترة ورايت الناس
والدواب يمرون بين يديه من وراء العترة عن عقبة
ابن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والموصولة والواشمة
والموشومة معاذ ابن جبل قال لبيك انا ردف النبي
صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل
فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول
الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده
قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه
لا يشركوا به شيا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت
لبيك رسول الله قال هل تدري ما حق العباد على الله
اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله عز وجل الا يعذبهم عن عبد الله بن عمرو
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر
الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل ابا
الرجل فيسب اباه ويسب امه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العايذ
بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلا يا رب قال
فهو لك عن عايشة قالت جاءتني امراة ومعها
ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة

فاعطيتها

فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من
يلي من هذه البنات شيا فاحسن اليهن كن له
سترا من النار عن عمر ابن الخطاب قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امراة من السبي
تحلب ثديها تسقي اذا وجدت صبيا في السبي
اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا
النبي صلى الله عليه اترون هذه طارحة ولدها في النار
قلنا لا وهي تقدر ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده
من هذه بولدها عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة في ماية جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين جزاوانزل في الارض
جزاوا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه عن النعمان
ابن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترى المومنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل
الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له ساير جسده بالسهر
والحمى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من
غرس غرسا او من مسلم غرس غرسا فياكل منه انسان
او دابة الا كان له به صدقة عن جابر ابن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم

عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
عايشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا جابر
ان عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذا غدرة
فلان ابن فلان عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي
الليل والنهار فيقولون الكرم انما الكرم قلب المومن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثل على صورتي ومن
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنع
الاسماء عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك
انس بن مالك يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل
يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله
وانت لم تحمده عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه
فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد
صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد ما شاء من
الكلام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل كتب على ابن ادم خطيئة من الزنا ادرك
ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق
والنفس تشتهي ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك
ويكذبه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا
وتوسعوا ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق

شداد ابن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن يرى
ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به
هكذا قال ابو شهاب بيده فوقا نفسه وعنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لله افرح بتوبة العبد
من راكب ترك مترلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها
طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ
وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش
او ما شاء الله فاذا راحلته عنده عن ابي موسى
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت عبادة ابن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فقالت عايشة او بعض ازواجه
انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس

شيء احب

شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان
الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره
اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه عن انس
ابن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الميت
ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله
وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة
على ارض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل او غيره ليس
فيها معلم لاحد عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة
عراة غرلا قالت عايشة قلت يا رسول الله الرجال
والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال الامر اشد من ان يهمهم
ذلك ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم عدي ابن
حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان
ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه

فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو
بشق تمرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود لا موت ولاهل
النار يا اهل النار خلود لا موت عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون
اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض
من شيء كنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك
اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت
ان لا تشرك بي عن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من مال
البخيل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل ناسيا وهو صايم فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى
صار شنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنة
اخت القوم منهم او من انفسهم عن سعد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه
غير ابيه فالجنة عليه حرام عن ابي هريرة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من نبوتي الا
المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة
ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

جلد ١

من راني

من راني في المنام فقد راني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتخيل بي ورويا المومن جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بقدح
لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري
ثم اعطيت فضلي يعني عمر قالوا فما اولت يا رسول الله
قال العلم عن ابي سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس يعرضون
علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون
ذلك ومر علي عمر ابن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما
اولته يا رسول الله قال الدين عن ابي هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
لم تكد تكذب رويا المومن ورويا المومن جزء من ستة
واربعين جزا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من يحتلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك
يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
وليس بنافخ عن ابي قتادة سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الرويا الحسنة من الله فاذا راى احدكم

الانك هو الرصاص المذاب

نسخة الألوكة www.alukah.net

مايحب فلا يحدث به الا من يحب فاذا رأى ما يكره فليتعوذ
بالله من شرها ومن شر الشيطان الرجيم وليتفل ثلاثا
ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من امره شيئا
يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات
الا مات ميتة جاهلية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العمر ويلقى
الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايم
هو قال القتل عن حذيفة ابن اليماني قال كان الناس
يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله
انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد
هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر
من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم
يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت فهل بعد
ذلك الخير شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال
هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني
ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واماميهم
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك
الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت

وانت على

ذلك عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب
من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم عن سلمة بن الاكوع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اذن
في قومك او في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاء بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقول له هل
بلغت فيقول نعم يا رب فيسأل امته هل بلغكم فيقولون
ما جاءنا من نذير فيقال من شهودك فيقول محمد وامته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم
امة وسطا الى قوله شهيدا عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا
يعلم متى تاتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس باي ارض
تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله عن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منه وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا

وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان من اتاني يمشي
اتيته هرولة علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ليلة فقال لهم الا تصلون فقال علي فقلت
يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فان شاء ان يبعثنا
بعثنا فانصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قلت
له ذلك ولم يرجع الي شيا ثم سمعته وهو مدبر يضرب
فخذيه ويقول وكان الانسان اكثر شيا جدلا
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله اذا احب عبدا نادي جبريل عليه السلام
ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي
جبريل في السما ان الله قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السما ويوضع القبول في اهل الارض
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يقول الله تبارك وتعالي اذا اراد عبدي
ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتي يعملها
فاذا عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها
من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل
حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان
عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الي سبع مائة
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال قال

قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالي يقول لاهل
الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك
والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون
ومالنا لا نرضي يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول اعطيكم افضل من
ذلك فيقولون يا ربنا واي شي افضل من ذلك
فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
بعده ابدا تم وصلي الله وسلم
علي سيدنا محمد النبي الامي
وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دايما الي يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
تم

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
المخطوطات
المكتبة المركزية

حاشية على منظومة في الفرائض للشيخ ابراهيم البرماوي الشافعي

ميت معروف اقام رجل بينة بانه زوجته وهو لا اولادها منه
واقامت امراة بينة بانه زوجها وهو لا اولاده منها فكشف
عنه فاذا هي اختني مشكل له اثنان او اقيم ذكر على ميت مفقود
وح قيل النص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على
تفصيل يطول واجيب عنه بان الاصح مما له ابو ظاهر من ان بينة
الرجل مقدمة لزيادة العلم معها بـ الفروض المقدرة
اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير
وح يكون في الكلام ركاكة فكانه قال باب المقدرة المقدرة
بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد بالفرض الواجبة
وهي اما مقدرة او غير مقدرة ومراده بالمقدرة او يقال
المراد بالمقدرة المذكورة اي في كتاب الله قوله لغة القطع
والتقدير والبيان واشهرها التقدير يقال فرض كذا
اي قدره قوله جزء مقدر من التركة اي لوارث خاص ولا
حاجة لقول بعضهم الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا
بالعول لانه ليس من تتمة التعريف بد الاولى اسقاطه
لايهامه خلاف المراد اذ الماخوذ بالرد ليس من احد الفروض
ولا بعض واحد منها وكذا يقال في النقص بالعول وان كان
الاول اظهر قوله ولعلم اي ايها الناظر في هذا الكتاب قوله
فرض وتعصيب اي ارثه بكل منهما واختلفوا هل الارث
بالفرض اقوى او بالتعصيب فكلام المص يقتضي الاول لانه قدم
الفرض على التعصيب وهو الراجح بدليل ان صاحب الفرض

المكتبة المركزية
جامعة الملك سعود للعلوم الإسلامية
قسم المخطوطات

لايسقط بحال وبعضهم جعل الارث بالتعصيب قوله على ماقسما
المراد ان الارث لايخلو عنها لان الارث يكون بالفرض فقط
تارة كالزوج والزوجة وبالتعصيب فقط كالابن وابنه وبالفرض
والتعصيب مع الجمع بينهما كالاب مع البنت مثلا اوبهما ولا
يجمع كالاخت مثلا قوله وهما التمام اي للفروض الستة قوله والبنت
القطع ويجب دايما قطع همزة البنة وفتح التاء وهنا الهمزة
موصولة في النظم للضرورة قوله هي النصف الخ هذه طريقة
التدلي لانه اخذ من الاعلى ونزل في جانب النصف والثلثين
والناظم فعل كذلك الاتي الثلثين اخرهما لضرورة النظم ويصح
العكس قوله وهي طريقة الترقي بان يقال الثمن والربع
والنصف والسدس والثلث والثلثان ويجوز اخذ الوسطين
ويصعد ويهبط فيقال الربع والثلث وضعفها ونصفها
اويوخذ الاقلان ويصعد فيقال الثمن والسدس وضعفها وضعف
ضعفها اوعكسه ويهبط فيقال النصف والثلثان ونصفها
ونصف نصفها والاخير الربع والثلث وضعف كل ونصفه
قوله نعم لنا فرض سابع ثبت الخ هذا علم من قوله والسابع
لها في القران العظيم فلاتاتي الاستدراك فتامل فيما سلف
لم يتعرض الشارح لقول الناظم فاحفظ فكل حافظ امام لانه
ليس المقصود من النظم ولكن الخطاب في قوله فاحفظ الكل
طالب سوانظره في الكتاب ام لا وحذف المحفوظ ليعم ما
ذكره وغيره وقوله فكل حافظ امام اي مقدم على غيره والمراد

الحفظ

الحفظ مع الفهم وينبغي للشخص ان لايتكل على حفظ بل تقييد
العلم بالكتابة مطلوب ولذلك قال بعضهم
العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحذاقة ان تصيد غزالة وتركتها مثل الخليعة طالقة
قوله فالنصف المتقدم وفي النصف اربع لفائدة تثليث نوته والرابعة
نصيف وبدوابه لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه
الى غيره مع افراده قال السبكي كنت اود لو ان الله تعالى يبدا به
وهو الثلثا حتى رايت ابا النجا بدا به فاعجبني ذلك انتهى
قوله في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه
وتقدم معنى المذهب قوله وبعدها الاخت وفي بعض
النسخ وهكذا الاخت قوله عند انفراده عن الولد
الخ انما اهمل الناظم اشتراط عدم الفرع الوارث في
الزوج لانه يعلم من مفهوم اشتراط وجوده في ارثه
الربع لكن الاولى عكسه لانه يحذف من الثاني لدلالة
الاول لاعكسه ويمكن الجواب بانه راعى الاختصار
لاجل ذكره مع الزوجة او الزوجات اذ لو ذكره مع
الزوج اولا لاحتياج الى ذكره مع الزوجة فتامل
قوله وشرط ايضا انفراده عن معصب
فينتج انه يشترط في اخذ الزوج النصف شرطان وجود
وهو فقد الفرع الوارث وفي اخذ البنت له شرطان
عدم المساوي والمعصب وفي اخذ بنت الابن

ثلاثة شروط عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن والبنت
والبنت وفي اخذ الاخت الشقيقة عدم المعصب والمساوي
والحاجب من الابن والبنت وبنت الابن وكذا يقال في الاخت للاب
وبزاد الشقيقة فتامل وقد يجتمع من اهل النصف اثنان زوج
واخت شقيقة او لاب فقط قوله لكل زوجة او اكثر الف للاطلاق
وغاية الكثرة الاربع ويتصور اكثر في نكاح الكفار كما يأتي
قوله فيما قدرا اي فرض والف للاطلاق ايضا قوله فرض اثنان
من اصناف الورثة قيل يرد على الحصر الام في مسئلة زوج وابوين
فان لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكنهم تاد بواضع القرآن
فتامل قوله بالاجماع لقولنا فان كان لهن الخ قدم الاجماع لانه
هو الدليل وقوله لقوله الخ هو استناد الاجماع والا لوكانت الاية دليلا
لقدمها على الاجماع فتامل قوله اذا لم يقم به مانع الخ اخذه من قول
الناظم من قد منعه لانه لا يمنع الا اذا كان وارثا فتامل قوله
اجماعا الذكر كالذكر والانثى كالانثى قوله وهل الولد المذكور
في الايات العظيمة يشتمل الخ الراجح ان الولد لا يشتمل ولد الولد
حقيقة بل مجازا فلذلك الناظم قال وذكر اولاد البنين الخ
قوله او الزوجات اي الاربع فاقل الاتي بحكم فيتمكن اكثر من
الاربع قوله ذكرا كان او انثى راجع للولد ولولد الابن وعلم من قوله
وكذا الاب ان ولد البنت لا يمنع الزوجة من الربع الى الثمن فتامل
قوله اجماعا لقوله الخ فيه ما سبق قوله او بني الابن الخ قياسا على الاولاد
كما سبق قوله فافهم تكملة البيت ومعناه اعلم ذلك قوله للبنات

جمعا

جمعا نصب جمعا اما على الحالية او خبر كن اي اذا كن جمعا او مفعول
لفعل محذوف اي اذا جعلتهن جمعا وبين المراد بالجمع بقوله
ما زاد الخ فتامل قوله فسمعا اي سمع طاعة واذعان وهو منصوب
على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله
فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين للاثنتين فاكثر من البنات
او انه من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من
القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين قوله وهو اي الفرض المذكور
يقال وهو الثلثان وكذا فيما بعده فصحح الافراد قوله فافهم اي اعلم قوله
مقالي اي قولي قوله فهم صافي الذهن اي خالص الذهن من
كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا
العقل يقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودع فيه قوله
قضي بباي بما ذكره من استحقاق الاختين فاكثر للثلثين
او من استحقاق الثلثين مطلقا فيشمل البنتين وبنتي الابن
فاكثر والاول اولى لانه اقرب للتبادر من اللفظ ايضا قوله الاحرار
والعبيد المقصود التعميم والمراد اقنوا به لان العبد لا يكون قاضيا
اي امر مجمع عليه قوله فرض اربعة من اصناف الورثة وضابطه ان
يقال الثلثان فرض من تعدد من اصحاب النصف قوله والمراد
بالجمع هنا ما زاد الخ اي عند الفرضيين واما عند غيرهم فاقل الجمع
ثلاثة قوله لقولهم اي في البنات قوله فان كن نساء فوق اثنتين
الخ ظاهر الاية ان البنتين لا يستحقان الثلثين لانه قال
فوق وروي عن ابن عباس انه قال للبنتين النصف لمفهوم

فوق ولكن هذا منكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الاجماع كما قاله
ابن عبد البر وح فدليل الاجماع فيما زاد على البنتين الاية المذكورة وهو
القياس على الاختين وهو قياس اولوي وهذا اجاب به عن شبهة ابن عباس
ان صحت عنه او يقال لا حاجة لهذا لان لفظة فوق مقحمة اي زايدة او يقال
الدليل على البنتين الاجماع والشارح يفيد ذلك لانه قدم الاجماع وجعل الاية
مستندا له او يقال الدليل على البنتين السنة للحديث الاتي في قول الشارح
وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين لانه صلى الله عليه وسلم لما نزل
قوله فان كن نساء فوق اثنتين الخ ارسل الى اخي سعد وامره ان يعطي
ابنتي اخيه الثلثين قوله والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقتين
الخ قال الرملي نزلت في قصة جابر لما مرض وسال عن ارث
اخواته السبع منه وما قاله الجلال المحلي في شرحه على المنهاج من انها
نزلت لما مات جابر قال الرملي وهو غلط لان جابرا عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا وح دلت الاية على ان المراد الاختان فصاعدا
فتامل قوله وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم الخ كان الاولى تقديم هذا
عقب الاستدلال على البنات فتامل فايدة قول الناظم
فاعمل بهذا وفي بعض النسخ فاحكم بهذا اي الحكم المذكور وقوله
تصب من الصواب ضد الخطا تنبيه سكت الناظم رح عن
غالب شروط ارث الثلثين وهي ان يقال لا بد من عدم
المعصب في ارث جميع هؤلاء الاناث الثلثين وعدم الاولاد
في ارث بنات الابن كذلك وكذا في ارث الاخوات وعدم الاشقا
في ارث الاخوات للاب كذلك وكل ذلك معلوم من كلامه السابق

والاحق

والاحق قوله والثلث فرض الام اي حقها والام متى اطلقت تنصرف
للام حقيقة قوله جمع ذو عدد اشار الناظم الى ان حقيقة الجمع
من كونه ثلاثة ليس مرادا بل المراد اثنان فاكثر كما مر قوله كاثنين
اي ذكرين قوله او بنتين اي اثنتين او ذكر وانثى قوله او ثلاث
اي من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث او الخناثى
المنفردين او مع الذكور او مع الاناث او معهما وهذا كله معنى
قول الناظم حكم الذكور فيه كالاناث قوله كما بينته اي بهذه العبارة
الواضحة قوله فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد
والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل
الرشاد وقد تقدم بعض امور في فضل العلم وقد روي انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد
في طلب العلم افضل عند الله من سبعين عابد مجتهد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلاة
ولا صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم في طلب العلم وقال
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وادركه كان له كفلان من الاجر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبيا
وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبي وكانما اعتق بكل قدم
رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل من البيتين
بغير حساب قوله بغير مين اي كذب قوله وحيث لا ولد الخ قدم الشارح
في حل كلام الناظم ولد الابن على الاخوة والاخوات بخلاف الناظم
لان ولد الابن بمنزلة الابن والاصل ان البنين مقدمون على

الاخوة ويجاب عن الناظم بانه انما قدم الاخوة على اولاد الابن لان
اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن
فبالقياس قوله اي بنت ابن او اكثر منها كذلك بالاولى وخرج
ببنت الابن ابن البنت او بنتها قوله ذكرين او انثيين او مختلفين
اشقا او لاب اولام او مختلفين وارثين او محجوبين بحجب شخص كلا او بعضا
فحجب الشخص نحو مالو مات عن ام واخ شقيق واخ لاب فان الاخ
الشقيق يستقل بالباقي فتحجب الاخ للاب واما المحجوب بالوصف
من الاولاد والاخوة فوجوده كالعدم وقد جمع العلماء عدد
صور الاخوة الذين تحجبون الام من الثلث الى السدس في خمسة
واربعين صورة ونظموها المنبجي الحنفي وضعها كالمنبجي قوله
ثم استطرد فذكر الخ الاستطراد ذكر الشيء مع غيره في غير محله لمناسبة
بينهما وهذا المعنى ليس بواضح هنا الا ان يقال لما كان ما
تاخذه في هاتين الصورتين ليس ثلثا حقيقة مع عدم الحاجب
لها عنه سماه استطرادا فتامل قوله والثاني ممن فرضه
الثلث العدد من اولاد الام ذكرين الخ شمل مالو ولدت امراة
ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل واربع ايدي وفرجان
ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين
فيصرف لها السدس لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام
من قصاص ودية وغيرهما كما في فروع ابن القطان قوله وظاهر
التشريك التسوية وقال ابن ابي هريرة سوي بينهم لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل

حظ الانثيين وانما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام
وهما فرضاها فتامل قوله واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور اي
المكتوب وهو القران العظيم فالجملة قول الناظم اني كثروا
او زاد وافعالهم فيما سواه زاد لم يتعرض الشارح لمعناه
وبيانه ان قوله او زاد واي عن الاثنين وأو بمعنى الواو وجمع
بين الكثرة والزيادة للتاكيد والزاد هو الطعام في السفر
والمراد هنا انهم يستحقون زيادة عن الثلث وفي البيت
جناس مطرف ناقص ومعنى الجناس اتفاق اللفظ مع اختلاف
المعنى ولما كان احدهما ناقصا عن الاخر سمي ناقصا
وسمي مطرفا لان في احد الطرفين زيادة على الاخر قوله
والسدس بضم السين والدال المهملة وسكونها قوله وهم
الاب والجد والام الخ اذا تاملت كلام الشارح رايته مخالفا
لترتيب الناظم في الاجمال والتفصيل ولعل حكمة كلام
الشارح ان الاب هو الاصل فقدم وضم اليه الجد لانه اصل
مجازا واتى بعده بالام لانها اصل وضم اليها الجدة كذلك
مجازا واتى بعدها ببنت الابن لان البنتين مقدمون على الاخوة
وقدم التي للاب على التي للام لانها مقدمة عليها اصالة فتامل
قوله فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد هذا
الترتيب الذي ذكره الناظم ترتيب عجيب فانه اعقب الاب بالام
موخرا الجد عنهما لان الواو تجمع بين الابوين في الاية الكريمة
قوله اي ما زال يتبع الابن اي ما زال ولد الابن يتبع الابن

قوله في احكامه اي من الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قوله اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره
لانه روي عن ابن عباس انه قال لايردها عن الثلث الاثلاثة
من الاخوة لظاهر قوله فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله عنه انه قال لايردها عن الثلث الا
الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف
فلا يردونها عنه للسدس عنده لان اخوة جمع ذكور
والاناث الخلص لايدخلن في ذلك ولكن الجمهور على
خلافهما فالمراد بقوله وغيره معاذ رضي الله عنه
قوله اي قس على الاثنين من الاخوة الخ اشار الشارح
الى ان الجار محذوف وهو على قوله والجد الخ اي الذي لم يدخل
في نسبته للميت انثى والجد متصرف اليه عند الاطلاق
قوله في حوز ما يصيبه ومده اي ما يصيبه من السدس
ومده بمد وده اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم مد
مد الله في رزقه اي وسع فيه فيكون تاكيدا لما قبله ويصح
ان يكون مراده بمده بجبه من قولهم رجل مديد
القامة اي طويل فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل
الباع قوله عند فقد الاب اشار الشارح الى ان الضمير في
قول الناظم فقده راجع للاب قوله في اخذه السدس
هو تفسير للحوز والمد فيفيد التاكيد كما سبق قوله
قوله يسمى ابا اي مجازا لاحقيقة كما سبق في ابن الابن
قوله

قوله ثلاثة مسايل بل ستة ذكر منها المصنف ثلاثة والبقية ثلاثة
الاولى منها ان الاخوة لغير الام وبنيهم يحجبون الجد في
باب الولاء بخلاف الاب والثانية ان الاب يحجب ام نفسه ولا
يحجبها الجد والثالثة ان الاب في بنت بنت واب يرث السدس
فرضا والباقي تعصيبا بلاخلاف ولو كان الجد بدله فكذلك
على المرجح وقيل انه ياخذ جميعه تعصيبا فخالف الجد الاب
في جريان الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها قوله
وبنت الابن تاخذ السدس الخ احترز ببنت الابن عن
ابن الابن فانه عصبة قوله وهكذا الاخت اي من الاب قوله
يا نخي تصغير اخ قوله بنت الابن فاكثر اشار الشارح الى ان
قول الناظم بنت الابن ليس المراد منه الواحدة فقط
بل الاعم قوله اجماعا القول ابن مسعود الخ جعل الاجماع هو
الدليل مستند القول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن
مسعود دليلا لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفهم
منه اي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين لانه اذا كان هنا بنتان
فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن او فهم منه
اي مما ذكر من قول ابن مسعود وقول الشارح ويقاس
الخ فتامل او يقال فهم من قول الشارح سابقا مع البنت الواحدة فهذا
ح محتاج التقييد قوله اجماعا قياسا اي فالدليل الاجماع وسنده القياس
على بنت الابن مع بنت الصلب قوله والسدس فرض جدة في النسب احترز
به عن الولاء فانه لا ارث فيه الا للمتعصبين بانفسهم قوله كانت لام وابا في

نسخة كام اواب فالاولى توهم شرطية الاب والام معا وليس
مرادا والثانية تفيد استحقاقها سواء كانت لام اولاب وتجعل اومانعة
خلو فتشمل مالو كانت من جهة الاب والام **قوله** ينال السدسا
اي يستحق والالف فيه للاطلاق **قوله** والشرط في افراده الظرفية
ليست مرادة بل الشرط افراده **قوله** لا ينسى بالمثناة التحتية
مبنيا للمفعول اي افراده يشترط في استحقاقه السدس
فلا ينساه من يريد الحكم به وتجوز قراءته بالمثناة فوق مبنيا
للفاعل المخاطب اي افراده شرط فيما ذكر فلا تنساه فتامل
قوله ويشتركان في السدس الخ اي سوية لان شان الاشتراك
التسوية **قوله** لا دلا يهن بوارث وهو الجد **قوله** ومن ادلت
بغير وارث لا ترث شيأ وتسمى الجدة الفاسدة **قوله** وله
اخ اواخت المراد للام كما قرر به في الشواذ فائدة
في بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام اذا انفرد سدس جميع
المال نصا قد ورد وهو بمعنى الاول ولكن فيه التصريح بان ذلك
ورد النص به باب ميراث الجدات هكذا في بعض النسخ ذكرا
هذه الترجمة وفي بعضها اسقاطها وقد يقال اسقاطها لان ذكر
الجدات هنا استطرادي ومحل ذكرهن باب الجد والاخوة فتامل **قوله**
وكن كلهن وارثات وفي نسخة وهن كلهن وارثات فعلى الاول
كلهن بالرفع توكيد لاسم كن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة
نيابة عن الفتحة وعلى الثانية كلهن مرفوع ايضا توكيد للضمير الواقع
مبتدا ووارثات مرفوع خبر وكسر لضرورة النظم او ان الخبر محذوف

تقديره عند العلما وارثات وورثات حال فتامل **قوله** اي مدليات بوارث
انما اتى باي لان وارثات اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالفعل فيفيد
انهن تارة يرثن وتارة لا يرثن باعتبار ذاتهما وليس كذلك بل المدار على
من ادلوا به فان كان وارثا ورثن والا فلا فتخرج الجدة التي تدلي بغير وارث
بان ادلت بذكر بين انثيين لكن يرد على التفسير الجدة المحجوبة بالاب كما لو خلف
جدة ام ام وجدة ام اب مع اب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب
على الارجح ولا ترث ام الاب مع انها ادلت بوارث واما على كلام الناظم بقطع
النظر عن تفسير الشارح لا ترد هذه لانها ليست وارثة ومقابل الارجح
يقول لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع
فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب
ام نفسه وعليه لا يكون عن حكم الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين الا ان
يقال انها لم تدخل لانها فاسدة لا ترث فتامل او يقال انه تسمح
بها في النظم فتامل والاولى ان يقال انها حول الشارح كلام الناظم بقوله
اي مدليات بوارث ليوافق كلام الناظم الاتي في قوله وكل من ادلت بغير
وارث الخ فتامل ذلك **قوله** على شرط الصحيحين اي صحيح البخاري وصحيح مسلم
لان الصحيحين حيث اطلقا في كتب الحديث يراد بهما صحيحا البخاري ومسلم
وشرط الاول المعاصرة واللقي يعني لا يروي عن احد الا
اذا عاصره واجتمع به وشرط الثاني المعاصرة فقط بان لا يروي
الا عمن كان في عصره وان لم يجتمع به فشرطه اوسع من الاول فتامل
قوله واجمعوا عليه اي لانه لم يرد فيه نص من كتاب ولا حديث يخالفه فتامل
قوله ورويه الامام احمد الخ انما اخره عن القياس لانه مرسل فهو من اقسام

الضعيف ولذلك جعل الدليل في الاكثر القياس على الاثنين
ويدل له ان بعض الشراح لم يذكره فتامل وذكره الشارح
استئناسا للقياس قوله والي الحديث اي الذي عن الصحيحين
وفي نسخة والي الحديثين اي المتقدم والذي رواه الامام احمد وابو
داود في مراسله قوله ولو كانت احدي الجدتين او الجدات الخ
اشار الي ان الجمع في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان
فاكثر واما التصوير فصورة ما اذا ادلت كل واحدة بجهة
ظاهرة كام ام واب مثلا واما صورة ما اذا ادلت احداهما او
احداهن بجهتين والاخري بواحدة ففيها نوع خفا علي المبتدي
اذ يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب
بابن دعد واتت منه بينت وتزوجت خديجة بابن هند
واتت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة ببنت زينب فاتي
منها بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد أم أم أم لانها ام
زينب التي هي ام امه وتنسب اليه ايضا بانها ام اب
لانها ام خديجة التي هي ام ابيه فحينئذ فاطمة تدلي اليه
بجهتين واما هند فانها تنسب اليه بانها ام
ابي اب لانها ام زوج خديجة الذي هو ابو ابيه فحينئذ
هند تدلي اليه بجهة واحدة واما دعد فانها تنسب
اليه ام ابي ام لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه
فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين
زينب وخديجة وهما مستويان في الادلي اليه كان

كل واحدة

كل واحدة تدلي اليه بجهة واحدة لان زينب ام امه وخديجة ام
ابيه ولا شيء لباقي الجدات لان القرب يحجب البعدي فان مات
هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط وقد مات قبله زينب
وخديجة فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية علي الارجح
وان كانت فاطمة تدلي بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق
ومقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلي اليه بجهتين ثلثا السدس
ولهند التي تدلي بجهة واحدة ثلث السدس واما دعد فلا شيء
لها لانها ام ابي ام وابو الام لا يرث فكذلك من ادلي به فتامل
قوله سهما بالسوية اي الجدتين التي ادلت احداهما بجهة والاخري
بجهتين ومثال من ادلت بثلاث جهات ان يقال لعايشة مثلا
زوجت ابن احدي بنتيها بنت بنتها الاخري وولد لهما ولد
ثم نكح هذا الولد في المثال بنت بنت بنت اخري لعايشة فولد
لهما ولد فعايشة جدته من ثلاث جهات لانها ام امه وام
ام ابيه وام ام ابي ابيه واعلم ان ما اخذه الجدة عند
تعدد جهاتها المتجهة انه باقوي الجهتين لابهما ولاباحدهما
كنظيره فيما اذا اجتمع في شخص جهتا فرض بل اولي فتامل قوله
وان تكن قربي لام اي من جهة الام قوله ام اب بالنصب مفعول
لجبت قوله في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم هكذا قال
بعضهم والشارح قيد النص بكونه للامام الشافعي اي
المراد وجهان لاصحابه والحق به غير الشافعية مفصلا كما ياتي
قوله سلبت بفتح السين المهملة اي واللام قوله وبه قطع

الحنفيه وهو المفتى به عند الحنابله قوله من اصحاب الشافعي هو جري
على كلامه السابق قوله وكل من ادلت بغير وارث وتقدم انها الجدة
الفاسدة قوله حظا اي نصيب من الارث قوله في المذهب الاولي اي الارجح
المفتي به في بعض المسايل والمافيها مقطوع به فجزيان الخلاف
باعتبار المجموع لا كل فرد كما ستعرفه قوله بلا خلاف عندنا واما
عند غيرنا ففيه خلاف كما تقدم ان امهات الاجداد لا يرثن عند
المالكيه قوله فمن اصحابنا من اجري فيه القولين السابقين في قوله
وان تكن بالعكس فالقولان الخ اي فلا يحجب القربي البعدي بل
يشتركان وظاهر كلام الشارح البلقيني ترجيحه والراجح
خلافه كما ياتي قوله ومنهم من قطع بان القربي يحجب البعدي
ورجحه العلامة ابن الهايم مستندا في ذلك لما قطع به الاكثرون
حتي في المحرر والمنهاج ان قربي كل جهة يحجب بعدها قوله المذهب
الاصح اي الراجح قوله وظاهر عبارة الناظم الخ تقدم ما فيه فتامل
فايدة تمام قول الناظم فقل لي حبي اي قل ايها الناظر
في هذا الكتاب يكفيني ما ذكرته من المسايل في اصحاب الفروض
او الجدات فما ذكرته فيه كفاية للمبتدي ولا يقصر عن
افادة المنتهي ومن اراد المزيد علي ذلك فعليه بالمطولات
قوله وقد تناهت الخ وهنا للتحقيق قوله قد انتهى اشار الي
قد تناهت بمعني انتهت لانه تناهت في الاصل بمعني ارتفعت
وعلت مبالغة وهذا ليس مراد بل المراد انتهت اي تم الكلام عليها
قوله اي لا ليس فيه اشكال ولا خفا هو علي اللف والنشر المرتب فان

الاشكال

الاشكال هو الالتباس والغموض الخفا تنبيه علم مما تقدم
ان جملة اصحاب الفروض ثلاثة عشر ذكرا كلهم من الذكور وهم الزوج والاخ
للام والاب والجد وستع من النساء وهن جميع النساء الا المعتقة فتامل
فايدة كل من يورث يرث الا الانثي عشر يورثون ولا يرثون وهن
خمس نسوة يرثهن خمسة ذكور ولا يرثهم النساء بفرض ولا
تعصيب ابن الاخ يرث عمة ولا ترثه والعم يرث بنت اخيه ولا
ترثه عند المالكيه والمولي يرث معتقته ولا ترثه وثلاث نسوة
يرثهن ثلاث نسوة ولا يرثهن الاخر بفرض ولا تعصيب
ام الاب ترث بنت ابن ابنتها ولا ترثها وبنت ابن الابن
ترث جدتها ام ابي ابيها ولا ترثها وبنت ابن الابن ترث
جدتها ام ابي ابيها ولا ترثها عند المالكيه والمولاة ترث
معتقتها ولا يرثها وذكران ترثهما امرأتان ولا يرثهما الذكران
بفرض ولا تعصيب ام الام ترث ابن ابنتها ولا يرثها والمولاة
ترث معتقتها ولا ترثها وذكر يرث ذكرا ولا يرثه الاخر بفرض
ولا تعصيب وهو المولي يرث معتقه ولا يرثه والسقط المحكوم
ميتا بجناية جان قبل موت امه ترثه ورثته ولا يرثهم

باب التعصيب

التعصيب سياتي في الشارح انه
مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه سموا
بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شي استدار حول
شي فقد عصب به ومنه العصايب وهي العمايم وقيل للثوب
بعضهم لبعض من العصب وهو المنع والشد يقال عصبت

الشيء غصبا شدد ته والراس بالعمامة شدد ته ومنها العصابة يشد بها الراس من جوانبه الاربعة فالاجانب والابنا جانب والاخوة جانب والاعمام جانب واما اصطلاحا فاصح ما عرف به بقي العدان العاصب بنفسه كل ذي ولاء وكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى فقوله كل ذي ولاء اي ذكرا كان او انثى وقوله وذكر خرج فيه الزوج وقوله نسيب اخرج الزوج وقوله ليس بينه وبين الميت انثى اخرج ولد الام والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى تصير عصبة باجتماعها مع اخرى ومع اصحبته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعريف بالكلية منافي ذلك فتامل قوله وحق ان شرع في التعصيب اي طلب اولا بد او وجب لانه وعد به اولا بقوله فرض وتعصيب على ما قسما وقال بعض الشراح وحق بفتح الحاء وجب واما بالضم فمعناه الشروع في الشيء مع الاخذ فيه قال المولف بسط المارديني وقوله في التعصيب اي احكامه والارث به قوله بكل قول اي مقول قوله موجز بفتح الجيم اي مختصر لفظه قوله مصيب اي ليس بخطا ولما كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شيء من المعاني لشدة المحافظة على تقليل اللفظ دفع ما يتوهم وجوده في نظمه دفع بقوله مصيب وهو اسم مفعول اي مصاب فيه قوله فهو اخوا العصوبة الى اي صاحبها والضمير في قوله فهو راجع الكل من قوله فكل من احرز وقوله او كان ما يفضل وافرد الضمير نظرا للعطف با وقوله المفضلة اي على غيرها من بقية العصبات قوله واخرهم عن اصحاب

الفروض

الفروض الخفيه اشعارا بما سبق من ان الارث بالفرض اقوى من الارث بالتعصيب قوله فلاولى رجل ذكر فقوله اولى اي اقرب وقوله رجل لخصص ما قبله وقوله ذكر انما اتى به ليفيد ان المراد بالرجل الذكر لان الرجل اعم الة وهو الذكر البالغ من بني ادم وليس مراد اوح فالذكر اعم مما قبله في رواية فلاولى عصبة ذكر وعلى هذا فذكر اخص مما قبله فتامل والشارح وان ذكر هنا الرواية الثانية فستاتي الاولى في كلامه وقال فيها متفق عليه فتامل قوله فهو عاصب كان الاولى فهو معصب لان عاصب اسم فاعل عصب بالتخفيف وما ذكره بالتشديد فاسم الفاعل منه معصب قوله وضابطه عند الناظم كل من جاز الخ وعرفه ابن عرفة بقوله هو من له مال لم يتعلق به فرض وقد علم من كلام الناظم ان العاصب بالنفس له حالتان كونه يحوز جميع المال اذا انفرد وكونه ياخذ الفاضل بعد الفروض وسكت عن حالته الثانية وهي انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقاء في المشتركة والا الاخت في الاكدرية وانما تركه الناظم للعلم به من الحالة الثانية او يقال انما سكت عنه لانه فيه مخالفة في بعض الافراد كما سبق واعترض على الضابط بان العاصب بالغير مع الغير خلاف في الحالة الثانية ايضا لان كلا منهما ياخذ ما ابقت الفروض ويسقط ايضا اذا استغرقت الفروض فالضابط ليس مانعا لغيره ويجاب بان الناظم ذكر بعد ذلك حكم العاصب بالغير مع الغير فعلم منه ان كلامه اولا في العاصب بنفسه قوله من القرابات جمع قرابة والمراد بالاقارب لان القرابة صفة في الاشخاص وليست مرادة هنا وانما المراد

هنا الاشخاص فتامل قوله والغريق بالحكم دوري اي كما هو معلوم عند
العلما ووجهه انه يلزم عليه ان معرفة العاصب متوقفة على معرفة
حكمة ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا يقال لمن يعرف احد
الامرين دون الاخر فتامل قوله لكنه عرفه بعد ذلك بالعدد لان تعريفه بالجد
معترض كما عرفته قوله كالاب والجد الخ لما لم يستوف الناظم عدهم اي بكاف
التمثيل قوله وهو المراد بقوله جد الجد الخ انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم
عدم دخول ابي الجد وليس مراد افلما حل الشارح النظم قال والجد وابوه
وان علا وهو المراد الخ فتامل قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق
وكتفى باب عصبته الخ هذا القصور مردود لان الناظم رحمه الله تعالى اتى
اولا بكاف التمثيل اشارة الى عدم استيفاء الافراد فلو ذكر باقي عصبة
المعتق لزم عليه ضياع كاف التمثيل وح فلا حاجة لما اجاب به بعضهم عن
الناظم بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي لان هذا المجيب في اول حله قال
انما اتى بكاف التمثيل لانه لم يستوف الخ فاول كلامه يناقض جوابه فتامل
ثم اذا تاملت كلام الشارح تجده مناقضا لانه قال والعم لابوين اولاب
وابنا وهما وهو المراد بقوله والاعمام فمقتضاه دخول ابن العم لابوين
اولاب في الاعمام وفي حل قول الناظم وهكذا بنوهم جميعا قال اي وابن العم
لابوين اولاب فيقتضي عدم دخولهما في الاعمام فتامل ذلك هكذا
في غالب النسخ وفي بعض النسخ اسقاط ابنا وهما من الاول وهو الصواب
قوله لقوله ثم الخ ما ذكره اتى بالايتين والحديث على هذا الترتيب نظرا
لما ادعاه من حيازة جميع المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان
كان هناك صاحب فرض فالاية الاولى دالة على اخذ العاصب

جميع

جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقي اذا كان
هناك صاحب فرض لكن دلالة الاول بالمنطوق والثانية
بالمفهوم واتى بالحديث لانه صريح في ان العاصب
ياخذ ما ابقت الفروض وايضا مفهوم قوله في الحديث
فما ابقت انه لم يبق شيء سقط العاصب ففيه الدلالة
على اطالة الثالثة بالمفهوم فتامل فائدة قول الناظم
فكن لما اذكره سميعا اي سامعا فسميع فعيل بمعنى فاعل والمراد
سمع تفهم واذعان فتامل قوله وما لذي البعيدي مع القريب اي
وما لصاحب الدرجة البعدي مع الوارث القريب اذا كانا
من جهة واحدة اجماعا لكونه ابعد منه درجة قوله بشطر
العصب فشطر بفتح الشين المعجمة وسكون الطا المهملة اي
اي نصف قوله وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبا
فاكثر من جهة واحدة الخ فان استقيا او استويا في
الجهة والدرجة والقوة اشتركا وان اختلفا في شيء من ذلك فيحجب
بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها الجبرتي
في بيت حيث قال فالجهة التقديم ثم بقرب قوله وبعدها التقديم
بالقوة اجملا قوله ونبه الشارح على ما اختلفت الجهة
فيقدم بها كما اذا كان هناك ابن اوابن وجد او جد وابن
اخ او اخ وابن اخ وهكذا فان اتحدت الجهة فيقدم بالقرب
كابن وابن ابن وكجد واي جد وابن عم وابن ابن عم وهكذا فان
استووا وايضا فبالقوة كاخ شقيق واخ لاب وابن اخ كذلك

وابن عم كذلك وهكذا فان استووا في ذلك كلهم اشتركوا
كما سبق قوله وجهان العصوبة بمنة وسكت عن السابع وهو
بيت المال لانه تقدم انه لا يرث عنده لعدم انتظام قوله
ثم العمومة جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام بخلاف
اولاد الاخوة لان اباهم لما شاركوا الجد واولادهم لم يشركوه
جعل الاخوة والجد جهة واحدة واولاد الاخوة جهة واحدة
في قوله فقول الناظم وما الذي البعدي مع القريب الخ
البيت لم يتكلم الشارح رحمه الله تعالى على اعرابه والحاصل انه يقال ما
حجازية فترفع الاسم وتنصب الخبر ولذي اللام حرف جر ولذي
في محل جر وذي مضاف والبعدي مضاف اليه مجرور وبكسرة
مقدرة على الالف والجار والمجرور في محل نصب خبر ما متقدم
على اسمها وجاز تقديمه لانه جار ومجرور وهو يتوسع فيه
كالظرف ما لا يتوسع في غيرهما وقوله مع القريب في محل نصب
على الحال ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور بالحرف
الزايد لتنصيص العموم وجوز زيادتها سبق النفي وكون
مجرورها نكرة ويجوز ان تكون ما نافية ولذي البعدي
خبر مقدم ومن حظ مبتدا فتامل قوله مع الاناث الالف واللام
للجنس قوله ان تكون اي توجد فهي تامة قوله فهن اي الاخوات
قوله معهن اي البنات قوله معصبات بفتح الصاد لف ونشر
مرتب وبكسرها ان جعلت الضمير الاول راجعا للبنات والثاني
للاخوات على اللف والنشر المشوش والمعنى واحد قوله

ان تكون معهن

يعصب

يعصب بنت الابن التي في درجته اي سواء كان لها فرض اذا انفردت
مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن فلبنت الصلب نصف والنصف الثاني
لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت بنت الابن
لحيث لو انفردت عنه لاخذت السدس تكملة الثلثين اولم يكن لها
شيء اذا انفردت مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن فالبنتان لهما
الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن كما سبق مع انها لو انفردت
عنه لم يكن لها شيء فتامل قوله ان لم يكن لها فرض الخ فان كان لها
فرض فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها ولا يعصب
ايضا من تحته كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن ابن ابن الابن مع من
يحاذيه ومن فوقه على اربعة اسهم ولا شيء لمن تحته وليس في الفرايض
من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام
ابيه وجده الا النازل منا الاولاد فقط فتامل قوله لحديث ابن
مسعود السابق وقد رواه هذيل ابن شرحبيل حيث قال سئل
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا
موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر

فيكم رواه البخاري والبيهقي قوله وهذا معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات ومحل ذلك اذا لم يكن مع الاخت اخوها
فان كان معها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تنبيه حيث صارت
الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب
الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب
فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات تتمة قول
الناظم ولين في النسا في معنى من والنسا اسم جمع لا واحد له من لفظه
وطرا منصوب على الحال وقوله منت اي انعمت واحسنت قوله
معناها قطعا يقال طر الثوب يطره طرا اذا خرقه وقطعه فاسلفه
ذكر بعض العلما هنا لغزا عظيما نا ظما له بقوله
قاضي المسلمين انظر لحالي ... وافت بالصحيح واسمع مقالي
كيف حال النسا بعد الرجالي ... صيه اللهم حشا جنينا
في النصف ان اتيت بانثى ... وفي الثمن ان يكن من رجالي
هذه خصتي ففسر سوالي ... والجواب
ان يقال امرأة اشترت قنا واعتقته ثم تزوجت به فحملت منه فحمل
فاذا مات وانت بانثى فللانثى النصف لانها بنته واخذ هذه المرأة
الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان انت بذكر اخذت الثمن فرضا فقط وان
انت بميت اخذت جميع المال الربع فرضا والباقي تعصيبا حيث لا وارث
له غيرها انتهى باب الحجب لما فرغ المصنف من بيان نوعي الارث
ومستحقيه شرع في بيان من يمنع من الارث قوله المنع من الارث او من

بعضه

بعضه هي مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من
الارث بالكلية او من اوفر حظيه قوله والحجب نوعان الخ لكنه اصالة
قسمان حجب حرمان وصاف وهو الموانع السابقة وهو يدخل على جميع
الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احد حرمان ولا
نقصان ولم يذكره الشارح لان كلام المصنف فيه وحجب
بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو ما ذكره هنا قوله
حجب نقصان وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى
فرض اقل منه وهذا في حق من له فرضان نحو الزوجين والام وبنت
الابن والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف
والثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض
وهذا في حق الاخت من الابوين او من الاب فانها عصبة
بالغير مع اخيها وعصبة مع الغير مع البنت او بنت الابن
الخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات
الثلثين ونحو هن السادس المزاحمة في التعصيب في حق كل
عاصب بنفسه او بغيره او مع غيره غير الاب السابع المزاحمة
بالعول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا وهكذا قوله وحجب حرمان
ولا يدخل على ستة وهم الابوان والزوج والزوجة والابن والبنت
قوله في احواله اي الاب والجد قوله الثلاث اي من الارث بالفرض والتعصيب
او بهما وسيشير الشارح اليها قوله وتسقط الجدات مطلقا بالام
استثنى القاضي وغيره صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان
كانت بنتها جدة ايضا فيكون السدس بينهما نصفين وذلك

في جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها ان يقال لزينب مثلا
بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن
بنت عمرة خالته فماتت بولد فلا سقط عمرة التي هي ام ام الولد
امها وزينب لانها ام ام ابي الولد واخصر من ذلك ان يقال
مات زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب وهي ام امه
فيشكل كان في السدك وقال القاضي وغيره ليس لنا احدة
ترث مع بنتها الوارثة الاهذه فتامل قوله وقوله فافهمه
وقس ما اشبهه حشو ليس كذلك بل معناه فافهم ما ذكرته
لك فهم تيقظ واذعان وقس عليه ما اشبهه من ان كل
جد قريب يحجب كل جد ابعد منه وكل جدة من الجدات
تحجب كل جدة ابعد منها على التفصيل السابق قوله وهذا
معلوم مما سبق الخ لكنه ذكره لانه من اقسام الحجب بيدة
قول الناظم تبع اي تطلب قوله الصحيح اي المجمع عليه قوله معدلا
اي ميلا الى حكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن مثلا قوله
بالبنينا الف للاطلاق قوله كما رويناه المراد كما رويناه معنى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله سابقا فما بقي فلاولى
رجل ذكر وكما رويناه لك عن الفقها والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه قوله سيان بكسر السين اي سواء
وقوله فيه اي الحكم المذكور قوله والوحدان هو جمع
واحد وليس مراد بل المراد منه الواحد بدليل مقابلته
بالجمع اعتراض عليه والدليل على ذلك لفظ سيان لانها لا تكون

الا بين شيئين متفاوتين قوله فافهمه اي ما ذكرته لك قوله
على احتياط اي لاعلي تردد قوله فقل لي زدني اي من الفوايد
النفيسه من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره من بقية العلوم مما
يناسبه قوله وبفضل الاخ من الام اي فزيد على اولاد الابوين
او الاب بكونه قوله بكونه يسقط ايضا بالجد الخ وحكمة ذلك
ان جهة الابوة مقدمة على الاخوة وانما شاركته الاخوة
الاشقا او لاب للاجماع والاكان الاصل ان جهة الاصول
مقدمة تامل قوله والاخوات مطلقا هو كلام مستانف لان
ما ذكره الناظم في الذكور لانه قال الاخوة وهو
ظاهر في الذكور فتمم الشارح ذلك بان
الاناث مطلقا اشقا او لاب او لام كالاخوة فيما
ذكر فيجري فيهن ما جري في اخوتهن الذكور
فتامل قوله بافت الفتي في الاصل الشاب او
السخي والمراد هنا طالب العلم اشارة الى ان
زمن طلب العلم ينبغي ان يكون هو زمن
الشبوبية لانها محل القوة والنشاط غالبا
وانه ينبغي لطالب العلم ان يسخي ويتكرم بنفسه
وماله في طلبه ليحصل له مقصوده قوله على
ما ذكروا اي الفرضيون وتقدم الكلام عليه وخلاف
ابن مسعود فيه وسياتي تنبيه الشارح
عليه بقوله على ما قطع به الجمهور قوله كمل به

البيت الاولي ان يقال فيه اشارة الى انا ذلك حكم بالحق
لتعورة ظاهرا وباطنا وهذا يسمي الاخ المبارك
لان الاخ المبارك هو من ولاه لسقطه الانثي
التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن فتامل
فائدة انما قال الناظم في بنات الابن الا اذا عصبهن
الذكر فاتي بلفظ الذكر وهنا اتي بلفظ الاخ لان بنت
الابن فاكثر يعصبها ابن الابن سواء كان احاطها كان
او ابن عمها وكذا يعصبها من هو انزل منها ان احاطت
اليه بخلاف الاخت للاب فاكثر فلا يعصبها الا
الاخ به للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا
فتامل قوله وليس ابن الاخ بتخفيف الخا المعجمة علي
الافصح واما التشديد فلغة قليلة باب المشركة
لما كان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما
انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
الا الاخت لغير الام في الاكدرية والا الاخوة
الاشقاء في المشركة وكانت الاكدرية ستاتي في
باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقدها بابا
قوله وهي بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنو وي
قوله وبعضهم يكسرها وهو ابن يوسف قوله
وبعضهم يسميها وهو الشيخ ابو حامد قوله وارثا
اي الزوج والام بمعني لم يمنعها مانع من الارث
قوله

قوله بفرض النصب هي جمع نصيب اي بالنصب المفروضة لهم
قوله فاجعلهم كلهم اي اجعل الاخوة الاشقاء والاخوة
للام والاخوة للام كلهم اخوة للام لاشتراكهم في الادلا
بها قوله واجعل اباهم اي ابا الاشقاء قوله حمارا اي كالحمر وقوله
في اليم اي البحر وتقدير كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمه الثلث
بينهم فقط لامن كل الوجوه ليلا يرد مالو كان معهم اخت
او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يقال
يفرض للاخت للاب النصف وتعول الي تسعة ولا كذلك
يفرض للاختين فاكثر الثلثان وتعول الي عشرة كما قد يتوهم
فانه توهم فاسد فتامل ونتجح ان اركانها اربعة زوج وذو
سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة
شقيق قوله ومن الاخوة الاشقاء واحدا الخ مالو كان فيها
اناث شقيقات فقط فتخرج عن المشركة فان كانت شقيقة
فلها النصف وتعول لتسعة او اكثر من شقيقة فلهن
الثلثان وتعول لعشرة ويختلف التصحيح قوله ولو كان ولد
الام واحدا الخ اي لان الزوج ياخذ ثلاثة وصاحب السدس
واحدا والاخ للام واحدا يبقي واحد للعصبة الشقيق
واحدا كان او اكثر فائدة لو كان الشقيق خنثي عمل
بالاحوط فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية
وبتقدير انوثته تعول الي تسعة وبينهما تداخل فيصح من
من ثمانية والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام

انوثته ويستوي في حق ولد الام الامران فاذا قسمت يفضل
اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها
او [illegible] ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحد فتامل
باب الجد والاخوة اي هذا باب يذكر فيه حكم
الجد مع الاخوة وحكمهم معه واما حكمه منفردا عنه فقد تقدم
واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من
السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متغايرة وهذا كان
في زمن المجتهدين واما الان فقد ضبط الحكم واستقر
ثابتا معلوما عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه
قوله وبتندي بلا هرة لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا من
بيان الميراث واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب
ومن يرث ومن يحجب فلنشرع الان فيما وعدنا سابقا قوله
لانه وعد به فيما مر الخ اي والوعد لا ينبغي ان يخلف ولذلك
من مبالغة بعض المحققين الخلف بعد الوعد كبيرة قوله
واشار اليه بقوله فالف خوا الخ لان الف فعل امر بالهمزة
اي ايها السايل خوا اي جهة والسمع مفعول الف والغه للاطلاق
اي اصغ والتمع لما اقول لك من الاحكام الاتية قابلة
قول الناظم والجمع صوا ثنى الكلمات جمعا اي احضر في
ذهنك اطراف الكلمات المفردة وجمعا مصدر مؤكد
والمراد انك تصغي لما يورد من العبارات في الجد والاخوة

اول

اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما مزايدا
عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب
الجد والاخوة صعب المرام وقد كان السلف الصالح يتوقون
الكلام فيه جدا كما هو مقرر في المطولات قوله واعلم بان الحد
اي مع الاخوة وعبر بقوله اعلم اشارة الى ان السامع يتيقظ
ويصغي ويتامل ما ذكره والباء في بان زايدة للوزن
قوله ذو الاحوال باعتبارات مختلفة حاصلها ان يقال اما ان
يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض ام لا فهذا حالان واذا
نظرت لما له من المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة
احوال لانه ان كان معه صاحب فرض فله خير امرين ثلاثة وان
لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين فهذه خمسة واذا
نظرت لما يتصور في هذه الاحوال تجده عشرة وبيانها
ان يقال اذا كان معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة احوال
اما تعين المقاسمة واما تعين ثلث الباقي واما تعين سدس جميع المال او
تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي او سدس
جميع المال وثلث الباقي او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة
احوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال استووا وهما فهذه ثلاثة تضم للسبعة
قبلها تصير الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقاء فقط او للاب فقط او
اجتماعا زادت الاقسام فابلغ الممكن وجود من اصحاب الفروض ستة بنت
وبنت ابن وام وجدة وزوجة وزوج قوله فاقنع من القناعة وسياتي فيها
مزيد كلام وقوله عن استفهام اي سوالي عنها فاني قد اوضحتها ايضاحا

بفتح

يغنيك عن السوال قوله بعد ذي الفروض والارزاق جمع رزق
وهو ما ينفع ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص
وهو الارث بالفرض ايضا فهو عطف تفسير ويحتمل ان يراد بقوله
والارزاق ما اذا كان على الميت دين او وصية فانهما مقدمان
على الارث فتامل قوله اربعة احوال بل هي خمسة كما سيظهر للك
قوله حال يقاسم الاخوة الخ اي سواء كان معه صاحب فرض
ام لا قوله وحال يفرض له فيها سدس المال اي بعد الفرض
قوله ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض هو صادق بان
زادت المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس المال
او ثلث الباقي وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا
استوى له ثلث المال والمقاسمة ان يقال اخذ المقاسمة وهو احد
اقوال ثلاثة ثانيها يخير المفتي ثالثها بالفرض والراجح من
الاقوال الثلاثة التعبير بالفرض وتظهر فايدة الخلاف في تاصيل
المسئلة كجد واربع اخوات فعلى الراجح اصلها من ثلاثة
وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير تختلف باختلاف تعبير المفتي
باحدهما وتظهر ايضا فايدة الخلاف في الوصية كزوجة
وجد واخوين واوصى بثلث ما يبقى من بعد اصحاب الفروض
فعلى الراجح يكون اصلها من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة
فللزوجة ربعها وللجد ثلث الباقي كالباقي بعدها اثنان
لا ثلث لهما فتضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر
للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة

ثلثها

ثلثها للموصى له والباقي للاخوين وعلى القول بالمقاسمة اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة واحد
وللموصى له ثلث الباقي وهو واحد ويفضل اثنان على ثلاثة
لا ينقسم وبينهما فاضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر
للزوجة ثلاثة وللموصى له ثلاثة ويفضل ستة للجد والاخوين لكل واحد اثنان فتكون العصبة على الاول بالسدس وعلى
الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المفتي على العول الباقي فتامل
قوله كجد واخوين مثال لما تستوي فيه المقاسمة وثلث المال
والثلث اولى بالتعبير كما سبق خلافا للشارح قوله وكجد واخ
مثال لتعين المقاسمة وسياتي مثال تعين ثلث المال فقول
الشارح اولا واخر الصور الثلاث فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض
قوله وكام وجد واخ الخ هو مثال لتعين المقاسمة اذا كان معه
صاحب فرض وله زوج وجد واخوين هو مثال لاستواء الامرين
الثلاثة فيما اذا كان معه صاحب فرض قوله يقاسم الاخوين الخ
الشارح رحمه الله ماش على طريقته السابقة والافالراجح انه متى
كان في المسئلة السدس مع القسمة فيعبر به او الثلث مع القسمة
فيعبر به لان كلا من الثلث والسدس فرض وان اجتمع الثلث
والسدس فيعبر بالسدس وتظهر فايدة الخلاف كما سبق قوله
كام وجد وثلاثة اخوة هذا مثال لتعين ثلث الباقي قوله وكزوجة
وجد وثلاثة اخوة هو مثال لتعين ثلث الباقي ايضا قوله كزوج وام
وجد واخوين هو مثال لتعين سدس جميع المال فجملة ما ذكره

الشارح سابق وله حق فيما اذا كان هناك صاحب فرض اربعة
اموال تعين المقاسمه استوا الامور الثلاثة تعين ثلث الباقي تعين
سدس جميع المال وبقي من الصور السبعة ثلاثة صور استوا
المقاسمه وسدس جميع المال نحو زوج وجدة وجد واخ
استوا السدس وثلث الباقي نحو زوج وجد وثلاثة اخوة
استوا المقاسمه وثلث نحو ام وجدة واخوين وبهذا التقرير
انتظمت الاحوال العشرة التي نبهنا عليها اول الباب فتامل
قوله وهو مع الاناث عند القسمة يجوز في مع فتح العين
واسكانها والفتح اولي والقسم بفتح القاف وسكون السين
اي عند المقاسمه قوله مثل اخ في سهمه اي نصيبه حالة
التعصيب فياخذ مثلها وقوله والحكم اي من كون الاخت تصير معه
عصبة بالغير لكن لا في مطلق الحكم كما سياتي قوله والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة الخ فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب زيد ابن
ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم
واما عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي
للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وفيها اقوال كثيرة قوله بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها
اولان الاقوال خرقتها بكثرتها قوله لذي الاعداد اي عند وفي نسخة
مع الاعداد اي عد الاخوة الاشقا للاب في المقاسمه على الجد
لينقص سبب ذلك نصيبه عود لكن في ثمانية وستين مسئلة

قوله

قوله وارفض اي اترك قوله فله الثلث اي فرضا على الراجح كما سبق
فتعطى الشقيقة النصف ونصف الثلاثة واحد ونصف فتكسر على
مخرج النصف فيضرب اثنان في ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان
وللاخت ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة تضرب الثلاثة في ستة
يحصل ثمانية قوله للام سهم وللجد سهمان الخ لانها تصح من ستة
قوله فاصلها ثمانية عشر اي لان فيها ثلثا وسدس الباقي
قوله فتصح من ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر ولكل اخ للاب واحد قوله فرضا على الصواب هو
المعتمد قوله وهذا تقدم في الحجب الخ وانما اعاده هنا
استطرادا لتكملة البيت قوله فخر امة اي كاملها وعلامها اي
عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل
العلم مشهور وتقدم بعضه قوله باصاح بالرجيم اما
بالكسر على لغة من ينتظر اي لان اصلها يا صاحبي واما
بالضم على لغة من لا ينتظر اي ياصاح قوله بالاكدرية اي لانها
كدرت على زيد مذهبه وقيل لان الميتة من الكدر وقيل ان
الجد كدر على فرضها وقيل غير ذلك قوله واشكرنا ظهر المجد
بالدعاء له او بذكره بالجميل او لغير ذلك لانه قد صنع معك
معروفا فقد روى الترمذي وغيره عن ابي اسامة ابن
زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء وروى
البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه

معروف فليكافيه فان لم يستطع فاليذكره فمن ذكره فقد شكره
والمراد بذكره دعاله **قوله** فخص احدهم ثلث المال وهو
الزوج لان له تسعة **قوله** والثاني ثلث الباقي وهي الام لان
لها تسعة **قوله** والثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت لان
لها اربعة **قوله** والرابع الباقي وهو الجد لانه له ثمانية
قال الشاعر

كم فرض اربعة يفرق بينهم ... ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

باب الحساب لما تكلم على شيء من المسايل الفقهيه
اخذ يتكلم على المسايل الحسابيه **قوله** وان ترد معرفة
الحساب اي حساب الفرايض المعهودة قال فيه للعهد **قوله**
لمهتدي فيه اي به اي الحساب المذكور **قوله** وتعرف القسمة
والتفصيل اي القسمة للتركات والتفصيل بين الورثة والفه
للاطلاق وكذا ما بعده **قوله** بذا هل اي متناسر او متشاغل
قوله كلها حشو افيه نظر لما علمت الا ان يقال مراده بكونها
حشوا من حيث ان الذي بعدها هو المقصود فقط فتامل
قوله فرضها او فروضها هذا اذا كان هناك ذلك فان لم
يكن فرض بان تحصنت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم
اصل المسئلة بعد فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى
وكنت عند تصحيح المسئلة وهو اقل عدد يتاتي منه نصيب كل واحد
من الورثة صحيحا **قوله** المتفق عليها خرج المختلف فيها وهما

الثمانية عشر والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة
والراجح انهما اصيل لا تصحيح **قوله** قسم منها قد يعول اي وقد لا
يعول **قوله** وهو ثلاثة اصول اي وهي الستة والاثنا عشر
والاربعة والعشرون ويقال الستة وضعفها وضعف ضعفها
او الاربعة والعشرين ونصفها ونصف نصفها او الاثنا
عشر وضعفها ونصفها **قوله** وهو الاربعة الباقية اي
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية **قوله** كمل به البيت فيه
نظر بل المراد بقوله لا عول يعروها اي يغشاها بمعنى يغشاها
وينزل بها وقوله ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء
ثلما كسره ولما كان العول لكونه يودي الى نقص كل ذي فرض
من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل ويعتريها ويحاب
عنه الشارح بما سبق وقد بدا بالمسايل التي تعول فقال فالسدس من ستة
اسهم يري اي يعلم للفرضي **قوله** اربعة يتبعها عشرون اي يتبعها في
النطق بها والفه للاطلاق وكذا اجمعونا **قوله** وكذلك اذا كان مع السدس نصف
او ثلث الخ اشارة الى ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
فاكثر ولما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا يكونا الا من فرضين فاكثر **قوله**
كام وبنت وعم الخ الامثلة الثلاثة واتى بالثلاثة امثلة لاجل ما ذكره من
وجود كل من النصف او الثلث او الثلثين مع السدس وهو على اللف
والنشر المرتب **قوله** وكذا اذا كان فيها نصف وثلث اي فتكون من
ستة لان المخرجين بينهما تباين فيضرب احدهما في الاخر يحصل
ستة اي فلا يتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط بل يكون

من غيره فتامل قوله وكل مسئلة فيها ربع وسدس الخ هذا بناء على ان النسخة
التي حل عليها الشارح والسدس والربع من اثنا عشر وسيذكر الشارح
على النسخة الاخرى قوله كزوج وام وابن فهي من اثنا عشر لاجل العددين
متوافقان بالنصف فيضرب احدهما في نصف الاخر تحصل ما ذكر قوله وفي
كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة وفي بعض النسخ
زيادة على ذلك كام وزوجة وعم ولا حاجة اليها لانها ذكرت قبلها تقريبا
قوله في اللغة الظن والتخمين والمراد هنا اليقين قوله فهذه الاصول الثلاثة
الاخيرة تعول انما عالت لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع
كسورها لا ينقص عن جملة المخرج بل يساوها
كالستة لان لها نصفا وثلثا وسدسا وجملتها ستة
او يزيد عليها كالاثنا عشر والاربعة والعشرين
فتامل بخلاف غير الثلاثة من الاربعة الباقية ثم اذا
نظرت المسئلة فان استغرقت الفروض المسئلة لم
يدخلها عاصب فعادله وان دخلها عاصب فناقصة
ولا يكون في الاثني عشر ابدا صورة عادلة قوله معروفة
مشتهرة بام الفروج الخ اي معروفة عند الفرضيين
مشتهرة بينهم قوله وتلقب هذه الصورة بالمباهلة
وهي اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان
شقيقتان او لاب قوله ويصير نصف الزوج
في الصورتين ربعا وثمنا لان النصف العايل ثلاثة
ونسبتها للثمانية ما ذكر قوله ويصير فرض الام في

الاولى ثمنا لان لها واحدا من ثمانية قوله وفي الثانية ربعا
لان لها اثنين من ثمانية وكذا الصورتين لان فرض الام
اختلف مقداره فيهما قوله للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف
ونصيب كل منهما ثلث التسعة قوله السدس وهو في الحقيقة تسع
قوله والى عشر كزوج الخ فللزوج نصفها عايل وهو في الحقيقة
خمس وعشر وللشقيقة كذلك وللام السدس وهو في الحقيقة
عشر وكذا لكل من الاخوين للام والاخت للاب قوله وتلقب
هذه بام الفروج الخ وقيل ان ام الفروج لقب لكل عايلة الى عشرة
قوله كبنتين وام وزوج فللبنتين الثلثان ثمانية وهي في
الحقيقة ثمانية من ثلاثة عشر وللام اثنان منها وللزوج
ثلاثة منها قوله وكزوجة وام واختين لغير ها للزوجة
ثلاثة وهي ربع عايل وللام اثنان وهو سدس عايل وللا
ختين ثمانية وهي ثلثان عايلان قوله كبنتين وزوج وابوين
للبنتين ثمانية وهي ثلثاها عايلين وللزوج ثلاثة وهي
ربع عايل ولكل من الاب والام اثنان وهما سدس عايل
قوله وكزوجة واختين الخ واتى بهذا المثال اشارة الى
ان الاول فيما اذا كان هناك زوج وهذا فيما اذا كانت
هناك زوجة قوله كزوجة وام وولديها واختين لغيرها
للزوجة ثلاثة من سبعة عشر وهي ربع عايل ولولديها اربعة منها
وهي ربع عايل ولولديها اربعة منها وهي ثلث عايل وللاختين
من غير الام ثمانية من سبعة عشر وهي ثلثاها عايلان قوله

الألوكة
www.alukah.net

وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى لقلة عولها اي كانها تخلت
بالعول **قوله** كاربع بنات ابن فلبنات الابن ستة عشر لكل
واحدة اربعة لان لهما ثلثيها وهما في الحقيقة ثلث وتسعان
وثلث تسع وللجدات كل واحدة واحد لان لهن اربعة
وهي سدس عايل وفي الحقيقة تسع وثلث تسع وللزوجات
ثمنها ثلاثة وهي في الحقيقة تسع **قوله** بالمنبرية لان عليا
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فخطب فقال الحمد لله
الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسيلحق فقال صار ثمن المراة تسعا فسلق
عبر الناظم في عوله والعدد الثالث قد يعول بعد التي هي
للتقليل في المضارع اشارة الى قلة عولها **قوله**
كزوج وعم وتسمى ناقصة **قوله** فاصلها اثنان وتسعى عادلة
قوله وبالكيتيمتين تشبيها بالدرة اليتيمة التي لانظير لها
قوله لانظير لهما اي في الفرائض لان ليس في الفرائض
مسئلة يورث فيها نصفان بالفرض فقط الا هاتين
المسئلتين **قوله** كام وعم وتسمى ناقصة **قوله** كاختين لام واختين
لاب وهي عادلة **قوله** كزوج وابن وهي ناقصة **قوله** كزوج
وبنت وعم وهي ناقصة **قوله** السدس بفتح السين والنون
الاولي الطريق اي كون الربع من طريقة مذكورة
عند الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد
سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة

فهي

فهي مخرجه فيسلم من الخطا في القسمة هذا بناء على ان نسخة الناظم
ثم اسلك التصحيح فيها تسلم وفي # بعض النسخ ثم اسلك التصحيح
فيها واقسم وهي صحيحة ايضا اي اقسم مصححا بين الورثة على ما ياتي ح
ثم الكلام على الاصول السبعة المتفق عليها واما الاصلان المختلف
فيهما فلم يتكلم عليهما ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة وهما
الثمانية عشر والستة والثلاثون فاما الثمانية عشر فاصل كل
مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة
اخوة لابوين او لاب للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة وللاخوة الباقي عشر لكل واحد اثنان واما الستة
والثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما
بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام للزوجة الربع
تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخوات
الباقي اربعة عشر لكل واحد اثنان **قوله** كام وعمين اصلها ثلاثة
قوله كزوج وثلاث بنين اصلها اربعة **قوله** وكثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر **قوله** وكام الاراءل وتقدم
انها جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين او لاب **قوله** تلقب بالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى
كما سبق **قوله** وان تر السهام وتسمي الحظ والنصيب **قوله** فانت
الحاذق اي المتقن او المحكم يقال حذقته بالكسر اي عرفته حكما
واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة
احكمه **قوله** ودع عنك الجدال والمراء عطف المراء على تفسير الجدال

نسخة الألوكة www.alukah.net

مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال
لاجل المغالبة واما الجدل لاظهار الحق فهو محمود والمراد احاديث
كثيرة فلنتراجع من المطولات **قوله** وهو طلب الموافقة الخ الحاصل
ان للعلما نظرين الاول بين الروس والسهام وهذا لايكون
الا بالتوافق او التباين فقط ولا يأتي فيه التداخل ولا
التماثل لان المماثلة اذا وجدت بين الروس والسهام
كانت منقسمة واما التداخل فان كانت الروس داخلة
في السهام فهي منقسمة ايضوان كانت السهام داخلة في
الروس فالنظر بالموافقة اولي من التداخل فلذلك كان
النظر بين الروس والسهام بالتوافق او التباين فقط
وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا واما النظر الثاني فهو بين
الروس بعضها مع بعض وسيأتي في كلام الناظم انه يكون
بالنسب الاربع وسيأتي بيانها **قوله** فتصح من ثلاثين لانها
حاصلة من ضرب خمسة في ستة للجدات واحد في خمسة
خمسة لكل واحدة واحد وللاخوات للام اثنان في خمسة
بعشرة لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر
لكل واحد ثلاثة **قوله** صحت من مئتين وخمسين لانك تضرب
الروس بعضها في بعض يحصل مائة وخمسة وعشرين تضرب
في اصلها ستة يحصل ماذكر **قوله** تصح من خمسة عشر وهذا
مثال لما لا عول **قوله** تصح من تسعة للام ثلاثة وللاعمام
ستة **قوله** تصح من خمسة وثلاثين للزوج خمسة عشر

ثاية

ثايمة من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات عشرون ثايمة من
ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة واحد **قوله** فانها في الحكم عند
الناس اي فان النسبة الواقعة بين المئتين عند الفرضين
محصورة في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين كما سيأتي في كلامه **قوله** يعرفها الماهر في الاحكام
اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل
كبير في الفرايض **قوله** من بعده مناسب اي بعده في الذكر عدد
مناسب **قوله** العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية
قوله بان انكسر علي كل من فريقين الخ فالانكسار علي فريق
وفريقين وثلاثة متفق عليه واما علي اربعة فعندنا كالحنفيه
والحنابلة خلافا للمالكيه لان الجدات عندهم لاينكسر عليهن
فرضهن وذلك لان الانكسار علي اربع فرق ولايكون الا في
اثني عشر واربعة وعشرين ولايرث عندهم الاجدتان
والسدس من هذين الاصلين الذي هو نصيبهما منقسم
عليهن فتامل **قوله** وحفظت عدد الفريق الذي باينته
سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه هذه حالة
من احوال ثلاثة والحالان الباقيان اذا وافق الفريقان
السهام او باينا واذا ضربت هذه الثلاثة في اربعة
وهي الواقعة بين الروس حصل اثنا عشر صورة واذا
نظرت للعول وعدده كانت اربعة وعشرين وقس علي ذلك الانكسار
علي ثلاثة واربعة **قوله** كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام

الخ هذا مثال لتباين الروس السهام فيهما مع تماثل الروس فيهما
قوله او خمسة عشر عما مثال للتوافق في فريق التباين في اخرج
تماثل الروس اصلا وردا قوله وكام وعشرة اخوة لام وخمسة
عشر عما هذا مثال للتوافق مع التماثل قوله والمتناسبان
اي المتداخلان قوله وتصحان من اربعة وعشرين لكن الاولي
مثال لتوافق الروس السهام في الفريقين مع تداخل
الروس فيهما والثانيه مثال لتوافق السهام في الفريقين
والثانيه تباين في فريق وتوافق في اخر والثالثة كذلك
والرابعه توافق في الفريقين قوله من مايه وثمانين
لانها قايمة من ضرب ثلاثين في ستة قوله وتصح من
ستة وثلاثين لكن الاولي مثال للتباين بين الروس وا
والسهام وكذلك بين الروس وتسمي صما لانها عما التباين
وكذا كل مسئلة عمها التباين والثانيه مثال لتباين فريق
سهامه وموافقه الاخر والثالثة كذلك والرابعة مثال
للتوافق بين الروس والسهام في الفريقين قوله وتصح من
ثلاثين لاجزاء سهمها خمسة تضرب في اصلها ستة
يحصل ماذكر وهذا في الانكسار علي ثلاث فرق وهذا
المثال لتباين الروس السهام في الجميع مع تماثل الروس كذلك
قوله للتداخل اي بين الروس بعضها مع بعض واما بين
الروس والسهام فتباين في الجميع قوله فجزء سهم كل من الصورتين
ثلاثون لكنها صما لانها عما التباين والثانيه فيها التباين

بين

بين الروس والسهام في فريقين والتوافق في فريق فتامل م
قوله لتماثل المحفوظات اي من الروس واما بين الروس والسها
فتوافق في فريقين وتباين في فريقين فتامل قوله لتباين المحفوظات
من الروس واما بين السهام والروس فتباين في فريقين وتوافق
قوله وجزء سهمها ماية واربعون لانها حاصلة من ضرب
اربعة في خمسة والحاصل في سبعة قوله وتصح من ثلاثة الاف
وسبعماية وثمانين لانها حاصلة من ضرب ماية واربعين
في سبعة وعشرين قوله الجزء بضم الجيم الخ ومعناه الحظ قوله والفصيح
ضده اي البليغ يقال فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا وكنى عن
قوله ولا تداهن ومعناه لا تصانع قال القرطبي المداهنة والادهان
المصانعة وقيل داهنت بمعني واريت وادهنت بمعني عشيت
باب المناسخات قوله في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما
شرعا فرفع حكم شرعي باثبات اخر قوله انتسخت بالثانيه اي او عكسه
قوله الازالة والنقل الواو بمعني او وكذا يطلق علي التغيير قوله قد حكم
اي حكم به الفرضيون والحساب قوله هذه جملة دعايه معترضة
بين الفعل ومفعوله قوله علانيه اي جهرا قوله رتبة فضل اي منزلة
وفضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص وقوله شامخة اي مرتفعة عاليه قال الغرطبي في مختصر
الصحاح شمخ الرجل بانفه تكبر والانف ارتفع
كبرا وانوف شوامخ وجبال شوامخ قوله صحة فيهما اي
فيما اذا كان هناك عشرة بنين او بنت وخمسة اخوة

لابوين اولاب **قوله** لكل ابن سهم اي في الاولي **قوله** وللبنت خمسة
الخ اي في الثانيه **قوله** مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة هذه
مسئلة من المسئلتين المتقدمتين والثانية التي سكت عنها
اذا مات الزوج عن عشرة بنين وكذلك تصح من ستين كما سبق
قوله واضرب لكل من اخوته سهما الخ وكذا يضرب لكل ابن من العشرة
في المثال الذي سكت عنه هنا **قوله** ولم يذكر حال من احوال
اربعة وهي ما اذا مات شخصان فقط او اكثر امكن الاختصار
قبل العلم ام ومن اراد بقية الاحوال فعليه بالمبسوطات **قوله** ونحن
نذكرها الخ ماذكره ثلاثة احوال من خمسة وهي مبنية علي
الاربعة اعداد المتناسبه الهندسيه التي نسبت اولها الي ثانيها
كنسبة ثالثها الي رابعها نحو اثنان وثلاثة وستة وهي اصل كبير في
استخراج المجهولات والضابط معك انك متي جهلت احد الوسطين
فاضرب احد الطرفين في الاخر واقسم علي احد الوسطين المعلوم
يخرج المجهول وكذلك اذا جهل احد الطرفين فاضرب احد
الوسطين في الاخر واقسم علي المعلوم يخرج المجهول فاذا
ضربت الاثنين في الستة حصل اثنا عشر فان قسمتها علي الاربعة
خرج ثلاثة او علي الثلاثة خرج اربعة وان ضربت الاربعة في
الثلاثة خرج اثنا عشر فان قسمتها علي الاثنين خرج ستة
وان قسمتها علي الستة خرج اثنان **قوله** ميراث الخنثي المشكل
لما انتهي الكلام علي الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث
بالتقدير والاحتياط وهو انواع **قوله** كان يلبغي لمن وضع

الترجمة ان يقول الخ تقدم الجواب عنه عند قوله باب اسباب الارث تامل
قوله له الة الرجال اي من الذكر والبيضتين والة النساء **قوله**
والفرض انه مشكل وهو منحصر في اربع جهات البنوة
والاخوة والعمومة والولاء **قوله** خنثي صحيح بين
الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال اي باقيا علي اشكاله
لم يتضح بذكورة ولا انوثة والخنثي ماخوذ من الانخناث
وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه والمشكل ماخوذ
من شكل الامر يشكل لا واشكل التبس **قوله** تحظ
جواب الامر **قوله** بالقسمة والتبيين اي الايضاح
وفي بعض النسخ بحق القسمة المبين ومعناها بقسمة
الحق الواضح الظاهر **قوله** اذا مات انسان عن
به لانه يعم الذكر والانثي علي احد اللغات والخنثي
لا يخلو عنهما **قوله** من ذكورة الخنثي هو بيان
للاضرب ومعاملته هو ومن معه بالارض هو
المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا ففيه طرق
تطلب من المطولات **قوله** فبتقدير ذكورة الخنثي
الخ اشار الي ان الطريق علي مذهبنا في حساب
مسايل الخناثي انا نصحح المسئلة بتقدير ذكورة الخنثي
فقط وبتقدير انوثته فقط ثم ننظر بين المسئلتين بالتب
الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل من المسئلتين

بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية
الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف
المشكوك فيه الى ان البيان او الصلح ففي المثال الذي ذكره
بتقدير ذكورة الخنثى تكون المسئلة من اثنين لكل واحد
منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسئلة من ثلاثة وبين
الثلاثة والاثنين تباين فالجامعة لهما ستة فان قسمتها
على مسئلة الذكورة كان لكل ثلاثة وان قسمتها على مسئلة
الانوثة كان للخنثى اثنان وللذكر المحقق اربعة فالفارض
في حق الخنثى انوثته فيعطى اثنين والفارض في حق الابن
ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد يوقف
فان اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه
الابن الواضح وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواضح
وان لم يتضح يوقف الى ان يصطلحا قوله فللزوجة الثمن
وهو ثلاثة لان المسئلة من اربعة وعشرين قوله وللام
السدس وهو اربعة كذلك قوله وللخنثى ثلث الباقي وهو
خمسة وثلثان او تقول ستة الا ثلثا قوله وللابن النصف الباقي
وهو ثمانية ونصف قوله ويوقف سدس الباقي وهو اثنان ونصف
وثلثان او تقول ثلاثة الاسدسا قوله فمسئلة ذكورته من
ثمانية واربعين لان الباقي بعد فرض الزوجة والام سبعة
عشر على اثنين لا تنقسم عليهما ولكنهما تباينهما فاضرب الاثنين
في اصلها اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون قوله

ومسئلة

ومسئلة انوثته من اثنين وسبعين لانك تضرب الثلاثة عدد
الرؤوس في اصلها اربعة وعشرين يحصل ما ذكر قوله والجامعة
لهما مائة واربعة واربعون الخ لان ثلث ثمن احدهما الثمانية
والاربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا
ضربت ثلث ثمن احدهما في كامل الاخرى حصل ما ذكر فاذا
قسمت هذه الجامعة على مسئلة الذكورة حصل لكل
واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة وان قسمتها على مسئلة
الانوثة حصل لكل واحد اثنان قوله للزوجة ثمانية عشر اي
مطلقا لان لها من مسئلة الذكورة من الجامعة فلها ما ذكره
ولها من مسئلة الانوثة تسعة مضروبة في الاثنين الحاصلة
من قسمة الجامعة عليها فتامل قوله وللام اربعة على التقديرين لان
لها في مسئلة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين ولها من
مسئلة الانوثة اثنا عشر في اثنين باربعة وعشرين فلم تختلف
حالها في التقديرين قوله وللخنثى بتقدير انوثته اربعة
وثلاثون لان الفارض في حقه انوثته فله ما ذكر لان له من الواحد
وخمسين سبعة عشر مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين قوله
وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى اي لان له من
مسئلة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين
قوله والموقوف بينهما سبعة عشر ان اتضح الخنثى بالذكورة
اخذها او بالانوثة فهي للذكر والا وقف حتى يصطلحا
فتامل قوله واحكم على المفقود حكم الخنثى اي لحكمها

من المعاملة بالاضر من تقدير حياته او موته الي ان يظهر حاله
من موت او حياة او يحكم قاض بموته اجتهادا فينتزل وقت
حكمه منزلة موته ونصيب الاخ الخ ولكن الاخ ان كان لام
فهو فرضه وان كان لغير ام فهو بالتعصيب تنبيه
ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا
فيوقف ماله جميعه الي ثبوت موته ببينه او حكم القاضي
بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا
والراجح عندنا انها لا تقدير بمدة بل المعتبر غلبة الظن
باجتهاد القاضي قوله فان حملهن حكمه حكم المفقود
اشار الي ان في النظم مضافا محذوفا والاصل وهكذا
حكم ذوات الحمل قوله لم يرث شائي هذه الصورة
[illegible] لو كان انفصاله ميتا بجناية يحالمه توجب
الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية
الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا قوله ميراث الفرقي
قوله كان ينبغي الخ تقدم الجواب عنه قوله وان يمت
قال العلما للموت تعاريف احسنها ان يقال حقيقة الموت
عدم الحياة عما من شانه الحياة فدخل السقط وخرج
الجمادات قوله او حادث اي نازل يقال حدث الشئ حدوثا
وحدثانا نزل وحادث في كلام الناظم صفة
لموصوف محذوف اي امر حادث قوله عم الجميع اي من القوم المذكورين
وقوله كالحرق مثال للامر الحادث النازل بهم قوله وعدهم

اي

اي الموتى بما ذكر قوله كانهم اجانب اي لا سبب بينهم مما يقتضي
الارث قوله بان علم احدهما الخ هذا تصوير لما دخل تحت
قول الناظم ولم يكن يعلم عين السابق فهي ثلاثة صورا
لا توارث فيها بينهم وبقي صورتان شيآتيان في قول
الشارح وخرج ما اذا علم الخ قوله سبق لا بعينه اي ولم
يرج زوال الشك والا فيوقف الامر تامل قوله فلا
يرث واحد منهم من الاخر الخ اي اجماعا فيما اذا علمت
المعية واما في الصورتين قبلها ففيهما خلاف بين الائمة
يطلب من المطولات والراجح عندنا لا توارث مطلقا
قوله لان شرط الارث تقدم الكلام على الشروط عند التكلم
على الاسباب وان كان يعلم اكثرها من هنا قوله لزوجته
الثمن فهي من ثمانية لزوجته واحد ولبنته اربعة ولعمه
الثلاثة الباقية قوله لبنتيه الثلثان فهي من ثلاثة
للبنتين اثنان وللعم واحد قوله وقالوا ما الخ اي بصيغة
التبري يسيرا من عهدته لاجل قوله وقال جماعة من اهل
اللغة القوم تشمل الرجال والنساء وقال القرطبي في مختصر الصحاح
والقوم الرجال دون النساء ومما دخل النساء فيه على وجه
التبع انتهى لكنه يقتضي عدم دخول النسا الخلص من ان
المراد في كلام الناظم ما هو الاعم فتامل قوله الهدم
بالدال اي مع فتح الها قوله الفعل من قولهم هدمت البنيا
هدما اسقطته وبفتح الدال اي مع فتح الها قوله اسم للبنا

المهدوم وفي مختصر الصحاح للقرطبي الهدم بالتحريك ما تهدم
من جوانب البير فسقط فيها فهذا خاص والاول اعم وهو
المراد هنا واما الهدم بكسر الها فهو الثوب البالي **قوله** والحرق
بكسر الحا المهملة وفتح الراء هذا ضبط الشارح وقال غيره بفتح
الحا والراء ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث
الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري
هي التي لونها لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف
والنون الى الحرق بفتح الحا والراء وقال يقال الحرق
بالنار مما انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك لهبها
وقد يسكن فا **قوله** سكت الشارح رحمه الله عن معنى
الغرق والمراد الغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الخير
والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق بتشديد الراء المفتوحة
في الماء عمه فيه فهو مغرق وغريق **قوله** السديد بالصاد
المهملة اي الصواب يقال سدا الشي سدادا اذا كان
صوابا واسدا الرجل اذا اجاب بالصواب في قول او فعل
ورجل مسدد موفق للصواب وح **قوله** بعد الصايب
اي المصيب غير المخطي عطف تفسير فقول الشارح حشو
ليس في محله كما علمت فتامل **قوله** اي حمدا كثيرا انا ما لك والحمد
على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب ان تلفظ بالمنعم به
او نواه **قوله** التواني بالمثناة فوق **قوله** والغفر الستر هو الاشهر
في تفسيره ويطلق على عدم المواخذة وان لم يستره عنه وعلى محوه

من

والحرقا
صح

من الصحيفة فتامل **قوله** جمع عيب وهو النقص **قوله** وافضل
الصلاة الخ اتى بافعل التفضيل ووصف الال والاصحاب
● باوصاف اخر اشار الى ان هذا ارقى مما ذكره اول الكتاب
لسلوكه مرتبة الترقي **قوله** من الصفوة اي فابدلت التا طاء
واصله المصتفي **قوله** والكريم بفتح الكاف الخ وهو الجواد
والجامع لانواع الخير والشرف والفضايل او الصفوح
قوله وانا العاقب فلا نبي بعدي ويقال والعقوب الذي يخلف
من كان قبله قال ابن الاثير في النهاية في اسما النبي صلى الله عليه
وسلم العاقب هو اخر الانبيا تتمة سكت الشارح عن
تفسير المناقب وهي جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب
وهي العيوب وقوله الاخيار جمع خير يشدد ويخفف من
الخير وهو ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير
الفاضل من كل شي والابرار جمع بر يقال برت فلانا بالكسر ابره
بفتح الباء وضم الراء برا فانا بر به وقال ابن الاثير في النهاية
يقال ابر بير فهو بار وجمعه برره **قوله** وهو كتبا ما يخص
بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا اخر ما تحصل جمعه
بحسب ما يسره الله تعالى بفضله ومنه وكان الفراغ من تسويد ذلك
السبت المبارك رابع عشر شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ١٠٥٩
على يد مولفها العبد الفقير ابراهيم بن محمد البرماوي الشافعي عفر الله
له ولوالد ولمشايخه ولمن قرا فيها او طالع ولجميع
المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابتها من نسخة كتبت من نسخة المولف
يوم الاثنين ١٦ من شهر صفر من شهور سنة ١١٢
علي يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الفقير داود
بن محمد بن عبد القادر المقدسي بلدا والشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسايرالمسلمين
وذلك بداخل المسجد الاقصي في الصخرة المشرفه
وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد وآله وصحبه
امين يارب
العالمين
امين
م

ولي تجد عيبا فسد الخللا ... جل من لا عيب فيه وعلا

كتبت خطي هذا ثم قلت له ... ياخطي الغير قريب عنك ارتحل
وما كتبتك الا ليقرأ احد ... ويقول يارب ارحم ذلك الرجل

تم

تم الكتاب بحمد الله بارينا ... الذي اذا شاء بعد الموت يحيينا
يارب فاغفر لعبد كان كاتبه ... ياقاري الخط قل بالله امينا

تم

وما كتبتك الآن يقول فيه ... يترك يارب فارحم ذلك الرجل

دار الإمام أحمد بن سعيد للأبحاث والدراسات
قسم المخطوطات
المكتبة المركزية

٦٧

في علم الاستعارة

هذه حاشية شيخنا
الشيخ احمد العروسي
رحمه الله تعالي
وتغمده
والمسلمين
امين

اللهم صل علي سيدنا محمد النور الذاتي الساري سره في جميع الاسماء والصفاتي وعلي اله وصحبه وسلم

اعلم هداك الله ان الكلمة اما ان تستعمل فيما وضعت له اولا الاول الحقيقة والثاني اما ان يكون
معه قرينة اولا الثاني لغلط والاول اما ان يكون علاقته المشابهة اولا الثاني المجاز المرسل والاول
اما ان يصرح بالمشبه به اولا الثاني المكنية والاول اما ان يكون اسما اولا الثاني التبعية والاول
الاصلية ثم اما ان يكون المستعار له محققا حسا او عقلا اولا الثاني التخييلية والاول هو التحقيقية
ثم اما ان يذكر في الاستعارة ملايم المشبه به فمرشحة او المشبه فمجردة او هما فمرشحة مجردة اولا ولا
فمطلقة وهذا كله في المفرد فان كانت في المركب فاما ان تكون العلاقة المشابهة فالتمثيلية
او غيرها فلا تسمي استعارة ثم الاستعارة مطلقا اما ان يدرك التغاير بين طرفيها الخاص والعام فهي العامية او الخاص
فقط فهي الخاصية ١٥١
يا دهر يا رب المها

دار الإمام أحمد بن سعيد للأبحاث والدراسات
قسم المخطوطات
المكتبة المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

احمدك اللهم يامن تنزه عن التشبيه والتمثيل واصلي واسلم على سيدنا محمد رسولك الهادي بك الى سواء السبيل وعلى اله وصحبه وشيعته اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني احمد سنجقلي ابو الصلاح العروف الازهري هذه تعليقات شريفة وتحقيقات لطيفة سختلفكري الفائز وتظري التاصر في شرح الرسالة السمرقندية في الاستعارات لشيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الفرد والفهامة الموحد وقطب دائرة الفضائل والمعارف ومركز احاطة الفواضل والعوارف سيدنا ومولانا تتمة وصفوة عقود هذا الزمان وحسنة هذا الوقت والزمان استاذنا الامام الاكمل وملاذنا الهمام الاجل شهاب الملة والدين احمد المجيري الملوي قدس الله نفسه الطاهرة العدنية وقدس اسراره الباهرة الانسية ومدني والمسلمين بمدده الرباني واعاد علينا من توجهه السبحاني تمت قال امين اني الله مضجعه فان هذا دعا ينفع البشر والرجا من الناظر فيما سطره اليراع وما جرى به قلم القصير الباع ان ينظر الينا بالتجاوز ما يليق به من العثرات نظرة عثرات اعتذار يجر على ما فيه من الهفوات اذيال الاستار والله اسئل اصلاح الطوية وحسن القصد والنية وهو حسبي ونعم الوكيل قال قدس الله سره بسم الله الرحمن الرحيم اقول الباء فيها للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف الاولى تقديره فعلا خاصا مؤخرا لما هو مشهور وقال بعض المحققين انها للتعدية صلة الحمد لان الله اعالحمد باسمايه واعرض بان فيما ذكر عمل المصدر موخرا والجمهور على منعه وانت خبير بانه مع اعتبار ذلك في الظرفين سديد معنى مع ما فيه من دفع ما يترآى من التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة لان البدء المطلوب في الحديثين ح واحد كما يدل عليه بالتدبر ولفظ الجلالة علم على الذات المقدسة فهو جامع للصفات وذكر صفتي الرحمن الرحيم بعده من التصريح بالازم خصصا بالذكر لسبق الرحمة في المرادبهما الحسن بجلايل النعم ودقايقها او مريد ذلك مجاز ارسلا عن المعطوف الرقيق القلب وكنايته عما ذكر واما تقرير المعرضة والتمثيلية فيهما فما لا ينبغي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهاهنا بحث اورده بعض المحققين ينبغي ايراده وهو ان جملة البسملة ورد ان شان الخبر الصادق ان يكون حكاية عن مدلوله المتحقق في نفس الامر بدونه كما صرح به المولى سعد الدين التفتازاني وغيره ومن البين ان الاستعانة باسم الله لو صاحبته على وجه التبرك انما تتحقق كل منهما بهذا اللفظ وان كانت انشائية ورد ان شان الانشا تحقق مدلوله في الخارج به كبعت واضرب وهل قام زيد ومن البين ان هذه الجملة ليست كذلك غالبا بل دايما اذ نحو الاكل والسفر والتاليف بل والبدء فيما ذكر لا يحصل في الخارج بها والا يقال انها لانشا الاستعانة او المصاحبة لانه يلزم ان الجملة الانشائية متعلقها والاصل غير معتبر وبوجه وذلك في غاية التدور ولو قيل ان المغايرة الواقعة بـ

باسم الله

باسم الله اي اجعله بدايته للفعل على ان الباء للتعدية والجملة الانشائية المحمل لم يلزم شيء مما ذكر الا انه خلاف المشهور ولا يجري حقيقة في نحو الاكل والسفر مما لا يمكن ان تكون البسملة بدايته لم حقيقة فتامل وانت خبير بانه اذا جعل متعلق الباء في البسملة صيغة الحمد كما قاله بعض المحققين لكان في غاية الحسن ولم يلزم شيء مما ذكر الحمد لله بدايه بعد البسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بمقتضى الاجماع وخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة وما يتوهم من التعارض بينهما مدفوع بوجوه مشهورة منها جعل الباء في الحديثين للاستعانة او الملابسة اذ الاستعانة شيء لا تاتي في الاستعانة باخر وكذا الملابسة تدبر ولام الحمد للجنس فهو محصور في الجنس والاحسن ان العدول عن الفعلية مشاكلة لمبدا الكتاب المجيد والافالدوام متحد ايضا في الجملة انظر فيما قيل انها اقتصار الفعلية والحمد الوصف بالجميل على الجميل الاختياري ولو من حيث كونه مبدا الفعل اختياري ليدخل الحمد على صفات الذات والمراد بالمحمودية اي الكون محمودا اللوظ اخذه من المبني للمفعول والمعنى الكون محمودا مختصا بالله تعالى والا فالجميل الاختياري حقيقة ليس الا لله وان نسب بعضه الى غيره حقيقة فهو بملاحظة الكسب والمراد بالحمدية اي الكون حامدا ان لوظ اخذه من المبني للفاعل والمعنى الكون حامد مختصا لله تعالى والله خلقكم وما تعملون او من باب لا يخشى ثناء عليك والا فمن ما فيه من العبودية وما اخوه هذا الانسان رضي الله عنه بملاحظة اللطايف الحسان وما ارق ما حوته هذه الديباجة من حسن المطلع وبراعة الاستهلال وبيان الحمد له حقيقة الجار والمجرور متعلق بمعنى النسبة او صلة الحمد وحقيقة خبر المبتدا وهو لغيره مجاز صرح بالضمير قرارا من اشتمال الفعل على عامل معمول عاملين مختلفين ثم الظاهر ان المراد بالحقيقة والمجاز المعنيان باراده النسبة الايقاعية اذ اريد بالحمد المحمودية او الاسنادية ان اريد به الحامدية ويحتمل ان يراد بالحقيقة والمجاز معناهما اللغوي اي الحمد ثابت لله تعالى في نفس الامر وهو لغيره طريق من طرق حمده لا يشكر الله من لا يشكر الناس تامل باسرار البلاغة اللايق ان تكون اضافة اسرار للاستغراقي بجميع اللطايف والنكات التي بها توجد وتقوم البلاغة اي تطبيق الكلام على ما يقتضيه المقام ايراده والمراد بالبلاغة الكلام البليغ واسرارها الحكم المقصود لله تعالى التي اشتمل عليها الكلام البليغ تنزيل الغير الحكيم ووجوه البراعة من براع الرجل اذا فاق والمراد بالوجوه الدقايق والاسرار التي منها يحصل التفوق باستعارة مصرحة والبراعة قرينة والمراد بالتفوق بلوغ الفرد الكامل من البلاغة كما ان المراد بدلايل الاعجاز الفرد الاكمل فافهم لطف هذا التوجيه الترجي للشرح بالايات اي المعنوي بالحالات الدالة على صدقه والانسب بالمقام ان يراد بها ايات الكتاب العزيز

ان كانت خبرا ص

قوله

والدليل جمع دليل على قلة كوصيد ووصائد اذ شرط اطراد فعايل جمعا لفعيل كونه مؤنثا
كسعيد وسعائد فقد كشرحت زاد لفظ كنت فرارا من توهم التجوز في شرحت
بارادة اشرح ولا يقال ان قد المفيدة للتحقيق تمنع ذلك لانا نقول انه قد يقترن بها
الماضي للتقريب من الحال الا ترى ان الجمهور اجازوا ان زيدا لقد قام مع ان شرط دخول اللام
لام الابتداء في خبر ان كونه غير ماض قالوا لشبه الماضي المقرون بقد بالمضارع لقرب زمانه
من الحال وايضا قالوا في التلخيص في ترتيب الفصل والوصل ان الجملة الماضية اذا وقعت حالا
تعرف بقد لانها تقرب الماضي من الحال وتنظر المحقق التفتازاني في ذلك بانا نجد الحال التي
نحن بصددها وهو زمن وقوع مضمون الفعل المقيد بالحال ماضيا كان او حالا او مستقبلا
غير الحال التي تقابل الماضي وتقرب قد الماضي منها وهو زمن التكلم بالجملة الخ وانكان واردا
في مقام لا يضر تأمل هو نافع لنا في هذا المقام فاحذر من الملام في هذا الكلام
اي الدالة عليها فلفظ في استعارة تبعية لمعنى على مثلها في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
وذكر الاستعارات قرينة والمراد بالاستعارات دالها فهو من طرفية الخبر في الكلي والمراد
بالرسالة دالها مدلولها والاعتبارات لا تخفى على الناظر ووشحها التوشيح في الاصل
البناء الى شاح وهو فلاته من جلد يرصع بالجواهر تشده نساء العرب للزينة كني به عن
التحسين او انه مجاز مرسل لعلاقة اللزوم مثلا او استعارة تبعية في وشحت الكناية في الضمير
المتصل والتوشيح تحبيل والاخفى تقريرا ذلك على الفطن والمراد بالطائف عبارات لا تجب
ما دونها من المعاني الدقيقة والطائف العبارات الرشيقة ويحتمل ان تكون الطرائف
باكطا المهملة اي الجديدة من العبارات او من المعاني والامر في ذلك سهل وعلى عارف
العارف جمع عارفة بمعنى معروفة سميت بذلك لكونها ملابسة المعرفة لصاحبها والعارف جمع
معرفة بمعنى الادراك اي المعاني المدركة اتم ادراك ثم ان بعض الحواشي اشار
الى ان السوال وقع بعد مهلة والى بعد الرتبة بين الشرحين كما اعتبر في قول المحقق
التفتازاني في ديباجة مختصره ثم رايت الكثير من الفضلا تامل ص فالهم الخ
الهم في اللغة القوة والعزم وعرفا كما قال البرهان المقاني في شرح جوهرته حالة للنفس
تبعثها قوة ارادته وعلته انبعاث النفس الى بلوغ مقصود تماثلها بالمطية بجامع الانقياد
والتهيؤ لبلوغ المارب بخصوصها استعارة بالكناية واكثر فالذي هو الميل بعنان الدابة
تخييل ولا مانع مع ذلك من تقدير التمثيل بتشبيه الهيئة المنتزعة من الاستعداد ونوع
النفس لبلوغ المارب بهيئة من توجه الى جهة خيفة تمطيا دابة فوق على طي المفاوز والسباسب

لبلوغ الاغراض والمطالب تدبر نحو اختصاره اي الشرح المعلوم من شرحت والمراد بالاختصار
تقليل الالفاظ هنا والمعاني بشهادة الذوق والسياق على بيان معانيه تقتضي
الظاهر تانيث الضمير ليعود على الرسالة الا ان يقال انه ذكر باعتبار المذكور او لانه عايد
على الشرح اي المعاني التي هي بعض الشرح والمراد بها المعاني المخصوصة بحل الرسالة دون الابحاث
والفوايد الزايدة على ما ذكر ومثل هذا يقال في كشف اسراره تدبر مع تكثير الفوايد
ربما يتراي منافاته لما قبله الا ان يراد بتكثير الفوايد ايضاح العبارات واعطاء الحل
حقه اذ يتسبب عن ذلك كثرة الفوايد بكثرة المستفيد مجازا مرسلا فالكثرة اعتبارية
وح فدفع ما يتوهم من الاختصار من تعويض الدلالة المؤدية الى قلة المستفيد فتقل الفايدة
فتامل والاتيان بالامثلة والشواهد المثال جزي يذكر لايضاح القاعدة
والشاهد جزي يذكر لاثباتها وانما اخر ذكر الشواهد وان كانت اعظم منصبا من
الامثلة رعاية للسجع ويمكن ان يقال الاثبات يستدعي سبق معرفة ما يراد اثباته وحصوله
في النفس قد يتوقف على المثال ليتميز على وجه الوضوح الاتركان فالي الذهن تذكر
له القاعدة ومثالها لتتضح عنده ثم تلتفت نفسه الى ما يشبهها فما احسن هذا الترتيب
لما انه على السؤال وما صلته او نكره موصوفة محذوف يدل عليه المقام اي لشيء عظيم
وانه الخ تعيين وبيان بعد ابهام على هذا الوجه اي الذي سالوني عن فوائد الهم الجم
نحوه وقوله يكون الخ بيان لثمرة ذلك الشرح الكائن على ذلك الوجه ويحتمل غير ذلك مما يستفاد
بالامعان وظلمات الاشكالات من اضافة المشبه به للمشبه كالجيش الماوالمراد
بظلمات الاشكالات خفاها استعارة تصريحية او مجاز مرسل لعلاقة اللزوم او كناية او شبهت
الاشكالات بالدياجي استعارة بالكناية وذكر الظلمات تخييل ما انا سالك اي مريد
سلوكه والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه ضد الخذلان
والهداية الايصال الى المطلوب والمهايع الطرق والتحقيق ذكر الشيء على الوجه الحق
او ادراكه كذلك والاول انسب هنا وهو حسبي ونعم الوكيل جملتان انشائيتان الاكتفا
والمدح بعنوان الوكالة الجامع لسايل الكمالات والثابتة واقعتها ما قبل موقع
التعليل من حيث ما تضمنته من الاخبار وقد تكلم على هاتين الجملتين بكلام لا يليق
بنا ايراده هنا العجالة مع عدم الحاجة اليه الحمد لواهب العطية اي الحمد ثابت
لله تعالى لاجل هبته اي اعطايه فيكون من قبيل الحمد لواحيلانه في مقابلة نعمة فان قيل هذا

www.alukah.net

يقتضي الحمد في اعطا العطية اى فلا يكون الحمد ثابتا الا الاجل الاعطا لان العلة
الباعثة لهما هنا الاستعداد مع انه تعالى محمود لغير الاعطا ايضا كذاته وصفاته الذاتية مثلا
قلنا انه اراد تعليل انشا الحمد هنا بما ذكر سوا كان باستعمال جملة الخبر في الانشا او يتضمن ذلك الخبر
للانشا اذ الظاهر ان المخبر بان الحمد ثابت لله مذعن بذلك الخبر وذلك يتضمن انشا ثنا عليه تعالى فالحاصل
انه علل انشا الحمد على اى وجه كان باعطا العطية وهذا لا ينافي ان الحمد ثابت لله تعالى لشي اخر
بل لذاته ويمكن ان يقال انه علل الحمد بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب اشارة الى انه بحيث
يستحق الحمد لذاته ولصفاته تعالى ان ذلك الخطاب ذا مر للواهب بحيث لا تكاد تلاحظ ادنى تفرقة
ليس لم فيها سبحانه وتعالى اصلا فاضت امداد على العباد فتدبر في المقام ان كان لك حظ من الطايفة

انعام العطية اى ما يول لكونه عطية فرارا من تحصيل الحاصل ففيه مجازا الاول والعلاقة
تقول لا مانع من ان يقال كونه عطية فرارا من تحصيل الحاصل ففيه مجازا الاول والعلاقة
الى المجاز يشير بلطف الى ان يولف في المجاز ومن هذا القبيل ما وقع لابن البكا في مطلع رسالته
التي صنعها في اصناعة المعمى حيث قال فيها بآية احد يناظ الذكرا تبدى وبمجد شق قلبه الاوطار
وانزل عليه حم اهتدى حيث اراد بالمجد محمد وشق قلبه قطع ووسط لفظ مجد وهو الجيم
ووضع بدله حم فصار بمحمد اهتدي حيث اراد بمحمد اهتدي فما ارق هذا الصنيع

اى كل عطية الخ تركك اعتبار الجنس من حيث هو ان المحمود عليه الاعطا وهو انما يتعلق بالافراد
اولا وبالذات وانما صدر باعتبار الاستغراق وقال في شرح المصباح الكبير انه الظاهر لان اعتبار
العهد يحتاج الى قرينة وهذا يكفي في قرينية خوفا الترجيح بلا مرجح ولان رعاية الجميع اتم في المقام.

المعهودة لعل هذا العهد من قبيل قولهم خرج الامير اذا الريكي في البلد الامير واحد ولو
ادعاقتامل او الضمي الظاهر ان تاخيره لمرجوحيته بالنسبة الى قبله من احتمال سورة الكوثر
ووجهه راجحيته احتمال سورة الكوثر يتحقق الاعطا فيها حيث عبر عنه بالماضي مع التاكيد بان
وتعيين المعطى فيها دونه في سورة الضحى وانت خبير بانه ان كان المراد الاستيلا على المعطى بالفعل
فهو لم يحصل فيهما على ان لك ان تقول انه قد حصل بالفعل في بعض ما شملته سورة الضحى دون اية الكوثر
وان كان المراد تحققا لوعد فوعد الحق محقق الوقوع وان عبر بالمضارع المقرون بعلم الاستقبال نظرا
لاستقبالا الاستيلا بالفعل على جميع ما تناولته عمومها لكنه لا يتحقق لقوله تعالى ما يبدل القول لدي مع التاكيد بالقسم وما ذكر من التعيين في اية الكوثر لا يفيد الراجحية على ما في اية الضحى من العموم
المأخوذ من حذف المعطى على ان الكوثر قد فسر كما نقله البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما

الكثير والتسوية في انه الضحى بالنسبة لبروز افراد المعطى في الخارج فانه تمتد بتوالي الايات وتعاقب
الاوقات بدليل انحصول رضاه صلى الله عليه وسلم متاخرا عن خروج جميع عصاة امته من النار لانه روي انها
لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذن لا ارضى وواحد من امتي في النار ولعل الشارح المحقق حفظه الله تعالى
اختار هذا الاحتمال واعاد ضمير ليكون ترقيا من الحسن الى الاحسن ويكون اوفق بكلامه بعني بل اضرابا عما هو
الاولى بالعمل فلان من جملة العطايا عطايا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا انه سبب وصول

تلك العطايا وواسطتها اذ ما من نعمة دينية او اخروية باطنية او ظاهرية الا والاجل صلى الله عليه وسلم
حصلت وبواسطته الى المنعم عليه وصلت وح تكون الفقرة الاولى طالبة للثانية من باب
من صنع اليكم معروفا فكافيوه فان لم تقدروا على مكافاته فادعوا له اشار الى ان كلا
من الفقرتين ح دال على نعمة وصلت اليه صلى الله عليه وسلم فقط باعتبار الاولوية وان غاية
منفعة كل منهما اليه بخلاف الاستغراق فليس مقصودا على ذلك مع ما في الاستغراق من شمول ذاته
الشريفة فانها اجل العطايا اذ هي اصل جميعها تامل فلان كلا من العطيتين الخ عدل عن
قوله الفاضل المصنف لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو بعض مسلم البرايا انتهى لانه كلية
كما قال في الشرح الكبير غير مسلمة اي لان من جملة ما وهب له صلى الله عليه وسلم الخصايص التي اختص بها
كثير وجه بما فوق الاربع وفي ذلك وهذا الايم غيره وان اجاب بان العطايا التي اختص بها شرفا
لكل مسلم وما اثير عليه ما يحج الجواب اولى والسلام اثيره بتشديد الحمزة المهملة من كراهة اوراد الصلاة
عن السلام فكانه يشير باثيره الى ان المصنف اتى به لفظا واسقط خطا لتناسب التوقيتين تامل
تفضيل من الله اى لا بالمزايا التي وجدت فيه دون غيره لان المزية لا تقتضي الافضلية فقد جمع الافضليتين
صلى الله عليه وسلم من له فضل معتبر اي فهو على اريد به الخصوص واعتبر قيد الاعتبار لان الافضلية
الوجود شاملة لكل موجود اذ تفضيل الكامل الخ اشارة الى ارادة قرينة الخصوص بالعام والمراد بالنا

من هو في الرتبة المستطيلة جدا والاكمل مفضول ناقص بالنسبة للفاضل بالعمل الصالح قال في الشرح
الكبير على ما يشير اليه قولها نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح انتهى واستجير بالله انما تاتي الاستدلال
بالاية حيث كان اصل الآل الاهل كما يراه سيبويه الا ان يقال انه لا يتوقف على ما ذكر فانه يرد الآل بمعنى الاهل تامل
فلا يلزم على المصنف اهمال اي اهمال الصحابة رضوان الله عليهم قال الفاضل المصنف بل فيه ايهام حسن
اي حسن على ارباب الكمال انتهى والايهام لغة الخفاء يقال اوهم وعرفا اطلاق لفظ له معنيان مثلا قريب وبعيد ويراد
البعيد اعتمادا على قرينة خفية وقد حمل عليه على العرفي وللعلم التعريض للال بن هاشم والمطلب البعيد
الاتباع وقد اراده اعتمادا على قرينة خفية بان المقام للدعا المطلوب فيه التعميم ونوقش بان الانسب ان الاتباع معنى
بعيد الا الاتباع في العمل الصالح واجيب بان الاول اذا اطلق انصرف الفهم الى بني هاشم والمطلب فهو معنى قريب
وهو احق بان الآل في مقام الدعا كل مؤمن تقي وهو معنى الاتباع في العمل الصالح

للآل في مقام الدعا وقد اشتهر

بالنظر للاتباع في العمل الصالح بقطع النظر عن لقام هذا والاحسن ان يراد بالابهام بمعناه اللغوي
والمعنى ان المراد في عدم ذكر لفظ الصحب الموتى لدخولهم في الآل المحمول على اتباع لغة معنوي فيها لوهم او الذهن
وهو ان الصحب آل الائمة عياله صلى الله عليه وسلم حيث عنونهم بلفظ الآل الذي هو في الاصل عيال الرجل
وقرابته اشارة الى كمال رأفته بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يرى ظواهرهم وبواطنهم واحتياجهم اليه
في جميع ذلك وحسن هذا الابهام لا يخفى مع ما فيه من العموم اذ لو ذكر الصحب لتبادر الخصوص بمعنى الآل
والصحب اذ التأكيد خلاف الاصل فتدبر وجه حسن ثم قال الفاضل عصام ولو قال وعلى آله العلية لكان
احسن سبكا واعلى مزية انتهى ولعل احسنية السبك لما فيه من ازدواج الفقرات وتنقص حروف فقرة الاتباع
عن فقرة متبوعهم وارفعيته لكونه الفقرة الرابعة بمثابة الدليل للثالثة فكأنه قال انما كانوا مرتفعين
لانهم اصحابه نفوس زكية وربما يلوح في المقام ما لا يخفى على ذوي الافهام وههنا ابحاث الخ منها ما سبق
بيانه من البحث في كلام الفاضل العصام وقد علمت ما فيه ومنها قوله قال الشيخ يعني الفاضل العصام وزكاء النفس
يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى الشهور وهذا مبني على خلاف التحقيق فان المحققين من العارفين بالله تعالى
على ان النفس والعقل واحد والاختلاف بالاعتبار انتهى لكن قال الفاضل الزيباري ان احدهما مذهب الحكماء ومذهب
المتكلمين ان العقل قوة من قوى النفس تستلزم قواها انتهى وقد قال شيخ الاسلام في شرح اداب البحث قدس سره نقلا
عن الغزالي والعقل يطلق على الاشتراك على اربعة معان احدها غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية وكانه
نور يقذف في القلب يستعد لادراك الاشياء ثانيها بعض العلوم لضرورية يجوز الحاء بزات واستحالة المستحيلات
ثالثها علوم تستفاد من التجارب بجاري الاحوال رابعها انتهاء قوة تلك الغريزة الى ان تقوى على قمع الامور وتقمع
الشهوة الداعية الى اللذة العاجلة وتفهمها قال يعني الحق اليقين ويشير ان يكون الاسم لغة واستعمال تلك الغريزة
وانما اطلق على العلوم مجازا من حيث انها ثمرتها وعبر اولها الامام الرازي بانها غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات وعرفها الشيخ ابو اسحاق بانها صفة يتبين بها الحسن والقبيح وهو قول للشافعي رضي
الله تعالى عنه انها الة التمييز وعرفها اكثر الحكماء بانها جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وبعضهم بانها
جوهر مجردة عن المادة في ذاتها مقارن لها في فعلها وهو النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا الى آخر
ما اطال به فارجع اليه ان اردته فاذا علمت ما ذكر علمت ما في كلام الشرح الكبير وما في كلام الزيباري
وان كلام الشرح الكبير غير متوجه على الفاضل العصام فتامل لمجرد التأكيد من اضافة الصفة
للموصوف اي للتأكيد المجرد عن التفصيل لا مطلقا فلا ينقض اضافي ولذا بنيه على ذلك بقوله لا للتأكيد
الخ والا فهي للشرط دائما كالتوكيد كما انها للتفصيل غالبا ولذلك ان تقول ان افادتها التوكيد ليس
الا من حيث افادتها للشرط كما يؤخذ من قول الرضي ان اصل اما زيد فقائم اما يكن شيء فزيد قائم بوقوع
قيامه وقطع به لان جعل حصول قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا باقية

لابد من حصول شيء فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط والجزاء
لزوم القيام لزيد حذف الملزوم واقيم اللازم مقامه ونقل الكلام من المبتدا الى الجزاء اه
فاذا فهمت كلامه هذا المحقق علمت ان التوكيد متفرع عن الشرط ولا يوجد الا بوجوده
فذكره ذكر للشرط بالقوة فاذن لا مانع من ان الحكم حقيقي وح فيكون قوله للتأكيد الخ
تصريح بما علم للبيان تامل قوله لا للتأكيد الخ عدل عن الاضمار ليلا يتبادر عوده الى
المضاف ولا مزية في فساده قوله لان فيه تكليفا لا يحتاج اليه اي لاحواجه الى التقدير
مجمل وقرينته اما واو معادل للفصل ولا دليل عليه بل لا يخطر بذهن القايل اما زيد فقائم
شيء من ذلك فاما ان يلتزم القايل بلزوم التفصيل عدم صحة هذا التقدير التركيب
او يحمله ما لا يطيق قوله فان معاني الخ الغاني جواب اما بتقدير اقول ليظهر ترتيب
الجواب على الشرط وحمل ان تكون العلية للارادة الاتية وتكون الغاني قوله فاردت هي الرابط
للجواب والمعنى اما بعد فاردت الخ لان معاني الخ وكل صحيح وان كان هو الظاهر قوله اي
الاستعارة التصريحية الخ حمل لمفردات الجمع المقابل بالجمع ان لم تكن الاضافة بيانية فتسقط اعتراض
الفاضل العصام بان المعاني لفظ لا استعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع تامل قوله اي
اقسامها وقرائنها اما كون القرائن مما تتعلق بالظاهر وكذا اقسامها لان المقيد بالمطلق
وغيره فلا يقال الاقسام عن الاستعارات لا تتعلق بها قوله في الكتب اي في جميع الكتب
قال للاستغراق ليصلح ذكرها كذلك وجها لتاليف الرسالة قوله اي مشتتة مفرقة قيد به لفصله
وان كان الظاهر من التفصيل الذكر على وجه الايضاح لانها كذلك في الواقع وليصلح ذكرها
كذلك وجها لتاليفها كما مر وعبر عما ذكر بمفصلة حملا للعموم على قصد الايضاح وان حصل
خلافه فافهم قوله عسيرة الضبط وصف لازم اذ لو خط المراد بمفصلة او لمقصد انظر الى
لفظها ذكر لتبادر الظاهر من المفصلة قوله اي غير مفرقة عبر عنه بقوله مجملة ليطابق
قوله مفصلة لفظا ومرادا فليس المراد بالجملة ما تقوبل مما لم تتضح دلالته لعدم
افادته فالتغريق خير منه تدبر قوله اي سهلة الضبط الخ ربما يقال انه اضاعه
للنكتة التي اجيب برعايتها عن قول الفاضل عصام كان الاولى سهلة الداعي عسيرة
الضبط وحاصل تلك النكتة انه لو قال سهلة الضبط لم يعلم انها ضبطت بالفعل مع انه
المراد والواقع الا ان يقال ان الشيخ المحقق يرد بقوله سهلة الضبط بيان المراد بقوله
مضبوطة بل اراد بيان المعنى زايدا على ما يستفاد من مضبوطة من ان ذلك الضبط
على وجه سهل وارام من توهم الصعوبة من الضبط وان كان بعيدا ولعل اشارة الى الاعتذار

عن الفاضل العصام بانه لايلزم من سهولة الضبط عدم المضبوطية بالفعل فلا نطيع
النكتة المعنوية لوعبر المصنف بدل مضبوطة بسهلة الضبط فتامل قوله على وجه صلة لذكرها
او وصف مصدر محذوف اى ذكرا على وجه اى على وفقه لا على نفسه ولا يصح تعلقه بمضبوطة
لعدم ملاءمة المعنى للسياق لانه يتبادر منه انها ذكرت في كلام القوم على وجه الضبط مع ان
السكاكي نافاه قوله شهرت الدلالة بالنطق اى وقد ورد دخول الدلالة في جنس النطق
واستعارة النطق للدلالة واشتقاق الفعل منه فنطق استعاريه مصرحة تحقيقية
تبعية او مجاز مرسل لدل لعلاقة اللزوم او كناية عن دل ويحتمل تقرير المكنية بتشبيه الكتب
بانسان ونطق تخييل والامر في مثل هذا سهل قوله انسب بالكتب اى فيكون بين الجملتين
تناسب اشد والثاني اعم لشموله مع ما في كتبهم ما تلقوه عنهم امالا وواسطة او بها فتكون فيه
اشارة الى انه لم يقصر نظره على السطور بل اخذ من الصدور وانظر ما لطف ما اشار اليه من
التعبير يطبق في جانب المتقدمين لما في كلامهم من البسط فكانها تنطق ودل في جانب المتاخرين
لما في كلامهم من الاختصار المؤدي الى صعوبة الفهم كما يلوح من ذلك بتكون امر بحيث يفهم منه امر اخر فاحتاج
الحال الى تاليف يكون بين ذا الكذا او اما قوله نظمت اى الفت فهو استعارة تبعية عن جمع
الاتي في السلك او مجاز مرسل او كناية لزوم التاليف للنظم قوله وهي الدرة في الاصل وفي اى ص
الحال ان كان من باب لجيني الماء قوله من باب الخ او الاضافة لامية بجعل الفرايد استعارة تحقيقية
للفصول كما يرشد اليه ما ياتي في الرسالة والعوايد اراد بها المسايل اى فرايد للمسايل اى حالة عليها قوله
بل بدل من فرايدي او عطف بيان وح فيكون لفظ فرايد استعارة تحقيقية للمسايل وليس
فيه جمع بين الطرفين لان المشبه المسايل والعوايد اع منها لشمولها عوايد نحو المال قوله التحقق الخ
علة للنظم والمراد لذكرها على الوجه الحق الاتيانها بالدليل اذ لم يذكر هنا ادلة المسايل قوله
والتصريحية التخييلية كان الاولى اسقاط لفظ التصريحية ليكون جاريا على طريقتي السلف والسكاكي لان الاصلية
فافهم قوله المذكورة الاولى المذكورات لانه الافصح في جمع القلة مطلقا المطابقة يعين استعارة
ما قيل على ابن مالك في هذا الموقف قوله فالتصريحية الغير التخييلية الاولى اسقاط قوله الغير والسفلا
التخييلية لانه يقتضي بمفهومه ان التخييلية تصريحية مذهب السكاكي وسياتي ترتيبه قوله وهو هم
والى مرشحة الخ ذكر هذا القسم هنا وفيما ياتي اشارة لرد الاعتراض المقدر في كلام الفاضل
العصام الذي اشار اليه بقوله كانه ادرج الترشيح في القرايين وحاصل الاعتراض انه كان
عليه ان يذكر الترشيح في الديباجة كما ذكر الاقسام والقرايين فانه سياتي بعد الكلام عليها ويرد بين
وحاصل الجواب لعله ادرج في القرايين اى اراد بالقرايين ما يشمل الترشيح وحاصل الرد الذي

اشار اليه المحقق انه انما عقد الفريدتين الاتيتين لانه يحصل به قسم من اقسام الاستعارة
لانه مقصود لذاته حتى يحتاج ح ذا الى ذكره في الديباجة التي من شانها ان تتعدد فيها المقاصد
في الجملة فذكره في الرسالة يرجع الى قسم من اقسام الاستعارة ويدل لهذا قوله العقد الاول ذكر
في انواع المجاز حيث لم يقل في الترشيح مع انه ذكره فيه وانظر لم لم يتعرض الفاضل العصام
لعدم ذكر التجريد مع انه ياتي فيه ما قيل في الترشيح اللهم الا ان يقال انه ترك لعلمه بالمقايسة او لعدم
اهتمامه بالتجريد بدا قوله والمكنية تنقسم الخ اشارة لرد قول الفاضل عصام انه ليس للمكنية
اقسام ولا حاجة الى اعتباره بتنزيل المذهب فيها منزلة الاقسام على ان عود الضمير ليتصل
باقسامها الى معاني الاستعارات لا يستلزم ان يكون لكل منها اقسام كما في الشرح الكبير قوله
الى مرشحة الخ قال في الشرح الكبير انها تكون اصلية وتبعية على التحقيق وتمثيلية عند البعض وسياتي
بيان ذلك قوله فان لكل استعارة قرينة اى وهو قد حقق القرايين اى ذكرها على الوجه
الحق اجمالا الى في قوله مع الخ في تعريف المجاز المؤدي وكذا في تعريف المجاز المركب وتفصيلا فيما يحتاج الى
التفصيل لوقوع خلاف فيه وذا الذكر قرينة المكنية كما ياتي في المقعد الثالث فعلمت انه
قد حقق جميع القرايين فسقط قول الفاضل العصام انه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية
ووجه السقوط انه ان اراد بالتحقق الاثبات بالدليل فهو لم يثبت قرينة المكنية بالدليل
وان اراد الذكر على وجه الحق فقد ذكر جميع القرايين كذا الكذا على ان كذا ان تقول بمثل هذا امر
ان عود الضمير في قرايينها لا يقتضي انه قد حقق جميع القرايين بل يكفي الجمع باعتبار مجموع قرينة المكنية
او تقول لا يتعين عطف قرايينها على مدخول التحقيق اذ لا مانع من عطفها على نفس التحقيق
فافهم قوله في ثلاثة عقود ترشيح للتشبيه في قوله فرايد عوايدا والاستعارة التحقيقية في فرايد
لكن ان اريد بالفرايد المسايل كان قوله في ثلاثة عقود من ظرفية المدلول في الدال وان اريد بها الفصول
كما هو المناسب بضميمة الاتي كان من ظرفية الكل في الكل وكلا منهما ستعلم قوله فيه مجازا الاول اى والتجريد لما لزم
النهاقة اذ لا معنى لنظم الفرايد في العقد الذي هو محيط قد نظمت فيه الفرايد قوله ثم ان المصنف يرد الخ
حاصل هذا الاشارة الى رد اعتراض الفاضل العصام بان الذي يفهم منه ان الكل من الثلاثة المتقدمة
اي معاني الاستعارات وقرايينها في اقسامها عقدا واحدا مرتبة هكذا والاول صحيح دون الثاني وحاصل الرد انه لم
يرد بقوله في ثلاثة عقود الا ان تلك الثلاثة مذكورة في ثلاثة عقود ولا شك ان الامر كذلك
ثم ان لك ان تقول ان قوله والاول صحيح لا وجه حقيقته فيما زعم انه ذكر الاقسام في عقد وحقق
الاستعارة بالكناية في عقد وحقق قرايينها في عقد وهذا الايهام الا اذا كان المراد بمعاني الاستعارات في قول المصنف
لتحقيق معاني الاستعارات خصوص المكنية لكن هذه الارادة مع فسادها يابى عنها ما قدمنه في شرح قول المصنف

اما بعد فان معاني الاستعارات فانه قال هناك اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية والا اذا كان المراد بقوله وقرائنها خصوص قرينة المكنية وقد علمت ما فيه انفا فتامل قوله وليس كلامه بمقتض لذلك اي لا يستلزم ان يكون كل واحد من الثلاثة عقدا كما هو واضح ولا يستلزم الترتيب لان العطف بالواو وقوله وههنا ابحاث شريفة تقدم ذكرها سابق بيانها مع تقرير الحقيد المكنية بقوله فقطنها في ثلاثة عقود وتركناه اعراضا عن اللغو والله اعلم

في انواع المجاز ياتي فيه

ما سلف في قوله رسالة الامام السمرقندي في الاستعارات فارجع اليه واعلم ان المجاز هو المرسل المقصود الاصلي بالنظر الى علم البيان اذ به تتاتى اختلاف الطرق دون الحقيقة لكن جرت عادتهم ببيان الحقيقة قبل الخوض في المجاز لما بينهما من التقابل المقتضي بيانه لكمال تميز المجاز ولانها كالاصل له اذ الغالب ان المجاز له حقيقة وليستلزمها على الصحيح وعن وقوعها بانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له في عرف التخاطب واستيفا الكلام على هذا التعريف بطلب من المطولات وبيان محترزات قيوده يدرك بالامعان قوله اي اقسامه اشارة الى انه ليس المراد الانواع المنطقية بل المراد بها الاقسام اذ يطلق النوع على القسم كثيرا ولما كان مراده تبيين الاستعارات على وجه الكمال وكانت تزيد وتنوع حاذكر قسيمها الذي يشملها واياه مطلق المجاز في الطرف نامسب ان يذكر في هذا العقد المجاز الذي علاقته غير المشابهة لتميز الاستعارة كمال التميز فاحتاج ان يذكر في العنوان بلفظ يتناولها مع مقابلها فقال في انواع المجاز فقط قول الفاضل العصام الاولى في انواع المجاز الاستعارة موجها له بان المقصود في الرسالة تحقيق معاني الاستعارات الخ والاجل ان يوافق ما ذكره هنا ما سلف في قوله لتحقيق معاني الاستعارات الخ فتدبر قوله ان لم يذكر فيه المكنية اي لم يذكرها صريحا وان لا فقد ذكرها ضمنا في قوله الكلمة المستعملة الخ فانها داخلة فيما ذكر بناء على المختار فيها من انها لفظ المشبه به المحذوف المستعار للمشبه في النفس كما ياتي وان كان الاستعمال فيها تقديريا وان لم تكن من المجاز فتامل قوله وفيه اي في العقد الاول ستة فرايد الاولى ان يكون من ظرفية الكل في الكل بجعل الفرايد مستعملة في الفصول والعقود في الابواب ويمكن كونه من ظرفية المدلول في الدال حيث اريد بالفرايد المسايل

في تقسيم المجاز الخ خبر الفريدة الاولى

نقل

الكلمة الجايزة اي من نقل المصدر الى الفاعل او الى المفعول لما بينهما من العلاقة المناسبة وعدوها تفسير لقوله جاز وابها اشارة الى الباعثة للتعديه لالغير

ذالك

ذالك فهي بضم الحمزة النقل اي اجازوها على حد ذهب الله بنورهم اي اذهبه ان الظاهر الخ لعل وجه ظهوره ان المتبادر من النقل المكان لا افعل لفاعل او المفعول ولما فيه من البعد عن اسناد التجوز الى الكلمة التي اسنادها اليها مجاز ففي الاول تكلف ليس في الثاني الا انه لكن في الثاني اشارة بمعنى التعدي الموجود في نفس الامر في العبارة المستعملة في غير معناها الاصلي ولذالك مال اليه صاحب اسرار البلاغة ولانه حسن عند صاحب الذوق السليم جاز المكان اي سلكه ولك ان تقول لا مانع ان صاحب اسرار البلاغة يقول انه من جاز المكان اذا سلكه ونقل من المكان الى الفاعل او المفعول لوجود ملابسة الفعل في كليهما لكن للمتامل فيه مجال مع ان نقل اسم المكان الى ما يتخيل فيه المكانية انسب فليتامل طريق الى حضور معناه ان قيل هذا المعنى بعينه موجود في الحقيقة فلتسم مجازا اجيب بان هذا المعنى لوحظ كونه وجها للنقل ومناسبة لترجيح ذالك اللفظ في التسمية به دون غيره لا ان يكون موضوعا باعتبار ذالك الوصف حتى يطلق على كل ما وجد فيه ذالك الوصف وبالجملة فهو من قبيل اعتبار المناسبة في الاسم فلا يلزم جريانه فيما وجد فيه ذالك المعنى قال في الايضاح واعتبار التناسب يغاير اعتبار المعنى في الوصف كتسمية الانسان له حمرة بيان حمرة احمر ووصفه باحمر فان الاول لترجيح الاسم على غيره حال وضعه له والثاني لصحة اطلاقه فلا يصح نقض الاول لوجود المعنى في غير المسمى كما يلوح ببعض الضعفاء اه اي انه لا يصح النقض الا لما اعتبر وجود ذالك الوصف علة مناطا للاطلاق وليس كذالك بل هو بيان وجه مناسبة تقييد اولوية التسمية بما ذكر ولذالك لا تستتبع التسمية بانتفاء ذالك المعنى بخلاف الاوصاف التي انما يقصد بها الاشعار بالمعاني دون الذوات بخصوصها فتشتق المعاني وتوضع وضعا كليا فالاحمر مثلا اذا كان وصفا فهو موضوع لمذوصف بالحمرة من غير رعاية خصوص الموصوف فيتبع وجود المعنى في الشي صحة الاطلاق ويتبع عدمه صحة الاطلاق واما اذا كان اسما لرجل وجدت فيه الحمرة لم يلزم تسميته غيره بذالك لوجود الحمرة فيه كما لا تستتبع التسمية بانتفاء الحمرة فتامل قيد

لان حقيقة المجاز المفرد الخ قال في الشرح الكبير قيد به حفظا للتعريف عن التجوز في الكلمة الواقعة في تعريفهم ولان حقيقة المجاز المفرد الخ واضاح ذالك ان القوم عرفوا المجاز باذكره المصنف لكن لم يقيدوه بالافراد ثم قسموه الى تمثيل وغيره ومعلوم ان التمثيل لا يكون الا مركبا فاحتيج الى تركيب المجاز في الكلمة بحملها على مطلق اللفظ الشامل للمفرد والمركب ليكون المقسم شاملا للاقسام والمصنف صاحب التلخيص قيد المجاز المعرف بما ذكر بالمفرد لحفظ جانب التعريف عن التجوز فيه وجعل المنقسم الى المفرد

المكتبة الألوكة www.alukah.net

التمثيل وغيره في كلام القوم مطلق المجاز المجاز المعرف في كلامهم بالكلمة المستعملة الخ فكأن من
قيد بهذا القيد يشير الى انه مراد القوم فلا يجوز في تعريفهم وليس المراد حفظ تعريفا لهم
عن المجاز مثلا فانه لا مقتضى فيه للمجاز حتى لو لم يذكر القيد فافهم فان قلت لم ترك الشه المحقق هذا
التوجيه هنا واقتصر على الثاني قلت لعله تركه لضعفه فان جانب تعريف القوم محفوظ ولو
بقيد المعرف بالمفرد لان المقسم في كلامهم الى التمثيل وغيره ليس هو المعرف بالكلمة المستعملة الخ
بدليل انهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز اما مركب او غيره ولو كانوا جعلوا المقسم عين
المعرف لكان المقام للاضمار لتقدم ذكره فتامل في غير كلما وضعت له قد يقطع النزع المشترك
اذا استعمل في احد معنييه مثلا فانه لولا تقدير لفظ كل لدخل في تعريف المجاز هذا ولك ان تقول ان من
القواعد انه اذا وقعت اداة السلب على اداة العموم كان ذلك من باب السلب العموم ونفي الشمول
ويكون من السلب الكلي فيصدق مع وجود البعض كما يصدق مع انتفاء الجميع فيصدق على المشترك اذا
استعمل في احد معنييه مثلا انه استعمل في غير كلما وضع له فان قيل انه اذا اريد بذلك انتفاء الجميع والمراد
يدفع الايراد قلت هذا مما تأتى في عبارة المصنف بدون تقدير اللهم الا ان يقال ان تقدير المضاف يقوي
ما ذكر اذ الانكته له الا الاشارة الى ارادته نفي الجميع اذ احتمال نفي الجميع قائم بدونه فتامل في المقام وعلمك
السلام مرتجلة كانت الخ اي وسواء كانت ارتجالها في الاعلام كسعاد وادعى القول بان الاعلام حقيقة
اما على القول بانها ليست حقيقة ولا مجازا فرد دخولها في تعريفي الحقيقة او كانت ارتجالها في الاجناس كاسد
للحيوان المفترس او مشتركة اي وضع لفظها لمعنى بعد وضعه لمعنى اخر من غير شعور بالوضع الاول فان كان
مع الشعور به كان ذلك من قبيل المنقول ايضا سواء كان لمناسبة المعنى الثاني للمعنى الاول او لا فالمنقول
اخص من المشترك على هذا لكن المعروف في النقل تكثير الاستعمال للكلام في بعض ما يصلح لها مع بقاء
المعنى الاصلي وتناسي او ينقل لمناسبة مع هجر الاول وعليه يكون المنقول مباينا للمشترك اذ لا بد
في المشترك من عدم التناسي وكذا يدخل في الحقيقة ما ليس مرتجلا ولا منقولا كالاشتقاقات فليست
مرتجلة محضة لتقدم وضع موادها والا منقولة محضة لعدم وضعها بنفسها قبل ما اشتقت منه
اذ المراد ان الاستعمال في شيء الخ بين بقوله المراد الخ ان تقدير لفظ كل في قوله في غير ما وضعت له ليس لنفي
الاحتراز عن المشترك المستعمل في احد معانيه لما سبق فتدبر في العبارة وافهم الاشارة وزاد
غير المصنف قيد في اصطلاح التخاطب الى قوله والحق ان قوله لعلاقة مع قرينة يكفي عند قيد في اصطلاح
التخاطب قال الفاضل العصام جلبا عن اسقاط المصنف ذلك القيد انه اراعى الحيثية المستفادة بها في التعريف
انتهى واستخير بان ما ذكره مردود بان الاصل ذكر القيد وبان اعتبار الحيثية يصير المعنى انه كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت له ومن البين ان استعمال المجاز ليس من حيث

ان معناه

غير الموضوع هو له بل من حيث انه متعلق الموضوع هو له بنوع علاقة ولذا لم اعتبر السكاكي
في المفتاح قيد الحيثية في نوعي الحقيقة دون تعريف المجاز حتى اسقط في اصطلاح التخاطب من تعريفي
الحقيقة دون تعريفي المجاز ليخرج من الحقيقة ما هو مجاز باصطلاح اخر كلفظة الصلاة اه قال
في الشرح الكبير ان لفظة الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان حقيقة منقولة وقد سبق ان
قوله في غير ما وضعت له اخراج الحقيقة مرتجلة كانت او منقولة فكيف يخرج بعد ما اخرج اولا قلنا قيد في اصطلاح
التخاطب اتى به قرينة على ان المراد بغير ما وضعت له غير كل معنى وضعت له لان غير ما وضعت له كما يحتمل هذا
يحتمل غير غيره فلم يخرج بحتى الصلاة بالاعتبار السابق بقوله في غير ما وضعت له حتى جاء قوله في اصطلاح
التخاطب فاخرجها انتهى وانت خبير بانه ان لوحظ تقدير المضاف الذي قدره بين غير وما بعده لم يجتمع لقيد
في اصطلاح التخاطب للاخراج ولا يكون قرينة اذ دلالة الاقتضاء كما قرر في محلها وان لم يلاحظ احتيج له للاخراج
لان المنقول اذا دخل فيه على المنقول والحق ان قوله لعلاقة مع قرينة يكفي عن قيد في اصطلاح التخاطب بقيد اني
زيد للاخراج لفظ الصلاة مثلا ولا دخاله ولا دخاله لاعتبار النقل فتامل لملاحظة علاقة الخ العلاقة الملائمة
بفتح العين ما اوجب المناسبة المقتضية لصحة نقل اللفظ عن المعنى الاصلي الى المعنى المجازي نحو المشابهة في الاستعارة
والسببية الخ مثلا في المجاز المرسل واعلم انه لا بد ان تكون العلاقة مما يعتد بها عند اهل اللسان المولد فيجوز ولا يشترط
سماع نحصها فيكفي في صحة استعمال اسم المسبب في السبب مثلا في اي مرتكن علمنا انهم اعتبروا السببية علاقة يصح معها المجاز
فافهم اخرج الغلط اي اللساني كما مثل له اما الاعتقادي كما اذا قلت انظر الاسد مشيرا الى فرس معتقدا انه رجل شجاع
فهذا من المجاز فليس بخارج لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لملاحظة علاقة ولم اخطأ في اثبات العلاقة للمشار اليه
فافهم استعمالا صحيحا اي جاريا على القوانين المعتبرة عند العقلاء ان يكون لعلاقة اعتبرنوعها وصح من اهل اللسان
كما مر وزعم الفاضل العصام ان اشتراط القرينة مغن عن ذكر العلاقة اي في اخراج الغلط قال لان القرينة مانعة المتكلم
للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصبة على قصده انتهى وفيه نظر اما اولا فلان المتاخر لا يعترض به على المتقدم فلانا
لانسلم انه ليس مع الغلط قرينة فان الاشارة في قول المتكلم خذ هذا الفرس مع نحو اشارة باصبع الى الكتاب قرينة على
قصده بما ذكره وان المتكلم لم يرد بالفرس معناه الحقيقي فافهم مع قرينة هي ما يعصم عن المراد لا ما وضع والمراد انه يعصم
في الجملة فيشمل القرينة المانعة والقرينة المعينة مانعة الخ علم منها ان القرينة التي لا تحقق المجاز بدونها هي المانعة
وهذا لا يأتي على القول بصحة الاستعمال للفظ في حقيقته ومجازه كما يراه بعض الاصوليين يستلزم كثرة الخ بالالزام مع
المراد هنا ما يشمل الوهمي والعادي لكن تلك القرينة لا تمنع ان يراد مع ذلك نفس المراد اي يجوز ان يكون المتكلم مجيرا
بوجود كثرة المراد مع اخباره بكثرة الضيافة بخلاف المجاز كلفظ اسد اذا استعمله المتكلم في الرجل الشجاع مجازا في نحو
جاني اسد يريد به فانه لا يكون مخبرا بمعنى الحيوان المفترس مع اخباره بمعنى الرجل الشجاع فسقط ما قاله الفاضل العصام من البحث
في الفرق بين المجاز والكناية وحاصله ان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي للذاته بل ليتوصل به للانتقال الى المراد فيها بالقرينة

المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وكذا المجاز تجوز فيه ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل
للانتقال مثل جاني اسد يرمي مجلبس فيه مع الاسد الا الرامي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته
السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد الانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية
في شيء من الاستعمال وبه سقط ان حصره ارادة المعنى الحقيقي في الكناية في التوصل به الى
الانتقال الى المراد في حيز المنع كما يشهد به النظر في معاني استعمال الكناية فامض النظر السديد
واخلع من رقبتك ربقة التقليد انكانت علاقته الخ خبر عن قوله المجاز المفرد وقوله
اعني الكلمة الخ اعتراض لبيان المراد بما تستدرك المعتبرة بين بها ان الاضافة في علاقة
العهد والمعهود العلاقة المعتبرة اي الملاحظة اياي التي قصد جعلها مصححا لاستعمال اللفظ
في المعنى الغير الموضوع له فالمدار في صحة استعمال اللفظ في معنى ما وضع له في كونه استعارة او
مجازا مرسلا العلاقة فان لاحظ العلاقة المشابهة ولم يعد عاكان استعارة وان كان غيرها من
علاقات المجاز المرسل موصوفا في تلك العادة وان لاحظها غير المشابهة كان مرسلا وان كانت
المشابهة موصولة في تلك العادة كما يؤخذ هذا كله من تقرير الشيخ المحقق حفظه الله تعالى
غير المشابهة لكن بشرط ان يكون مما اعتبر العرب نوعه كما هو معلوم لانه ارسل الخ هو
اولى من قول الفاضل الصمام لعدم تقييده بعلاقة واحدة لانه انما يجري في الامر الكلي وفي كل نوع
عن دعاء ان المشبه اي ان المعنى الذي نقل اليه اللفظ من جنس ما نقل عنه فتامل
والشجاعة هي وجه الشبه اي فعلم ان وجه الشبه متعلق العلاقة لا انه نفس العلاقة كما قد يرى اى
التقييد بالمصرحة معترض الخ يمكن ان يقال ان التقييد رعاية للاتفاق لان كون ما ذكر مصرحة
امر متفق عليه واما كونه مكنية فلا يتاتى الا على مذهب السلف وصاحب الكشاف كما يتاتى على انه رعاية
يقال لا يصدق ما ذكر على المكنية ولا على راي السلف وصاحب الكشاف فان لفظ الشبه المحذوف
لا يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له الخ اذ الاستعمال للفظ المشبه به ح ذا صلا فان قلت المراد المستعملة
ولو بالقوة قلنا نريد ما ذكر فسد طرد التعريف لصدقه على ما وضع ولم يستعمل اصلا مع انه ليس كذلك
ولا مجاز او لصدقه على اراد الحقيقة كما يعلم بامعان النظر فتدبر ولفظ اسد في قولنا زيد اسد استعارة
اختيارية كما حققه المحقق التفتازاني في شرحي التلخيص والمختصر بعد نقل عبارة الايضاح والبحث فيها ونص
عبارة المختصر قال العلم يعني الخطيب في الايضاح والاستعارة ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له والمراد
بمعناه ما يعنى باللفظ واستعمل اللفظ فيه فعلى هذا يخرج من تعريف الاستعارة نحو زيد اسد ورايت
زيدا اسدا ومررت باسد مما يكون فيه اللفظ مستعملا فيما وضع له وان تضمن تشبيه شيء بشيء وذلك
لانه اذا كان معناه عين الموضوع له لم يصح تشبيه معناه بالمعنى الموضوع له لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه

الشيء بنفسه على ان ما في قولنا ما تضمن عبارة عن المجاز بقرينة تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها
فاسد في الامثلة المذكورة ليس بمجاز لكونه مستعملا فيما وضع له وفيه بحث لانا لا نسلم انه مستعمل فيما وضع له
بل في معنى الشجاع فيكون مجازا استعارة كما في رايت اسدا رمى تقرينة حمله على زيد ولا دليل لهم على ان هذا
على حذف اداة التشبيه وان زيدا كالاسد فاستدلالهم على ذلك بانه قد اوقع الاسد على زيد ومعلوم
ان الانسان لا يكون اسدا وجب تصيير التشبيه بحذف اداته قصدا الى المبالغة فاسد لان المصير الى ذلك
انما يجب اذا كان اسد مستعملا في معناه الحقيقي فاما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على زيد صحيح في مثل
على ما ذكرنا ان المشبه به في مثل هذا المقام كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور كقولك اسد على وفي الحروب
نعامة اي مختص بالاول على وكقوله والطير اني تنه عليه باكية فاقد استوفينا ذلك في شرحنا انتهى فالشيخ
المحقق قد اختار في نحو هذا التركيب جواز كل من استعارة بناء على ما حققه المولى التفتازاني في بعض كتاباته
لكن يحتاج في اسد الا يتعلق الجار والمجرور به لانه اذا اريد لفظ اسد استعمل في مصدوق الخبر
فهو فاسد لان المنقول اليه الذات والمحتاج وجه الشبه وهو ايدخل في الظرف فهو الاطلب وجواز
زيادة على الاخير لتشبه الاستعارة ولا وجه الاخير او ان اريد لفظ اسد استعمل في مصدوق
المجترى الذي هو الذات لم يتعلق به المجرور الا باعتبار وضع التابع المذكور عليه بالالتزام فيصح تعليق
المجرور به اذ اريد به المعنى الحقيقي لوصف فيه بالتبع فيه ايضا فان قيل يعتبر الوجه ثانيا للظرفين
في التشبيه ثم يطلق لفظ المشبه به على ذات المشبه مع الوصف فلا يكون الوصف في الاستعارة الا زما
بل داخلا في المدلول اجيب بانه خلاف ما مر من ان المنقول اليه هو مصدوق الظرف من غير دخال
الوصف في الدلالة الاعلى طريق التبع قوله وليس فيه جمع بين الطرفين لان المشبه هو الرجل
الشجاع لا زيد ورب ما صدقات المشبه ولذلك صح الاخبار به عنه واما من حيث كونه شخصا معينا
بهذا العلم فليس مشبها فالمنقول اليه لفظ الاسد ما صدق الشجاع لا مفهومه لان الاستعارة مبنية
على التشبيه في وجه فيجب ان يكون ذلك الوجه خارجا عن المنقول اليه ضرورة ان التشبيه لا يصح مع
ادخال الوجه في المشبه والارتكاب الحاجة الى وجه ازفتامل انكان اللفظ المستعار
الخ اشارة الى انه هذا التقسيم باعتبار اللفظ المستعار ولا يقال ان الاستعارة تقسم اللفظ المستعار
فكيف يصح تقسيمها باعتباره لانا نقول التقسيم لجنس الاستعارة فتامل اسم جنس المراد ما دل على نفس
الذات الصالحي لان تصدق عليه بريئة وخرج فيه الصفات المشتقة فاخرج من قوله مفيد اعتبار وصف الخ
والمراد بوصف اعتبار الوصف ملاحظة تعلقه بالذات فلا يرد ان القتل وصف ملحوظ فافهم كاسد اي
واسامة فالمراد بما يسمى الجنس هنا ما يشمل علم الجنس لان المنظور اليه هنا الهيئة العارية عن شائبة الوصفية
كما يعلم من قوله اي اسما غير مشتق اوتاويلا كالخ المراد ما يسمى الجنس التاويلي العلم المتضمن وصفية بسبب

الالوكة www.alukah.net

اشتهاره بوصف صاريه كالكلي كحاتم ومادر وسحبان وباقل قوله لان الاستعارة الخ تعليل محل الامتناع
الاستعارة في العلم الغير المتضمن وصفية اي انما امتنعت الاستعارة فيما ذكر اي لان الاستعارة
مبنية على التشبيه الخ قوله اي اسما غير مشتق ان قلت هلا قال من اول الامر ان كان المستعار اسما غير
مشتق وحذف قوله اسم جنس لان التفسير فطيفة الشئ قلت انه ذكر عبارة الغير اولا ثم فسرها بما ذكره
اشارة الى ان مراده هنا بالاسم الجنس هذا الاسم يصادق على كثيرين الغير المشتق حتى يشمل اعلام الاجناس والاعلام
الشخصية المؤولة بكلي بواسطة اشتهارها بصفات وتخرج عنه المشتقات قوله بان يدل على ما يصدق على
كثيرين اشارة الى ان الصدق اي الحمل على كثيرين من صفات المدلول وان نسب الى الدال بواسطة المدلول
قوله ودخل نحو حاتم اي من كل علم اول بكلي بواسطة اشتهارها بوصف وقولهم العلم لا يستعار لمناقاة الجنسية
اي لمناقاة العموم الذي هو مبنى الاستعارة محله في غير العلم العاري بكلي كما عرفته قوله ليست ممنوعة عن شيء
اي ان لم تكن ممنوعة عن استعارة شيء آخر والا عن التشبيه بشيء آخر فلا ينافي انها ممنوعة عن التشبيه
والادعاء اللذين هما مبنى كل استعارة لكن ذاك التشبيه بين المستعار منه والمستعار له تدبر قوله بخلاف
التبعية كما يأتي اي منافيها ممنوعة عن التشبيه والاستعارة في المصدر والمتعلق في الحروف والمشتقات او عن
التشبيه في المتعلق فقط لا عن استعارة في الحروف كما يأتي بيانه قوله كما مر اي التدبير في الحرة قوله فيقدر تشبيه
الدلالة بالنطق الخ اشارة الى انه ليس المراد بجريان التشبيه والاستعارة في المصدر قبل المشتق جريان ما ذكر
بالفعل وانه يتكلم بالمصدر بعد استعارته ثم يشتق منه بل المراد ان استعارة المشتق باعتبار مصدره فكأنه استعير
مصدره بالفعل لانه الاصل المدبر بان يقع فيه التشبيه والاستعارة لانه المنظور اليه من المشتق اذ كان التجوز
باعتباره ولذلك اذا كانت استعارة المشتق من حيث هيئته فقط لا من حيث مصدره كما في الاستعارة قال
ليقول كانا منظورا اليه في التجوز هو الزمان فقط فلم يحتج استعارة المصدر فتكون الاستعارة في المشتق
باعتبار هيئته فقط تابعة لتشبيه المصدر الواقع في المستقبل مثلا بالمصدر الواقع في الماضي مثلا فان قيل هلا
اجرى التشبيه بين الزمانين قلنا لما لم يتصل الجامع بينهما الا بعناية التكلف اجرى بينا المصدرين الواقعين فيهما
فتامل قوله تبعية اي لتبعيتها لاستعارة لفظ النطق للدلالة او التشبيه فيما ذكر اولها قال في الشرح
الكبير واعلم ان التحقيق ان المشتق من المشبه والمشبه به اما ان يختلفا في المادة ويتحدا في الهيئة كضرب
وقتل فالاستعارة في المشتق باعتبار المادة فقط والمستعار هو اللفظ تتمة لان الاستعارة قسم من المجاز
الذي هو الكلمة واستعارة تابعة لاستعارة المصدر والتشبيه الواقع فيه واما ان يكون بالعكس اي يختلفا
في الهيئة ويتحدا في المادة كقائل وبقول فاللفظ تتمة مستعار واستعارة تابعة لمجرد تشبيه المصدر باعتبار
كونه في زمان ما لا الاستعارة اذ لا يتصور اذ الاختلاف بين المصدرين انما هو بمجرد الاعتبار والمستعار منه
لا بد ان يختلفا تحقيقا انتهى ولك ان تقول ان القول الواقع في الماضي مغاير للواقع في غيره تحقيقا فما يتغاير ان

ومختلفان

ومختلفان لانهما عرضان وان تماثلا الا ان تقال انه لا يلتفت الى مثل هذه التفرقة وهذا التدقيق في مثل
هذا فتامل والى هذا اشار ان التبعية في المشتق اما ان تكون في استعارة المادة او الهيئة او هما والا تكون
في النسبة على القول بدخوله في مدلوله فاستعمال نحو هزم الامير الجند من باب المجاز العقلي لا التبعية فلا التفت
لما أطال به الفاضل العصام في هذا المقام قوله وقد ر استعارة لفظ الظرفية الخ اي فيقدر التشبيه والاستعارة
او الى متعلق معنى الحرف وتبعه التشبيه والاستعارة في نفس الحرف كما وقع في نطقت الحال مثلا من
تقدير التشبيه والاستعارة في المصدر او الكلام فصار متعلق معنى الحرف بمثابة المصدر لكن صرح الفاضل
العصام في رسالته الفارسية بان الاستعارة في الحرف ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من
غير ان يستعار المتعلق انتهى ولعل هذا هو التحقيق اذ لا يترتب على استعارة لفظ المتعلق فائدة بخلاف
لفظ المصدر فان فائدة استعارته ان يشتق منه لوجود المناسبة اللفظية بينه وبين المشتق والحرف
مع متعلقه ليس بينهما مناسبة لفظية تدبر قوله وكذا استعارة اللام في قوله تعالى فالتقطه الخ وكون
الآية انما كرر التمثيل لاستعارة الحرف وان كفى في بيانها مثال واحد ليمرن ذهن الطالب على الاستعارة
في الحرف فضل تمرين ولينبه بما قرره للتبعية في هذه الآية من تقدير تشبيه ترتب محبة العداوة والحزن
على الالتقاط الذي هو متعلق معنى اللام مثلا بترتب العلة الغائية الذي هو متعلق معنى لام التعليل
على الصواب في تقرير ها على دفع ما وقع في تقرير التبعية كما شي في هذه الآية للخطيب القزويني التابع
عن اعتقاد ان متعلق معنى الحرف هو حروف حيث قدر تشبيه نفس العداوة والحزن المترتبين على الالتقاط
بالمحبة والتبني ونص عبارة التلخيص مع شرحها للمحقق التفتازاني وتقدير التشبيه في لام التعليل
نحو قوله تعالى فالتقطه اي موسى آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة اي تقدير تشبيه العداوة
الحاصلين بعد الالتقاط بعلة اي علة الالتقاط الغائية والتبني في الترتب على الالتقاط والحصول
بعده لما استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل في العلة الغائية فكون الاستعارة فيها
تبعا للاستعارة في المجرور وهذا الطريق ما فوذ من كلام صاحب الكشاف ومبني على ان متعلق معنى اللام
هو المجرور على ما سبق لكنه غير مستقيم على مذهب المصنف في الاستعارة المصرحة لان المذكور لا يجوز
يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة اصلية او تبعية وعلى هذا الطريق المشبه امعنى العداوة
والحزن مذكور لا متروك انتهى فما ذكر لا يصح تقرير الاستعارة التبعية بل الاحسن في تقريرها ما سلكه
الشارح المحقق كالمولى التفتازاني وغيره واما صاحب الكشاف فلعله قصد بما قاله تقرير المكنية في العداوة والحزن
فقوله الخطيب انه قصد الخ التبعية من غير امعان النظر فوقع فيما وقع فيه غيره وعبارة الكشاف هي قوله معنى التعليل
في الآية وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن لما كان التبني غير
ان ذلك كان نتيجة الالتقاط لهم وثمرة له شبه الداعي الذي بفعل الفعل لاجله انتهى فهذا كما ترى انما يتم تقرير للمكنية بان اضمر

تشبيه العدو والحزن الحاصلين بعد الانقطاع بالعلة الغائية بجامع الترتب وطرفا كان التشبيه الا المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به وجه الام التعليل على طريق التخييل فتامل قوله بترتب العلة الغائية الخ فان قيل الترتب المشبه حاصل بالفعل والترتب بالمشبه به حاصل فيلزم عدم حصول الجامع قلنا هذا مبني على ان المشبه به ترتب نحو المحبة من سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ما دام كذا المشبه به ترتب مطلق المحبة فيهما حاصل عدو وهم اقوى والزم منه ليس كذلك يعني والومن عدم الجامع فليتامل قوله الاعم من الطرفين اشار الى ان الجامع ليس عين الطرفين ضرورة بل يجوز ان يكون وجه التشبيه مغايرا لكل من الطرفين قوله فقد استعار الترتب الكلي اي اللفظ الدال عليه وفيه مسامحة في قوله وقد استعار لفظ فارجع اليه قوله بمعنى الاستعمال اي فيكون في العبارة استخدام بناء على الظرفية من قبيل ظرفية الصفة في الموصوف ولعل وجه الاستعارة بمعنى اللفظ اي المطلق فيكون من ظرفية العام في الخاص فان اريد بالاستعارة فيما سبق فالامر ظاهر قوله بعد جريانها تقدير الخ ظاهره ان الاستعارة جارية تقديرا في المصدر سواء كانت استعارة مشتق من حيث المادة او الهيئة او هما او كانت استعارة حرف وقد قدمنا ان التحقيق انه اذا كانت استعارة المشتق من حيث هيئته كما في استعمال ناديا ليناديا ونحو ذلك فلا تجري الاستعارة في المصدر لان التغاير بين المصدرين كالتغاير بينهما فيه وكذا في استعارة الحرف بل الاستعارة في جميع ذلك تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين او المتعلقين كما علم مما مر ثم اعلم انه انما اعتبر جريان ما ذكر تقديرا في المصدر والمتعلق وان الاستعارة تقتضي التشبيه وهو يقتضي كون المشبه والمشبه به موصوفين بوجه الشبه وانما يصلح للموصوفية المعاني المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صافي دون معاني الافعال والصفات المشتقة لكونها غير متقررة الثابتة بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضها لها ودخول الحرف وهو ظاهر اي لانها لا تستقل بالمفهومية وانما هي مقصودة لغيرها قال المولى التفتازاني كذا ذكروه وفيه بحث لان هذا الدليل بعد استقامته لا يتناول اسم الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية اي فيقال المجلس فسيح ومقام واسع فيقتضي ذلك ان تكون الاستعارة فيها اصلية بان يقدر التشبيه فيها نفسها دون مصدرها وليس الامر كذلك فافهم صرحوا بانا اذا قلنا هذا مقتل فلان للموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا او موقد فلان لقبره فان المعنى على التشبيه الضرب بالقتل والموت بالرقاد وان الاستعارة في المصدر لا في نفس المكان بل التحقيق ان الاستعارة في الافعال وجميع المشتقات التي يكون القصد بها الى المعاني القايمة بالذوات تبعية لان المصدر الدال على المعنى القايم بالذات هو المنظور اليه من سايل المشتقات والمقصود الاهم الجدير بان يعبر فيه التشبيه اذ لو لم يكن المقصود ذلك لجيء بتذكر الالفاظ الدالة على نفس الذوات دون ما يقوم بها من صفات هذا خلاصة كلام التفتازاني وقوله فيما تقدم لان هذا الدليل بعد استقامته الخ اشار الى ذلك اذ ح الدليل قد لا يسلم اذ قد لهم انما يصلح للموصوفية الحقايق المتقررة الثابتة ممنوع فان اكثر المعاني

مثلا مع كونه غير متقرر انه سعيد او مبارك او سابق او لاحق فان اراد والموصوفية بالاوصاف الحقيقية خرجت المصادر باسرها اذ هي معان ويستحيل المعنى الحقيقي بالمعنى مع ان وجه التشبيه قد يكون قد غير صفة حقيقية وايضا نسلم ان المتقرر اذا عرض له غير المتقرر كما في الصفات يصيره غير متقرر كيف والزمان ضروري العروض لجميع الاجرام مع كونها متقررة فالتحقيق في الدليل ما سبق عن التفتازاني في قوله بل التحقيق الخ فتامل واعلم انك اذا ذكرت التحقيق يقتضي عروض التبعية للرسل كما في نطقنا الحال وان لم ينقل عنهم كما في الشرح الكبير جواز التبعية في المكنية ومثل له بنحو اراق الضاب دم زيد شبه الضاب بالقاتل على طريق الاستعارة بالكناية فالضاب استعارة بالكناية على مذهب من يرى انها لفظ المشبه وهو مشتق فتكون تبعية واراده الدام تخييل تامل قوله اي بدالك المعنى الكلي اي بدالة قوله فمعنى الحرف نسبة خبرية ايضاح ذلك ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة فاذا اخذ مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا بالعقل بالذات يمكن ان يحكم به وعليه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء واذا اخذ من حيث تعلقه بمتعلق مخصوص كالسير والبصرة فله اعتباران اعتبار ان احدهما ان يلاحظ العقل من حيث انه مفهوم ويتوجه اليه قصد الذات فيكون ايضا مستقلا يصلح ان يحكم عليه وبه ويعبر عنه بابتدا سير البصرة ثانيهما ان يلاحظ العقل من حيث هو حالة لذاك المتعلق والدلالة فهو بهذا الاعتبار لا يستقل بالمفهومية ولا يصلح ان يحكم عليه ولا به لانه ملحوظ لغيره وهو مدلول من فحصل ان معنى الحرف نسبة جزئية لا تستقل بالمفهومية ومتعلق معناه الكلي الملازم له لزوم الكلي الجزيي وهذا بيان هذا المقام والسلام قوله استقلالا تاما اي وذا الا يحكم عليه فقد شارك الحرف في مطلق عدم الاستقلال لكنه يفارقه بان له بعض الاستقلال من حيث دلالته على الحدث المقصود بالذات في الجملة ولا يصلح للموصوفية الا ما كان مستقلا بنفسه استقلالا تاما بان يكون مفهوما محصلا في نفسه لا باعتبار شيء آخر فلا يصلح الفعل للموصوفية كما انه لا يحكم عليه قوله ومثل ذلك يقال في باقي المشتقات اي انها ملحوظ فيها النسبة الى مرفوعها ولذا لا تصلح ايضا للموصوفية ما دامت ملحوظا فيها النسبة واما نحو شجاع باسل وعالم خبير وجواد فياض فالموصوف فيها محذوف اي رجل شجاع الخ لكن بحث فيما ذكر بانه لا يدل على استعارة الزمان والمكان تبعية فانها تصلح للموصوفية كما مر في مجلس فسيح ومبارك ولا يمكن دعوى حذف الموصوف فيها واجيب بانه لا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول لان الدليل لعله ملزوم وفيه نظر فالاحسن في التوجيه ما سبق من تحقيق التفتازاني وهو ان المصدر هو المنظور اليه من سايل المشتقات الخ ما سبق قوله وسعادتنا ابحاث الخ منها ما سبق بيانه قوله وانكر التبعية قدم المفعول لانه قارن مقام الضمير الذي المقام له سبق ذكر التبعية والضمير لو ذكر كان واجب التقديم ليلا يعدل الى الانفصال مع امكان الاتصال قوله تقليلا للاقسام الخ من هنا يعلم ان انكاره لها ليس على سبيل الوجوب بل الرجحان حيث بتقليل الاقسام الذي لو فعلها يلزم محذور لا عقلا ولا نقلا وايضا مما يعلل به تقليل اعتبار المكنية البعد عن كثرة العمل والاعتبارات الملحوظة في التبعية وما يشير الى ان

الجهول انعلم حاجة في السما أستغير المصمود للارتقا في مدارج الكمال ثم بني عليه حتى نظم الجهول
المناسب للصمود الحسي قوله والقرينة حالية وانما مثل بمثال قرينة حالية ليضعف مثال الاطلاق عن
شائبة احتمال التجريد اذ لو ذكرت قرينة لفظية لاحتمل ان القرينة حالية والمذكور تجريد قوله كعنب
جمع لبدة اعرض عما قاله الفاضل المصمام من قول الليث على وزن العلم الشهر الملترق بعضه ببعض لان
يشمل سائر الحيوانات فلا يكون ذكره ترشيحا ولا تجريدا قوله فيكون هذا ترشيحا ثانيا انظر لم جزم الشيخ
المحقق كالفاضل المصمام بان هذا ترشيح مع كون احتمال التجريد فيه قويا الان نفي الشيء عن الشيء يظهر منه
ان المنفي عنه ثانيا وجود ذلك المنفي ووجه ذلك بعضهم بان ما فيه من شائبة التجريد انما هي باعتبار اصل
اللغة وكلامنا الآن باعتبار التعرف من كون تعليم الاعلام كناية عن كمال الضعف انتهى وفيه نظر لان نفي
الضعف لم يسلم كونه كنفي التعليم بالاعلام الطرفين فتامل قوله كان غاية في الاضرار اي والمناسب في مقام المدح
والمبالغة الحمل على الفرد الكامل قوله يرجح بالجيم اي يتهم به ويوصف به من قولهم رماه بكذا اي اتهمه به
قدح
قوله اي الكلام الواقع فيه اي لان الترشيح نفسه لا يوصف بالبلاغة لكونه مفردا وفيه نظر اذ يكون
جملة كما سبق في الاية والبيت قوله والاولى ان يكون ابلغ بمعنى اكثر مبالغة لعل وجه الاولوية انه اذا
اقتضى المقام ايراد الترشيح كان بليغا لا ابلغ لانه لو ترك لفات مقتضى المقام فلا يكون الكلام مطابقا
لمقتضى الحال وان لم يقتض المقام ايراده كان ذكره مخلا للبلاغة لكنه على كل حال يحصل البلاغة فتامل
قوله او العكس اي النطق تخييل واللسان ترشيح من قوله واذا قلت والجنى انه هذا بنى على ما ياتي من قول
الشارح المحقق في بيان الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها بان ما كان اقوى اختصاصا وتعلقا بالمشبه به
فهو القرينة وما سواه ترشيح من قوله واذا قلت لسان الحال ناطق بكذا فاللسان اقوى اختصاصا بالمتكلم فيجعل
قرينة والنطق دونه في الوقوع فيجعل ترشيحا قوله القرينة الخامسة قوله بمعنى اللفظ الدال الخ اي لا بمعنى استعمال
وذكر الذي يطلق عليه الترشيح ايضا كما سبق في كلامه قوله تابعا للاستعارة اي مثلا اذ مثل فيما ذكر
ترشيح المجاز المرسل بل والمعنى تدبر قوله اي غير مقصود اصالة اي بل مقصود به البتبع ومنه تعلم انه اذا
كان مجاز اكان مقصودا اصالة اي ملحوظا للمتكلم لذاته حيث لاحظهم للنقل لغير معناه فلا يقال انه هذا
فيما كون ترشيحا الذي يقطيه ظاهر المتن لانا نقول لا ينافيه لان كونه ملحوظا قصدا من حيث مجازيته
لا ينافي كونه تابعا ومنويا للاستعارة حيث عبر عن ملايم المشبه بخصوص هذا اللفظ الذي اصله ان يستعمل
في ملايم المشبه به فتامل قوله وان كان مذكورا قبلها دفع بما يتوهم من انه اذا كان مذكورا قبل تكون النفس
قد توجهت له اولا فلا يكون تابعا للاستعارة وحاصل ما اشار اليه من الدفع ان التبعية انما هي باعتبار
قصده لاجل القيد وان لوحظ معناه اولا لانه لازم لتقدم ذكره فتامل قوله ويجوز ان يكون مستعارا
اي ومجازا مرسلا او كناية قوله لملايم المستعار له اي او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله مستعار من

انكار التبعية ليس على سبيل الوجوب قول المصنف فيما ياتي واختار رد التبعية اليها والنقل واجب
قوله ورد قرينة التبعية الى النفس الممكنية يرد عليه ان قرينة التبعية قد تكون حالية كما في نحو قتلت زيدا
اذا ضربته ضربا شديدا على ان قرينتها في المشتقات النسبة الى الفاعل او المفعول او الحرف او الحرف مع تسلط الحرف
على ما لا ينا سب معناه الحقيقي قال في الايضاح واعلم ان مدار قرينة التبعية في الافعال والصفات المشتقة
منها على نسبتها الى الفاعل كما في قولك نطقت الحال والى المفعول كما في قول ابن المعتز جمع الحق لنا في امام قتل
البخل واحيا السماحا اي ازال البخل واوجد السماحا او الى الجر وكقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قال التفتازاني
وانما قال ومدار قرينتها على كذا الجواز ان تكون القرينة غير ذلك اكقولنا الاحوال نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا
شديدا انتهى فهذه كلها معان لا تصلح ان تكون مكنية لان المكنية من اقسام الكلم عنده كما يعلم مما ياتي فهذا
ما يضعف مذهب السكاكي تدبر القرينة الثالثة قوله والافتخيلية فيما تما دخل تحت قوله والا لانحصر في التخييلية
عند السكاكي لانه قسم المصرح في المفتاح الى ثلاثة اقسام تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة للتحقيق والتخييل
كقوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبا ورواحله فانه اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه
زمان المحبة من النهي والجهل ولم يعاوده فخيطت التي هي الصبا بجهة من جهات المسير كجهة الحج او التجار فقضى منها الوطر
فاهملت لانها ووجه الشبه الاشتغال التام وكون السالك المصقعة غير مبال بمهلكة ولا محترز عن معرة فهذه استعارة
بالكناية واثبت للصبا بعض ما يخص تلك الجهة اعني الافراس والرواحل على سبيل التخييل فالصبا على هذا المعنى يميل الى الجهل والغي
ويحتمل انه قصد بالافراس والرواحل ما يحمل النفس وشهواتها والقوة الحاصلة لها في استيفاء اللذة وقصد الاسباب التي قل
ما تنفك عنها فيكون في الصبا على هذا بمعنى زمن الشباب والاسباب المراد بها مثل المال والاعوان فاستعارة
الافراس والرواحل على هذا تحقيقية لتحقق معناها حقيقة ان اريد بها الدواعي وحسانا ان يراد بها الاسباب في المال والاعوان
اذا علمت هذا يعلم انه الحصر في كلامه ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يجاب بانه لما كانت المحتملة لا تخرج في نفس الامر عن التحقيقية
والتخييلية ترك الحصر المتعرض لها الغرينة الرابعة قوله في تقسيم الاستعارة الخ وهذا التقسيم باعتبار امر خارج عن الطرفين
والجامع اللفظ قوله لانها اما ان تقترن الخ تشريع على ترتب اللفظ والكلم في بيان الحصر اشارة الى انه كان الاولى للمصنف ان يرتب
كما في البيان لان عدم الاقتران انما يعقل بعد الاقتران ولان المرشحة اشرف الاستعارات وافقر تسهيلا للترشيح
الكبير اشارة الى انا لم نسلك ما سلكه من الترتيب لان الاطلاق اقل الترتيب اي اقل ما تحقق به الاستعارة
والترشيح والتجريد قدر زايد وقدم الترشيح لانه ابلغ من التجريد فتامل قوله ان لم تقترن بما يلايم الخ اي بوصف او نوع
يلايم ما ذكر وليس المراد بالوصف النعت النحوي بل المراد به المعنى القائم بالغير كالسواد والعلم وليس المراد الوصف
الحقيقي فقط بل ما يشمل الاعتباري والعدمي المضاف والمراد بالتقريع ذكر حكم يلايم شيئا من الطرفين سواء كان موقوفا
عليهما او لا فمنه في باب الترشيح قول تعالى اولئك اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعير الشراء
للاستبدال والاختيار ثم فرع على ذلك ما يلايم المشبه به وهو قوله فما ربحت تجارتهم وقول الشاعر ويضعف ظني

الجهول

مستعار للشعر الرجل اي والمقدر المشترك بين شعر الرجل وشعر السبع او مجاز امرسل فيما ذكر او كناية
هذا وينبغي ان تكون قرينة اذا كان مجازا عاليه او قرينة المصرحة اذا كان معها او ذكر لفظ الشبه
اذا كان مع الكنية وتمامه يتعين ذكر ما جعل قرينة تمنع من ارادة معناه الحقيقي جاز الوجهان ونظيره اذا
قلت رايت حمارا وسدا في الحمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا فيكون استعارة للبليد
وان لا يرجع له فيكون حقيقة في المعنى انك رايت حمارا في عين الحمام وسدا في الحمام قال في المشرح الكبير وبها
ذكر يندفع الاستشكال بانه اذا وجدت قرينة مانعة من ان يراد بالترشيح ما وضع كان مجازا فقط والا
كان حقيقة فقط فما معنى الجواز واحتمال الوجهين في قوله الآتي ويحتمل الوجهين الخ انتهى وفيه نظر
فانه مع التجويز لا مانع فتامل **قوله** وصار الى التجريد اقرب اي مع كونه ترشيحا وهذا مجاراة لظاهر المتن
وسياتي في التوضيح المحقق التفتازاني خلافه ولعله الوجيه وانما يكون تجريدا اذا هو ذكر ملايم المستعار له
وظاهر كلامهم الاطلاق اي سواء كان بلفظ الحقيقي او بلفظ مجازي فتامل **قوله** وقد صرح المحقق التفتازاني
الخ يوخذ من ذكره كلام المحقق امران احدهما التقرير على ما يعطيه ظاهر المتن من انه بعد الاستعارة بالملايم
المشبه يكون ترشيحا كما يوخذ من قوله الترشيح يجوز ان يكون باقيا الخ ويجوز اذا يكون مستعارا الخ مع انه اذا
كان مجازا او كناية فيما ذكر خرج عن كونه ترشيحا كما يدل له كلام الكشاف في حيث عطف كونه ترشيحا على كونه
استعارة باو التي تنافي منها منع الجمع الامر الثاني الاشارة للرد على الفاضل العصام في قوله ولا يخفى ان الترشيح
بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره المحقق في شرح
التلخيص الذي استنبط من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ
ملايم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله انتهى ووجه الرد عليه بما نقله الشهاب المحقق عن كلام
التفتازاني لا يوخذ منه ان الترشيح يجوز ان يستعار لشلامع بقاية على كونه ترشيحا بل الذي يوخذ من عبارته
المذكور في كلام المحقق الشهاب التباين بين جعل الكلمة ترشيحا وجعلها مجازا لملايم المشبه والذي يوخذ
مما نقله الفاضل العصام ان قرينة المكنية لا يجب ان تكون تخييلية بل قد تكون تحقيقية في بعض المواد كما ياتي
بيانه في الفريدة الثانية من العقد الثالث والعلاقة له بما نحن فيه تامل وقد يوول كلام المصنف بان مراده ان
الترشيح يجوز فيه ما ذكر ويخرج عن كونه ترشيحا لانه استعارة حال كونه ترشيحا للمشبه خلاف التبادر من كلامه
الفريدة السادسة **قوله** المركب المستعمل الخ قال الفاضل العصام هذا التعريف غير مانع لشموله نحو اعتصموا
بحبل الله وفي رحمة الله اي الجنة لانه اذا استعمل مركب من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في
غير ما وضع له مع ان ذلك لا يسمى استعارة فضلا عن كونه يسمى استعارة مركبة ثم قال والحاصل ان المجاز
المركب يختص بالتمثيل والخبر المستعمل في الانشاء والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز فيه احد الامرين فيه واجاب
عنه بانه يدفع اعتبار قيد الحقيقة والتعريفي من حيث انه مركب والمركب الذي تجوز في قرينته المستعمل في غير ما وضع له انتهى

وفيه نظر لان هذا ينتفي خروج التمثيلية لانها انما تستعمل في المعنى المجازي من حيث العلاقة
لا من حيث التركيب بل الجواب انه تعريفي بالاعم وقد اجازه الاقدمون كما نقله العلامة الشهاب
ابن قاسم في حواشي جمع الجوامع غير مرة ان هناك قيدا محذوفا والشهرة وهو ان يكون على وجه
مخصوص اي روعي فيه الهيئة فليتامل **قوله** كقرينة المفرد في كونها مانعة الخ انما قيد القرينة بكونها
كقرينة المفرد ليفيد انه لابد فيها من المنع عن ارادة ما وضع له حقيقة على وجه احصر واما جعل ما ذكر
احد اجزاء للعلاقة ايضا فلا حاجة اليه اذ لا تخالف في العلاقة حتى يحتاج لبيانها بخلاف القرينة فانه لو
اطلقها لاقتضى انه يكفي في المجاز المركب قرينة ولو لم تكن مانعة كقرينة الكناية **قوله** اذ لا تمنع القرينة
وهي حال السايل الخ اقتضت انه يجوز الجمع بين الانشاء والاخبار بكلام واحد وقوله بحيث يكون كل
منهما مقصودا بالذات فيه انه ربما خالف ظاهره كلامهم كما سياتي بيانه قريبا وهذه العبارة راها
الشهاب المحقق بعد برهة من تاليف هذا الشرح كما ياتي التنبيه على ذلك ايضا **قوله** كقوله اي كقول ابي تمام
هوى اي هوى اي محبوبي مع الركب جمع راكب الابل اليمانيين اي اهل اليمن مصعدا اي مبعدا جنيب بجنوب
بمعنى مستجيب اي منقود معهم وجثمانا اي بدنيا موثقا اي مقيد **قوله** لعلاقة السببية والمسببية اي فان متعلق
الاخبار سبب لانشاء ما ذكر وانشاء ما ذكر مسبب عنه فاذا لاحظتهما جميعا قلت لعلاقة السببية والمسببية
كما قال الشهاب المحقق حفظه الله واذا لاحظت المنقول عنه كما هو الغالب في ضمنهم قلت لعلاقة السببية او تنقول
اليه قلت السببية فضيع الشهاب لا لوم فيه خلافا لمن لامه من بعض القاصرين **قوله** وليس كناية لانه ليس كل من المعنى
الحقيقي والمجازي مقصودا بالذات بل المقصود بالذات المعنى المجازي فقط اعلم ان اصل عبارة الشهاب هكذا ولا يصح ان يكون
كناية لانه لا يصح الجمع بين الانشاء والاخبار بكلام واحد فورد عليه انه ينافي ما مر من قوله اذ لا تمنع القرينة وهي
حال السايل الخ فغير العبارة بخط الشريف الى ما ترى وزاد العبارة التي سبق التنبيه عليها وانت خبير بانه هذه
العبارة تفيد ان الكناية لا بد فيها ان يكون كل من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مقصودا بالذات وهو مخالف لكلام
القوم في باب الكناية اذ حاصل ما حرروه ما تقيده عباراتهم كما قال الفاضل القاري في حواشي المطول الجمع بين كلامي المفتاح
المتنافيين انه لا يشترط في الكناية قصد للمعنى الحقيقي بالذات اصلا ونص عبارة القاري كما نقلها عنه الشهاب من قاله
سواه في حواشي جمع الجوامع انه ذكر في شرح المفتاح يعني السعد ان لهم في تعريف الكناية طريقين احدهما انها استعمال اللفظ
الموضوع في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما انها استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا ليكون مقصودا بل
لينتقل منه الى اللازم انتهى والطريقة الاولى هي التي اختارها الخطيب القزويني والكناية هي التي درج عليها التاج السبكي
في جمع الجوامع قاتل وكلام الشهاب حفظه الله تعالى لا يلائم طريقة من الطريقتين فتدبر **قوله** فمجاز مركب لا يسمى استعارة
في هذا الصنيع جرى على الصواب الذي اشار اليه التفتازاني في شرحه على التلخيص من انقسام المجاز المركب الى الاستعارة
التمثيلية وغيرها وردا لما قاله الخطيب تبعا للمعوم من حصره فيها كما سياتي ايضاحه **قوله** بنه عليه المصنف في الحواشي قال في

الكبير والمفهوم هنا المطلق اي مفهوم قوله لم يوجد للقوم تسمية باسم يخصه اذ يفيد بمفهومه انه وجد لهم تسمية باسم لا يخصه وليس كذلك بل لم يوجد له تسمية في كلامهم اصلا وقول الفاضل العصام انه يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مردود ببيان قول المصنف كانت علاقة غير المشابهة يفيد عدم التسمية بالتمثيل لان المشابهة لازم للتمثيل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم قوله وان كان التمثيل في الاصل الخ اي وحتى به ما هنا مبالغة حتى ان ما عداه كانه لا تمثيل فيه لان ما هنا مثار فرسان البلاغة حتى ان من ذاق حلاوة البيان ولوط فالمسان لا يرضى ان يأتي باستعارة مفردة مع امكان المركبة قوله نحو ما يقال للمتردد الخ ومن حواشي المص ههنا انه اذا قيل اثبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح المحقق التفتازاني في شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية على عامة حتى ان يكون الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون هيئتين منتزعتين من اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون الشبه بينهما ظاهرا لكنه لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ورأيت بخط بعض المحققين ان نحو انبار اركم تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بتمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب سبقه عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وليس في قول العبد القاهر ولا غيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد اه كلام المص في الحاشية وبجاب كما اشار اليه في الشرح الكبير بقوله فانه اذا قصد تشبيه هيئة التلبس بهيئة التلبس من غير قصد الى جزئيات الهيئة في الشرح الكبير بقوله فانه اذا قصد تشبيه هيئة التلبس بهيئة منتزعة من متعدد وجه الشبه هيئة تعمهما فيكون استعارة تمثيلية ولا يلزم من تشبيه بانبار اركم الخ مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فاندفع قوله ولا يشتبه الخ فتامل على ان قوله ولا يشتبه الخ لو منع لكان لنا مساغ فاحسن التامل قوله اي الجراة عليه بفتح الجيم مهموز مع المد وبدونه بوزن كراهة وجرعة ويقال فيها جرائيه بوزن طواعيه واما ضم جيمها فلحن وقد رايت لبعض الفضلا بيتين في ضبط ذلك وهما

وجراه جراية جرائية ٥ كجرعة كراهة طواعية ٥ وجراه بالضم لحن فحذ عن ثقة في الـ

قوله حيث شبه صورة تردده الخ قال الفاضل العصام ان اني ابراركم الخ مسبب عن المتردد فيحتمل ان التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء انتهى وهو ناشئ عن الذهول حيث ذهب عنه انه اذا لم تكن العلاقة المشابهة في المجاز المركب لم يسم باسم علم انه قد لا يسلم ما ذكره ان الطبع السليم اصدق شاهد على ان هذا التركيب مستعمل لعلاقة الشبه بينهما فيه احتمال مرجوح وهو متكرر عند المقول الراجح قوله فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك اي على طريق الاستعارة المصرحة قال المص في الحاشية كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون

الاستعارة

الاستعارة الكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام نظر ثم كتب على هامشية هذه ما لفظه طرفت بعد حين من تأليفي هذه الحاشية على المطول وقوعه في كلام الله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ في سورة الزمر قال التفتازاني في حاشية الكشاف اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء الجزاء دخلت الفا التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت كذا امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه فكررت الهمزة في الخبر لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك ولدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو بحيث لو قع فيه لاستناع الخلف فيه وان اجتهد صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعى في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه ان بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزل منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول فقرينية الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله تعالى على ما هو منصب الكشاف وهذا اعلى درجة من ان يعتبر التجوز بالنار عن الكفر المفضي اليها والانقاذ عن ترشيح لان المجاز التركيبي اعظم مكانة عند البلغا من الافرادي تدبر قوله فالمجاز المركب لا يخص الخ مرتبط على ما تقرر قبله قوله فاعترضهم السعد الخ اجاب الفاضل العصام بجواب حاصله تسليم كثرة اقسام المجاز المركب لكن الحصر في الاستعارة التمثيلية له وجه وهو انهم اعتبروا حصول المجاز في التركيب اولا وبالذات وذلك لا يكون الا في التمثيلية واما غيرها فالتجوز فيه سار من التجوز في جزئيه فكان حصوله ثانيا وبالعرض انتهى وهو ليس بشيء لان الاخبار المستعملة في الانشاء والعكس لا تجوز في شيء من مفرداتها كما هو مقرر في قوله واما المجاز المركب فهو اللفظ المركب المستعمل فيما يشبه معناه الاصلي تشبيه التمثيل بالمبالغة في التشبيه والله اعلم السعد الثاني قوله في تحقيق الخ اي في بيانها على الوجه الحق وذكرها كذلك لانه بينها بالدليل حيث بين وجهها عند رد ها على هذه المسالك في الخطيب تدبر قوله لكن عبر بالكلمة مبالغة الخ فاراد بالكلمة الكلمات مجازا بالاستعارة او المرسل لعلاقة الكلية والجزئية قوله واراد تفقت ارائهم او الكلمات الدالة عليها قوله او الاسناد مجازي اي واذا كان الاسناد مجازيا فلا يجب تعدد فاعله لانه ليس فاعلا في نفس الامر فتامله فان الظاهر ان التعدد هنا لابد منه اما من حيث اسناد الاتفاق واما من حيث تعدد القايل حذف وعقتضى العطف باو كفاية كل من التوجيهين عن الاخر في المقام مع انه عند القايل لابد لكل منهما من الاخر ليستقيم الحال الا ان يقال ارادة الكلمات او لا بد من جعل الاسناد مجازيا اذ الاتفاق من الافعال الاختيارية التي انما تصدر من فاعل مختار ومع ارادة الاسناد المجازي لابد من ارادة الكلمات والا لكان امرا من حيث تعدد القايل فتامل قوله مالي اتى باداة التشبيه

كان مشبها قال الفاضل العصام والمراد بالمشبه ما لوأتى بالتشبيه كان مشبها لاما ذكر لكونه مشبها
فان المنية في اظفار كمنية ليس هكذا اذ ليس في نظم الجملة هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه
باضافة الاظفار اليه وهو مراد الشم المحقق بما ذكره ولذا فرع عليه قوله فخرج زيد في جواب من يشبه خالدا
ووجه خروجه كما قال المحقق انه ليس مشبها بالمعنى الذي اراده بل هو مشبه باعتبار صريح الكلام انتهى فقول الفاضل
العصام بعد ما تقدم وكرطه المذكور اي قوله من غير تصريح بشيء منها ان كان التشبيه سوى المشبه يشمل زيد في جواب
قولنا من يشبه خالدا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه الخ مبني على الظاهر
فان كشرط المذكور يشمل ما ذكر بحسب الظاهر فاذا امعن النظر في المراد منه خرج ولذا كتب عليه الفاضل العصام
في الحاشية ما نصه لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكر يخرج كمثال المذكور لكنه يحوج الى دقة نظر فلم يكتف به واخرجه
اخراجا صريحا فقولنا يشمل قولنا زيد الخ يراد به يشمل في بادي النظر انتهى قوله اذ لا يصح ان يقال في الجواب زيد كخالد
لعل وجه عدم صحة ما ذكر انه ذكر معلوم صريحا فهو كتحرير زعنه فتامل قوله على ان الكاف التشبيه كمضى في النفس
اشارة الى رد قوله الفاضل العصام وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام
في مذهب على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس لدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى
تقرر الاتحاد الخ ووجه رده ان قوله فليس الدال الا بذكر ما ذكر يخص المشبه الخ في حيز المنع بل هو دال على التشبيه
اذ هو مبنى الاستعارة كما هو معلوم ولك ان تقول لان تنظير الفاضل العصام اقوى من الرد لان ذكر ما يخص المشبه
به انما يقصد به الدلالة على دعوى الاتحاد عند السكاكي وان دل على التشبيه لكن تلك الدلالة غير منظور
اليها كما يدرك بالذوق كصحاح فتامل لكن تنظير الفاضل العصام في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب
المختار وجه ما ان الدلالة بذكر ما يخص مشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لاعلى التشبيه في حيز المنع بل
الدلالة فيه اما على التشبيه المضمر او على دعوى الاتحاد فتامل قوله بذكر لفظ ما يخص المشبه به زاد لفظ لفظ
اشارة الى بيان ما اشار اليه الفاضل العصام حيث قال انما ذكر لا يشمل مثل قولنا ينقضون عهد الله اذا
ريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص مشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص
المشبه به الا ان يتكلف بما ارجوا ان لا يخفى على متدرك وذلك بان يراد بما يخص مشبه به لفظ سواء كان
معناه يخص المشبه به او يخص المشبه وفيه تامل قوله ما يفهم من كلام القدما اشارة الى ان ما ذكر
مفهوم من كلامهم لانهم صرحوا به كما يفيده قول المحقق التفتازاني ومعناها المأخوذ من كلام السلف
هو ان لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه انتهى وقوله ان لا يصرح اي ذوا ان لا
يصرح قوله او طويلة الذيل اشارة الى ان التذييل يطلق على المعنيين الغربة الاولى قوله على قصده
اي قصد التشبيه به كما هو مقتضى ما سبق لكنه يبعده وهو لفظ السبع في مثالنا ولعل لفظ متمم
في الكلام او كمراد اللفظ من حيث معناه تامل قوله لا لا يغره اخذ الحصر من تقديم المجرور قوله هذا كلامه قال التفتازاني

بعد نقله ما ذكر وما ذكر عن الكشاف وهو صريح في ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك ورمز الى المرموز
اليه بذكر لوازمه لكنا قد استفدنا من قرينة الاستعارة بالكناية لا يجاب ان تكون استعارة تخييلية بل قد
تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد قوله وهو كمختار العلامة يوسف الدايرة
في وجه اختياره اذ يحتمل ان وجه اختاره كون المختار عند الجمهور مما سبق من ظهوره وجه تسميتها استعارة بالكناية
ويحتمل انه غير ما سبق ولو فرع لافاد الحصر فيما قبل تدبر الغربة الثانية قوله وفي رده اليها اي الى
قرينتها كما هو واضح قوله يميل الى ان مذهبه مذهب السلف قال الفاضل العصام حتى ذهب المحقق
يعني التفتازاني في شرح التلخيص الى انه مذهبه هو هذا اي مذهب السلف لكن ظاهر صنيعه يخالفه
فالاحسن ما سلكه المتمم قوله بادعاء انه عينه اي بواسطة المبالغة في التشبيه حتى يدعى ان للسبع فردين
متعارفا وغير متعارف وهو الميت وليس لذلك الادعاء حادث وضع مستقل حتى يلزم من باب الاشتراك ان يخرج
عن الاستعارة بل بطريق التاويل والدعوى فينقل لفظ المنية عن موت ويستعمل في السبع الادعائي بدي
هو موت ادعى كونه سببا هذا تقرير مذهبه وسيأتي رده قوله في الحروف اي فتقول في نحو لاصلبنكم في جذوع
النخل الجذوع استعارة بالكناية عن الظروف وفي قرينة على ذلك او في ليكون لهم عدوا وحزنا العداوة
والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائية للالتقاط واللام قرينة على ذلك لكن تلزمه التبعية في تقرير
المكنية في عدو ويشتق من العداوة لانه يفطر الى تقدير التشبيه في العداوة اولا كما يدرك بامعان
النظر وفيه نظر لانه يمكن التفصي بان المكنية في الكون عدوا وحزنا لا في عدوا وحزنا كما يعطيه التامل
الصادق قوله ونسبة النطق اليها الخ اي لمفعول الموهوم فالقرينة عند السبئة كما هو عند غيره فهو انما
خالف بما هو كلف لا حاجة اليه على ان لك ان تقول ان نسبة النطق الموهوم لا تصلح قرينة الا بملاحظة
المشبه به وسيأتي ما فيه قوله فخص عند سامع الذي يخص نفسه القرينة لم فخصه من تبادر الحقيقة تامل قوله
لان لفظ الشبه لم يستعمل الخ اشارة الى صغرى قياس من الشكل الثالث طويت كبراه لسهولة تحصيلها
اشار اليها الشم المحقق بقوله ولا شيء من الاستعارة بمستعمل في معناه الخ وينتجه قوله للعلم فلا يكون استعارة
فتامل قوله للقطع بان مراد بالمنية فيما ذكر ميت لا غير اي وقد صرح في الفتاح بان مراد بالمنية فيما
ذكر ميت بادعاء السبعية لها فاعترف بان المراد في نفس الامر الموت كما قاله العلامة بن يعقوب في شرح التلخيص
وهذا دليل لصغرى القياس المشار اليه المنتج للرد على السكاكي قوله لانا السكاكي نفسه دليل الكبرى
التي صرح بها الشم قوله وقد اجاب هو في كتابه الخ وحاصل ذلك الجواب انا ندعي ان المنية للسبع
وكون مرادفا للفظ السبع بارتكاب تاويل وهو ان يدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل
افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف ثم نتخيل ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين كلفظ المنية
والسبع لحقيقة واحدة وليكونا مترادفين فيتاتى لنا بهذا الطريق دعوى السبعية للمنية مع تصريح بلفظ المنية

الألوكة www.alukah.net

هذا ما حصل ما اجاب به كما نقله ذكره التفتازاني في شرح التلخيص **قوله** مناقشات منها ان ماذكره لا يقتضي كون المراد بالمنية غير ما وصفت له بالتحقيق حتى تدخل في تعريف الاستعارة للقطع بان المراد بها اعم كما اعترف به السكاكي وقد سبق نقله عنه وجعله مرادفا للفظ السبع بالتاويل لا يقتضي ان يكون استعماله في الموت استعارة وقد ظهر بما ذكر سقوط جواب الفاضل العصام في الرسالة الفارسية بما حاصله ان السكاكي يقول ان المنية مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع وهو غير ما وضع له لفظ المنية حقيقة اي الموت المجرد عن الوصف بالاتحاد بالسبع وكلام السعد صريح في رده حيث يقول وبالجملة فكل واحد يعرف ان المراد بالمنية ههنا هو الموت وهو الذي موضوع له وهذا على التحقيق فلا يكون مجازا البتة اه وغاية ما يمكن في الجواب عن السكاكي بان قيد الحيثية مراد في تعريف اللفظ المحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له والاشكال ان استعمال المنية في الموت المدعى له السبعية كما في اظفار المنية ليس استعمالا فيما وضع له من حيث انه موضوع له مثل قولهم دنت منية فلان بل من حيث ان المنية جعل من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له بالتاويل قال السعد بعد ما ذكر هذا الجواب وهذا وان كان مخرجا له عن كونه حقيقة الا ان تحقيق كونه مجازا مرادا به الطرف الاخر غير ظاهر بعد انتهاء لانه لا يظهر الا اذا كان قد انتقل الى الطرف الاخر عاريا عن المعنى الاصلي وههنا ليس كذلك وفيه انه لو تم ما ذكر لم يصح ان يكون استعمال اسم العام في الخاص من حيث خصوصه مجازا لانه لم ينتقل الى الخاص عاريا عن العام اذ الخاص لا يعرى عن العام اصلا مع انه مجاز كما هو مصرح به فتامل **قوله** ليكون المجموع دليلا اي قياسا من الشكل الاول نظمه هكذا استعارة المنية في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فنطقت لا تكون الا تبعية واذا كان كذا فيلزم القول بالتدبر **قوله** فيلزمه القول الخ هذا والوجه ان يجاب عن السكاكي بان مراده كما يستفاد من كلامه ليس انكار التبعية لانها لازمة له ولا بد فلا يسعه انكارها حيث يجعل المكنية مستلزمة للتخييلية دائما او غالبا كما يعلم من شرح المولى سعد الدين على التلخيص وغيرها وتقرر التخييلية مصرحة كما يعلم بتصفح كلامه وانما مراده البحث مع غيره كالسلف بانهم لا حاجة بهم الى التبعية بل يمكنهم تركها اصلا فتقل الاقسام لانهم جعلوا قرينة المكنية ذكر شيء من ملايمات المشبه به مراد ابه معناه الحقيقي فكان يمكنهم ان كل تركيب قروا فيه التبعية يجعلونه من المكنية والتخييل فلا يحصل في ايديهم محل الاشكال كثرة لكن يرد عليه انه لا يمكنهم انكار التبعية راسا لاضطرارهم اليها في تبعية تكون قرينتها حالية كما في قتلت فلانا اذا ضربته ضربا شديدا لكن الامر فيه سهل ومما يدل على ان مراد السكاكي البحث مع غيره لا التزام ذلك مذهبا ما نقله عنه الخطيب في الايضاح حيث قال ولو انهم جعلوا قسم

قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية بان يجعلوا في قولهم نطقت الحال كذا الحال التي عندهم ذكرها قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم بواسطة المبالغة في التشبيه على مقتضى المقام وجعلوا نسبة النطق قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون اثبات الاظفار لها قرينة الاستعارة الى ان قال لكان اقرب الى الضبط اه وهذا الوجه احسن ما يحمل عليه حال مثل هذا الامام وعليك مني السلام **قوله** وهاهنا البحث منها كما سبق لك بيانه مع زيادة تدبر والله سبحانه وتعالى اعلم **الغرة الثالثة** **قوله** ذهب الخطيب هو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب بجامع دمشق **قوله** من نفس المتكلم لم يقل هنا او نفس اللفظ بمعنى ان التشبيه ملاحظ في نفس اللفظ كما قال في الشرح الكبير لانه خلاف الظاهر **قوله** اي حين اذ ذهب الخطيب الخ كان الظاهر ان يقول اي حين اذ كانت التشبيه كما يدرك بامعان النظر والامر فيه قريب **قوله** بل هو فعل من الافعال النفسية اي وذلك الفعل النفسي ليس استعمالا للفظ في غير موضوعه كما هو واضح **قوله** فلفظ المشبه عنده مستعمل في معناه الحقيقي الخ اي وكذا الاستعارة التخييلية عنده كذهب السلف فعل من افعال النفس لانها ذكر لازم المشبه به مع المشبه مع استعمال ذلك اللازم في معناه الحقيقي فليس في الكلام مجاز لغوي عنده والاستعارة بالكناية والتخييلية متلازمتان عنده كما لسلف لان المكنية يجب ان تكون قرينتها تخييلية والتخييلية يجب ان تكون قرينتها المكنية البتة واما مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا فقرينتها تخييلية فللخطيب ان يجيب عنه كالسلف بان الاظفار ترشيح للتشبيه كما ان اطوكلن في قوله عليه البنة والتقة الصلاة والسلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيح للمجاز المرسل اعني اليد المستعملة في النعمة **قوله** بل معناها الصحيح الخ قال الفاضل العصام جاعلا لنفسه منهجا زايدا على المذاهب الثلاثة المتقدمة في الاستعارة بالكناية مانصه واذا عرفت واذا الاقوال الثلاثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس مما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في اكماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله ◦ وبدا الصباح كان غرته ◦ وجه الخليفة حين يمتدح ◦ حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون في غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فاراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ذكنية عن تحقق الموت بلا ريبة فتثبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لامحالة وح ذلا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية والاشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح اه بحروفه وهو فاسد بوجوه منها ان ذكر الاظفار مثلا يبعد التشبيه

المقلوب الذي ادعى انه الاصل لها فتكون هذه الاستعارة نازلة الدرجة والاجماع ان المكنية بمكان من البلاغة ومنها انه يلزمه ان تكون تصريحية لانه ذكر فيها اسم المشبه به وحذف اسم المشبه فيلزم احضار الاستعارة في المصرحة وهو باطل ومنها انه يلزم ان يراد من المنية السبع لان اللفظ المستعار يراد منه المستعار له وان لا يراد ليلا يلزم الكذب فيلزم اعتبار الشيء واعتبار عدمه وهناك وجوه اخر لابطال مذهبه اعرضنا عن ذكرها خوف الاطالة وبالجملة فمذهبه باطل لامحالة **الفريدة الرابعة قوله** ان يشبه شيء بامرين الخ اي او يعبر عنه امر بلفظ مجاز امرسلا او كناية ويشبه ذلك الامر باخر ويثبت له شيء من لوازم ذلك الاخر المشبه به كان يعبر في مثالنا عن النحافة والاصفرار باللباس لعلاقة المجاورة او اللزوم من حيث الشمول مع ما يضاف اليه يفهم من المضاف اليه اعني الجوع والخوف من ان الشامل ذو نحافة واصفرار ويعبر عن ما ذكر كناية ثم يشبه ما ذكر بالطعم الخ فيكون في الكلام مجاز مرسل ومكنية او كناية ومكنية فتامل **قوله** من حيث انه لفظ دال على المشبه بالامر الاخر اي على المعنى الذي شبه بالامر الاخر الذي حذف واثبت شيء من لوازمه **قوله** من لوازم الاخر مستعملا في معناه الحقيقي كما هو مذهب السلف والخطيب والكشاف في بعض المواد وفي معنى مجازي وهي كما هو مذهب السكاكي والسلف محقق كما هو مذهب الكشاف في بعض المواد كما يأتي ونقل عن السكاكي كذلك ايضا **قوله** فاستعير له اسمه ويحتمل ان لباس الجوع من باب لجين الماء اي جوع وخوف كالباس يعني من حيث اثرهما يجامع الشمول الخ فيكون الاذاقة استعارة تبعية لاصابة الجوع والخوف بجامع الادراك او مجازا مرسلا او كناية في ذلك ولا يخفى تقدير ذلك اذا كنت تتنبه **قوله** وهذا مرور منه الخ اي بحسب الظاهر والا فيمكن حمل كلامه على ما يعم المذاهب الثلاثة في المكنية بان يكون التقدير فيكون هناك اي في المقام استعارة مصرحة نظر الى الاول ومكنية نظر الى الثاني تامل **العقد الثالث قوله** وفي تحقيق ما يذكر اشارة الى ان قوله ما يذكر معطوف على قرينة الاستعارة لا على تحقيق لانه يبينه فيما ياتي اكمل بيان **قوله** فان المخاطب قرينة الخ كون المخالب قرينة ونثبت زيادته عليها موافق لطريقة المصنف الاتية من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما سواه مما ذكر ترشيح وكذا يوافق طريق الفاضل المصنف من ان ما يحضر عند السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح فان المخالب اقوى اختصاصا بالمشبه به الذي هو السبع من النشب وهي منكوزة اولا **قوله** اما بمعنى ظفر كل سبع اي فغير السبع لا يسمى ظفره مخلبا سواء كان ماشيا او طايرا وقوله او هو ما يصيد من الطير والظفر ما لا يطير اي فيكون ما يصيد من غير الطير واسطة بين ذي المخالب وذي الظفر **قوله** بمعنى علق اي علوقا حسيا حتى

يلايم المشبه

حتى يلايم المشبه به **الفريدة الاولى قوله** ما عدا صاحب الكشاف الوجه التفيين بمن لانها فعلها سهو من قلم الناسخ او ان الشارح لاحظ لاجل تدبر **قوله** اي ذكره اي للحلة واضيف له وليس المراد بالاثبات ما يتبادر منه من الحكم به عليه على انه لا مانع من اعتبار الحكم ولو ضمنا **قوله** في صورة الاستعارة بالكناية وكان قرينة لها ذكر هذين القيدين اشارة الى انهما مراد المصنف وانما ترك التصريح بهما اتكالا على قرينة السياق اذ المقام التحقيق قرينة الاستعارة بالكناية فلا يرد قول الفاضل العصام يعم البيان يعني قول المصنف الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما ذكرناه الا في التخييلية انتهى فالقيد الاول مخرج للترشيح في نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا والقيد الثاني مخرج لترشيح المكنية اذا علمت ما ذكر علمت انه لا عموم في قوله ويسمى به استعارة تخييلية حتى يجب تخصيص المسمى بما لا تتم الاستعارة الا به فتدبر **قوله** ولا يخفى ان استعمال الاستعارة في كلامهم لاحد امرين احدهما اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه والثاني استعمال ذلك اللفظ والاثبات ليس واحدا منهما **قوله** انه لا خلاف في ان ايد استعارة اي لا خلاف في تسميتها بهذا اللفظ وانما وقع الخلاف في وجه تسميتها استعارة فعند السلف هي استعارة الاثبات كما ياتي وعند السكاكي استعارة اللفظ بمعنى نقله الى الامر الوهمي الذي مشبه بمعناه **قوله** ثم انك لا تستطيع الخ فيه توهين لرأي السكاكي **قوله** احتراز الخ قد سبق بيانه **قوله** على ما فيه من البحث اي لانه جوز صاحب الكشاف المكنية عنها بان تكون قرينتها تحقيقية كما ياتي في قوله ينقضون عهد الله وجوز السكاكي انفكاك التخييلية بان تكون بدون مكنية في نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا فذلك الحكم من السلف لاجل عليه فتامل **قوله** واليه اي الجميع ما في هذه الفريدة الا الى غيره ذهب الخطيب **الفريدة الثانية قوله** جوز صاحب الكشاف اي جواز ان تكون قرينة المكنية تحقيقية في بعض المواد وليس المراد بتجويز ما ذكر المادة التي يمكن فيها التحقيقية يجوز فيها ان تكون تخييلية بل حيث امكن في مادة لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا حيث امكن في المادة اجراه والى هذا يشير قول المحقق فالمراد بالجواز عدم الامتناع اي فيكون جوازا بالمعنى الاعم المعبر عنه بالامكان العام **الفريدة الثالثة قوله** اي كون لفظ ما اثبت الخ اي فهو على حذف مضاف او في الضمير استخدام اذ المستعمل في الامر الوهمي هو اللفظ وهو المسمى استعارة تخييلية كما ياتي وكذا ان نقول انه اذا نقل الى امر وهمي لم يكن لفظ ما اثبت للمشبه الخ اذ لم يثبت شيء للمشبه من خواص المشبه به اللهم الا ان يقال اثبت للمشبه بالنظر لغير مذهب السكاكي اي اللفظ الدال على الشيء الذي يرى السلف ومن وافقهم انه اثبت للمشبه من خواص المشبه به جوز السكاكي كونه مستعملا الخ تامل **قوله** وقال الخطيب انه بعيد جدا اي فيما قول اي تمام لا تسقى ما الا هاتي نصب فاستعيرت بانكاني

وان زعم السكاكي انه استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية وذلك لانه توهم الملاءمة شيئا شيئا
باعانة استعارة لفظ العالكن قال الخطيب انه لا دليل له فيه لجواز ان يكون قد شبه الملاءم بالمكروه
ثم اضاف المشبه به الى المشبه كما في نطقت الحال ولا يكون قوله تستقفي ترشيحا للتشبيه وفيه هجنة من حيث انه
كان الاولى تشبيه الملاءم بشراب مكروه مثلا تامل **قوله** قد يكون استعارة تحقيقية اي
كما قال السكاكي في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ان الماء استعارة بالكناية عن العذاب والبلع
استعارة تحقيقية عن غور الماء **قوله** وقد تكون غير تحقيقية اي بان تكون تخييلية كما في اظفار المنية
او حقيقية كما في انبت الربيع البقل فاذا علمت ما ذكر علمت سقوط قول الفاضل المحشي ان الاولى
التعبير بالوجه دون ذي جئ وذلك لعدم تاملة كلام السكاكي وتتبع مقالاته في هذه
المسئلة **قوله** والاخفى ان تصف الخ ورد عليه بانه يخالف تفسير غيره للتخييلية بجعل الشيء الشيء
كجعل اليد للشمال وجعل الاظفار للمنية قال الشيخ عبد القاهر كما نقله عنه الشارح المحقق فيما تقدم
انه لا خلاف في ان اليد استعارة فيما تقدم ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل عن
شيء الى شيء اذ ليس المعنى على انه شبه شيء باليد بل المعنى على انه اثبت للشمال يدا وفي كلام هذا نظر
اذ لا يبالي السكاكي بمخالفة غيره لما قام عنده لانه ليس مقلدا لغيره هذا ولا يقال انه انما
تتحقق الاستعارة على راي السكاكي لانا الاستعارة لفظ استعمل فيما شبه بمعناه وان
خص غير التخييلية خلاف ما اجمع عليه السلف من ان التخييلية قسم من المجاز اللغوي وكان
النزاع لفظيا لانا نقول لا نسلم ان التخييلية قسم من المجاز اللغوي والقول باجماع
السلف على انها قسم منه غلط محض بل لا يبعد كما قال في الشرح الكبير ان يدعى اجماعهم على خلافه
ورد على السكاكي ايضا بانه اذا كره يقتضي ان يكون الترشيح استعارة تخييلية للزوم مثل ما ذكر
فيه لان في كلا من الترشيح والتخييلية اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فكما اثبت المنية
اظفارا تثبت لاختيار الضلالة على الهدى الذي هو المشبه ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراء
من الزيغ والتجارة فكما اعتبر هناك صورة وهيئة شبيهة بالاظفار فليعتبر هنا معنى وهي
شبهها بالتجارة واخر شبيه بالزيغ ليكون الزيغ والتجارة استعارتين تخييليتين اذ لا فرق
بينهما وفيه نظر لان الذي حمل السكاكي على ما ذكره في الاظفار مثلا تسميتها استعارة تخييلية
وهذا ليس موجودا في الترشيح بل عنوان الترشيح يقضي ببقايه بدون تخيل تامل **قوله**
الفريدة الرابعة **قوله** المختار اي عند المص ومن تبعه اخذا من تتبع كلام ائمة الفن
الزمخشري والسكاكي مثلا **قوله** اي لازم فسر الرادف باللازم اشارة الى ان النظر الى الدوام
ليدل على الملزوم ولا يكفي مجرد التابعية تامل **قوله** كان باقيا على معناه الحقيقي قال الفاضل

وفي بحث

وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته ممنوع اه
وهذا منه ناشئ عن ذهول اذ لا يلزم من وجود العلاقة اعتبارها والتجوز لاجلها وهو واضح
قوله استعارة تخييلية اي لانه استعير للمشبه ما ليس له فلم يلاحظوا في تسميتها ما لاحظوه
في المصرحة والمكنية بل مجرد اثبات شيء لشيء ليس له ذلك الشيء **قوله** مستعار لذلك التابع على طريق
التصريح اي ان الوجه غاية اسم الاستعارة اذ لم يمنع مانع **قوله** ومنشأ ما ذكر الخ بحث الفاضل
المحشي في كون منشأ ما ذكر بانه يجوز حمل عبارة الكشاف على ما اذا شاع استعمال لفظ رادف
المشبه به في رادف المشبه فلا يكون استعارة حتى يشيع استعمالها فيه واجيب بانه لا دليل
على هذا الحمل وقول الكشاف شاع استعمال النقض الخ مخصوص بالمادة يعني انه اتفق ان شاع
استعمال النقض في ابطال العهد لانه يشترط في كل مادة شيوع والقرينة لا تخصص في الشيوع
الفريدة الخامسة **قوله** صواب التعبير الخ نعيد ان عبارة المص خطا وليس كذلك
اذ غاية ما فيها ايهام ان القرينة المصرحة من ملائمات المشبه به اذ لا شك ان ملائم
بيان المشبه به المذكور مع المصرحة زائد على قرينتها وزيادته لا تعين انه من واد قرينتها
تامل **قوله** اذ لا معنى للاحتراز الخ فيه انه لا يتعين ان يكون ذكر القيد للاحتراز
بل الاصل كونه لبيان الواقع كما هو معروف **قوله** كذلك الاولى حذفه للاستغناء
عنه بقوله كما يسمى الخ ففي العبارة تساهل لوضوح الحال ولعل وجه ترشيح المصرحة
اصلا يقاس عليه تقرر في العلم ما سبق **قوله** ان كانت قرينتها تخييلية اي كما هو
مذهب السلف والخطيب او في بعض الاحيان لخصوص المواد كما هو مذهب
المص والكشاف والسكاكي كما تقدم **قوله** ان كانت قرينة المكنية تحقيقية اي كما في
بعض المواد عند المص والسكاكي وصاحب الكشاف **قوله** فلم ذكره دليلا اي
بقوله لان التخييلية مصرحة عنده **قوله** فيه دقاق الحصى بضم الدال جمع دقيق اي فيه
الحصى الدقيق **قوله** فايها اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه مرشح
قال الفاضل المحشي والاظهر ان ما يخص السامع اولا فهو القرينة وما سواه
ترشيح انتهى ورده الثقة المحقق في الكبير بقوله الحق ما ذكره المص لان المعتبر في الحقيقة
هو الاقوى منها من الارادة الموضوع له اللفظ لكونه الاقوى اختصاصا اه ولك ان
تقول الاضافة اذا احضر المتكلم لفظا معناه يمنع ارادة المعنى الحقيقي حصلت به القرينة
فاذا اتى بعده بما هو اقوى منه اختصاصا مثلا فالفطرة السليمة تقضي بانه لا يسند المنع
للمتاخر لحصوله بما قبله وانما يظهر كلام المص فيما لو كان الاقوى سابقا او حصلا معا حيث

الثقة الكبير

١٨٥

هذه
منظومة في المقولات العشر
للعلامة الشيخ حسن
ابن محمد العطار
حفظه
الله
آمين

الشيخ حسن العطار المصري ادام الله وجوده امين

تقريب ١٨٨١

نظم اقسام المقولات العشر

المكتبة المركزية
المخطوطات

امكن وقد يقال ان كلام المصنف ناظر لحال السامع لانا نقول ان المنظور اليه في القرينة حال المتكلم لانه هو الذي ينصب الاعلى قصده فتامل لعلك تهتدي لما هو اللائق في المقام وعليك مني السلام وهذا اوان الشروع في المقصود على لسان اليراع وسواده قلم قصير الباع القليل المتاع تذكرة لي ولامثالي الضعفاء وحسبي الله ونعم الوكيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بالخيرات الى يوم الدين وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب في يوم الجمعة بعد العصر اول يوم من جمادى الاولى سنة ١٢٣٦ اربع وثلاثين ومائتين والف من هجرة سيد العرب والعجم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المكتبة المركزية
المخطوطات

الفـــن : منظومة فقه

الرقم : ٨٩٨٦/٤/٦

العنـــوان : قلائد الدرر في نظم أقسام المقولات العشر

اسم المؤلف : أبو الحاجات حسن بن محمد العطار ١٢٥٠هـ

مصـادره : كما في ٢/٨٥٠

أولـــه : بعد البسملة

يا حاوي الحكمة للفهوم ... وعالم العلوم بالتعليم

آخـــره : تم في جمادى الثانية

الخامس الأيام من ذي القعدة ... في عام غرط تمام العدة

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نستعليق

ملاحظات : فرغ من نظمها ١٢٦٩هـ

عدد الأوراق : ٢ ورقة (٨٥-٨٦ب) عدد الأسطر : مختلف المقاس : ١٤,٥ × ٢٠,٢ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : جزء من مكتبة العاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يا مانح الحكمة للفهوم ... ومعلم العلوم بالتعليم
صل على اشرف كل الخلق ... والـ نجوم اهل الحق
وبعد هذا نستمد رشدا ... لنحو ما فيه انطنا قصدا
من نظم اقسام المقولات التي ... اثبتها بالبحث اهل الحكمة
وذاك باقتراح بعض الفضلا ... بلغه المولى الكريم الأسلا
في وقت اذ كنت باسلبول ... مرتقبا تيسر المأمول
سميتها قلائد الدرر ... في نظم اقسام المقولات العشر
والله ارجو منحة الاعانم ... فيما قصدته من الابانم

المقصود

ان المقولات لدى الجمهور ... عشر حوت لسائر الامور
الجوهر الكم وكيف وضفا ... ف والمتى اين ووضع يرتضى
مقولة الملك يليه الفعل ... والانفعال قد اتاك النقل
اولها الجوهر ما يقوم ... بنفسه وامره معلوم
فانه حوى ثلاثة الابعاد ... فذلك الجسم في مراد
اعني الطبيعي فذاك الجوهر ... مركب من صورة جنسيه
وانسبه للتعليم ان يكن عرض ... لذاك وهو الامتداد المفترض
اولیس ذا جد فذاك الفرد ... وقد نفاه العلما ورد وا
والمتكلمون اثبتوه شي ... وبالدليل صاح ايد ه
والنفس والعقل المفارقا ... كذا المكان كلها مجردات
تعلق الاول بالتدبير ... في الحيوان الثاني بالتاثير
في سائر الاشيا بالتعليل ... وعندنا هذا من التضليل

اما

اما المكان قال افلاطون ... فانه مجرد يكون
عند ارسطو هو نفس السطح ... الحاوي للشي فحد الشرح
والثاني منها العرض المقسوم ... لتسعة وامره معلوم
الكم منها وهو اما متصل ... لم تقرر فذاك قد جعل
ثلاث اقسام هي المقدار ... خط وسطح ثم جسم دارا
اولیس ذا تقرر فالزمن ... فافهم مقالي بهذا الفطن
متصل الكم هو الاعداد ... وليس ذا نهاية تراد
الكيف في اربعة منحصر ... اقسامه معلومة مشتهر
اولها المختص بالمقدار ... كالطول والعرض فلا تمار
فتلك كيفيات كميات ... الثاني كيفيات محسوسات
نحو حلاوة سرت في المسمار ... وضده مرارة في الحنظل
ثالثها المختص بالانسان ... كالملكات في ذوي العرفان
من ذلك العلم على التحقيق ... نوعان من تصور تصديق
رابعها ما اوجب استعدادا ... وهي الممدات فع المرادا
اما المضاف فهو الا يعقل ... الا بغير هويه يتعقل
نحو الابوة والاخوة فاستفد ... فالعلم منه عند قوم فاعتمد
مقولة المتى هي الزمان ... مقولة الاين هي المكان
نسبة اجزاء الشي بعضها الى ... بعض كذا الى الخارج وضع علا
مثال القيام والقعود ... ومثل الركوع والسجود
وما بجرم قد احاط وانتقل ... ينقل فالملك هذا كالحلل
تاثير شي في سواه فصل ... تاثر هو الانفعال يتلو
مثال التسخين للنيران ... في الماء هذا اخر البيان
وتم في مقدار ساعتين ... بعد العشاء ليلة الاثنين
الخامس الايام من ذي القعدة ... من عام غريطة تمام العدة
١٢١٩

عمـ

المكتبة المركزية للمخطوطات

١٧

فهرسة
مسرة الاسناد
للشيخ محمد الشرواني
المدرس بالمعهد الشافعي
الأزهري

١٣٤٨

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المكتبة المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي في سما السعادة بدور الفلاح وجعل انوارها مقتبسة من شمس النبوة فتم لها في ابراج القرب من يد النجاح وقيض العلماء العارفين لحفظ شريعته وضبطها فاهتموا بها في المساء والصباح فمن ثم حافظوا على الاسانيد في العلوم ولا سيما الاحاديث الصحاح لما قيل انها من الدين وانها للعالمين صلاح والصلاة والسلام على سيدنا محمد معدن الانوار ومنبع الاسرار ووجه الوجه الملاح وعلى اله واصحابه الذين لم يكن لهم هم سوى حفظ شريعته والعمل بسنته وليس لهم عن تلك المعاهد براح صلى الله وسلم عليه وعليهم ما قال مؤذن حي على الفلاح اما بعد فيقول العبد الفقير لفضل ربه القدير محمد بن الشيخ محمد ابو محمد الشراوني لما كان معرفة الاسانيد من الدين وعليها العمدة عند اولي التمكين واعتنت بالمحافظة عليها فحول المتقدمين والمتاخرين ومن لم يكن له سند فهو كالقط وقال بعض العلما السند كالسيف للمقاتل وقال بعضهم انه كالسلم يصعد عليه الانسان الى اباته في الدين وهو وصلة بينه وبين رب العالمين وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال الامام الشافعي رضي الله عنه الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل يحمل الحطب وفيه افعى وهو لا يدري وقد كثر طلب الاخوان مني الاجازة والسند في فن التفسير والحديث والفقه والاوراد والاحزاب وغير ذلك وقد كنت اخذت هذه الفنون وغيرها عن مشايخ كثيرة اخذ

تحقيق

تحقيق واتقان وتدقيق وامعان وجمعت بين الدراية والرواية والاجازة الخاصة والعامة فمن جملة مشايخي الذين اخذت عنهم الفنون المذكورة بالسماع والاجازة الشيخ الامام المتقن المحقق البحر الهمام شيخنا العلامة الشيخ سليمان العجيلي الشهير بالجمل المجاز كذلك من شيخه وشيخنا العلامة الشيخ عطية الاجهوري الشافعي ومن اجازته المواصلة له عن مشايخه ماكتبه له بيده شيخه وشيخ شيخنا علامة وقته شمس الملة والدين الشيخ محمد العشماوي رحمه الله ونص ماكتبه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فان التحرير الفاضل المحصل الكامل السواج الشيخ الامام الشيخ عطية الاجهوري قد سمع مني ما ذكره في الاجازة له واجزته برواية ذلك عني بشرطه وذكر البعض الاسانيد لانها كما قيل انساب الكتب فاما صحيح البخاري فحدثنا به الامام الحجة الشيخ ابو العز العجمي عن شيخ الشافعية الشيخ محمد الشوبري عن الشمس الدلجي عن شيخ الاسلام زكريا قال اخبرنا الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي حدثنا احمد بن ابي طالب بن نعمة الصالحي الحجار قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي الهروي عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي الجنوري عن محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري حدثنا به الامام الحجة محمد بن

اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري مرتين مرة ببخارى
ومرة بفربر واما صحيح مسلم فبهذا الاسناد الى ابن حجر
قال اخبرنا التنوخي عن سليمان بن حمزة عن علي بن الحسين
بن المقير عن ابي الفضل بن ناصر عن عبد الرحمن بن منده
عن محمد بن عبد الله ابي بكر الجوزقي عن مكي بن عبد
النيسابوري عن الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
واما سنن ابي داود فبه الى الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد
بن علي المعروف بالمطوزي عن عبد العظيم المنذري عن
محمد بن طبرزد عن الحافظ البغدادي عن الوليد بن ابراهيم
الكروخي عن احمد بن علي الخطيب البغدادي عن القاسم بن جعفر
الهاشمي عن ابي علي محمد بن احمد بن علي اللولوي عن مولفها
الحافظ الكبير ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
واما جامع الترمذي والشمايل النبوية فبه الى الحافظ احمد
العسقلاني عن ابي اسحاق ابراهيم البعلي عن علي بن محمد
البندنيجي عن عبد الخالق بن الاتجب عن ابي الفتح عبد الملك
الكروخي عن محمود بن القاسم الازدي عن عبد الجبار المروزي
قال اخبرنا بهما الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
واما الواهب فعن اجازة شيخنا المتقدم عن الشيخ العلامة
الفهامة ابو الضياء والنور علي بن نور الدين علي الشبراملسي
نسبة الى شبرا ملس قرية بمصر وشبرا بفتح شين معجمة فموحدة
فراء فالف مقصورة على وزن سكرى كما في القاموس مضافة
الى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة وبالسين المهملة عن
احمد بن خليل السبكي عن الشيخ يوسف الارميوني عن مولفها

واما

واما الفقه فقد لازمت فيه الشيخ الديربي سنين وكذلك الشيخ
عبد ربه الديوي وكلاهما اخذ عن الشيخ احمد البشبيشي
والشيخ محمد الشرنبابلي وكلاهما اخذ عن شيخ الفقهاء والقراء
ابي العزائم سلطان بن احمد بن سلامة بن اسماعيل المزاحي
قال واخذت الفقه عن جماعات منهم شيخ الاسلام نور الدين
علي الزيادي عن الشيخ عميرة البرلسي وعن الشيخ شهاب
الدين البلقيني وعن الشيخ احمد بن حجر الهيتمي وعن الشيخ شهاب
الدين الرملي وعن ولده الشمس محمد وهؤلاء كلهم اخذوا
عن شيخ الاسلام زكريا عن المحقق جلال الدين المحلي وعن
الامام جلال الدين البلقيني وعن الحافظ بن حجر واخذ هؤلاء
الثلاثة عن الامام عبد الرحيم العراقي عن العلاء بن العطار
عن الاكمل يحيى بن شرف النووي وهو عن الكمال سلار
عن الشيخ محمد بن صاحب الشامل عن الشيخ عبد الغفار
القزويني صاحب الحاوي الصغير عن ابي القاسم الرافعي
عن الامام محمد بن الفضل عن محمد بن يحيى النيسابوري عن حجة
الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي عن امام الحرمين ابي المعالي
عبد الملك عن والده ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني عن
ابي بكر عبد الله بن احمد القفال الصغير امام طريقة الخراسانيين
عن الامام ابي زيد محمد بن احمد المروزي عن ابي اسحاق ابراهيم
ابن احمد المروزي عن الامام ابي العباس احمد بن شريح عن ابي
العباس عثمان الاعاطي عن ابي اسحاق ابراهيم المزني عن
امام الائمة ناصر السنة محمد بن ادريس الشافعي عن الامام
مالك بن انس والامام مسلم بن خالد الزنجي الى اخرها ذكر

ومن جملة مشايخي شيخنا وشيخ مشيخنا العجيلي الذي اخذت
عنه المنهج اربع مرات وبعض البخاري وغير ذلك العلامة
متمم الوصول الفقيه النبيل الشيخ عيسى البراوي
ومن جملتهم شيخنا وشيخ شيخنا العجيلي العلامة قطب الوجود
مرشد الوفود شمس الملة والدين الشيخ محمد بن سالم
الحفناوي سمعت منه بعض شمائل الترمذي وتوفي
قبل ختمها ومن جملة مشايخي شيخنا علامة الزمان فريد
العصر والاوان القطب المحقق المدقق شمس الوجود
ومرشد الوفود كثير الافادة شيخنا العلامة الشيخ عبد الله
بن حجازي الشهير بالشرقاوي سمعت منه في التفسير
والحديث والفقه وغير ذلك كثيرا ومن جملة الحديث
صحيح البخاري وصحيح مسلم قال في سنده اما صحيح البخاري
فاروية عن شيخنا العلامة العارف بالله تعالى الشيخ محمد
بن سالم الحفناوي وهو يرويه عن الشيخ عبد النبي العمري
وهو يرويه عن عبد الله بن سالم البصري نزيل مكة
المشرفة وهو يرويه عن الشيخ محمد بن الشيخ علاء الدين
البابلي المصري الشافعي وهو يرويه عن ابي الضياء سالم
بن محمد السنهوري وهو يرويه عن علامة المحفاظ النجم
محمد بن احمد بن علي الغيطي وهو يرويه عن شيخ الاسلام
ابي يحيى زكريا بن محمد الانصاري عن حافظ العصر شهاب
الدين احمد بن حجر العسقلاني عن الاستاذ ابراهيم بن
احمد التنوخي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الحجار عن
الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي الحنبلي عن ابي

الوقت

الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين
المهملة والزاي المروزي عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد
بن مظفر بن داود الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد
احمد السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
بن صالح بن بشير الفربري عن امير المومنين في الحديث
الجهبذ الناقد الامام الحبر الكامل ابي عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخاري الجعفي تغمده الله برحمته ورضوانه واما صحيح
مسلم فيرويه الشيخ عبد الله البصري عن الشيخ محمد الباب
بلي
المذكور عن ابي الضياء سالم السنهوري عن النجم الغيطي
عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ ابي
النعيم رضوان بن محمد العقبي عن ابي الطاهر محمد بن محمد
بن عبد اللطيف بن الكوراني عن ابي الفرج عبد الرحمن
بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبلي عن ابي العباس
احمد بن عبد الدايم النابلسي عن محمد بن علي صدقة الحراني
عن فقيه الحرم ابي عبد الله محمد بن الفضل ابن احمد الفراوي
عن ابي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي عن ابي احمد
محمد بن عيسى الجلودي بضم الجيم النيسابوري عن ابراهيم
بن محمد بن سفيان النيسابوري عن مولفه امام الائمة
ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري انتهى
وقد اخذت عن شيخنا العجيلي الشهير بالجمل صاحب
الحاشية على الجلالين والحاشية على المنهج لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري في الفقه كتابا شتى بعد وفاة شيخنا
شيخ الاسلام الشيخ البراوي المذكور سابقا من اجلها

المنهج اخذته عنه اربع مرات مثله اخذي له عن شيخنا
البرماوي اربع مرات وشرح العلامة شيخ الاسلام
الشيخ الرملي على المنهاج للامام النووي شيخ المذهب
الى كتاب النكاح ثم مرض واشتغل لذا الكرامة واخذت
عنه في الحديث البخاري مرة بتمامه ومرة توفي في الاثنا
فبل ختم كتاب الصلاة قريب الجنائز وشمايل الترمذي
مرتين والجامع الصغير للسيوطي مرة او مرتين و
مختصر ابن ابي جمرة مرة والبهجة مع كتابة تقرير
اسئلة على جميع نسخي بعضه وغيرها مما تلقيته عنه في التوحيد
المصنف شرح السنوسية وجعلت تقريراته التي كتبتها
عنه مع زيادات حاشية تلقيته على ذلك الشرح و
الشيخ عبد السلام شرح الجوهرة بتقريرات تلقيته
على نسختنا تلقيته عنه مرتين واخذت عنه في الاصول
جمع الجوامع واخذته عن غيره ايضا واخذت عنه الجلالين
مرة او مرتين واخذت عنه المواهب اللدنية للقسطلاني
مرة بتقريراته عليها وكذا اخذت عنه كتبا غير هذه في
الحديث والفقه والتوحيد والاصول والمعقول و
نسال الله تعالى القبول وهو تعالى حسبنا ونعم الوكيل ونسال الله
تعالى تمام الاختتام والوفاة على الايمان والاسلام لنا
ولاحبابنا ومحبينا الغفران لنا ولوالدينا ولمشايخنا
ولاحبابنا ومحبينا وجميع اخواننا المسلمين بجاه سيدنا
محمد سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع
المرسلين وآل كل والصحابة والتابعين وتابعيهم الى يوم
الدين قال الشيخ الفاضل الكامل شيخي واستاذي العارف

باسه

باسه حق المعرفة الشيخ محمد الشبراويني ووافق الفراغ
من كتابته لثمان وعشرين خلت من جمادى الاولى من
سني ثمان وعشرين بعد المائتين والالف من الهجرة
النبوية على صاحبها ازكى البرية افضل الصلاة و
اتم التسليم وعلى اله وصحابته وتابعيهم الى يوم الدين
وصلى الله على سيدنا محمد واله و
صحبه وسلم عليه وعلى اله و
على اله وصحبه وتابعيهم
اجمعين والحمد
رب العا
لمين
ام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن
اصطفاه وبعد فقد طلب مني العمدة الفاضل العلامة
الشيخ محمد الغضفاني الاجازة فيما في هذا السند فاجزته
به وبغيره وقد اخذ عني ذلك وان كنت لست اهلا لذلك و
عليه بالتثبت والاعتماد على التحقيق نسال الله تعالى ان
يوفقنا واياه للتحقيق والله المامول والمستعان وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وتابعيهم اجمعين الى يوم
الدين امين كتبه بيده الفقير محمد الشبراويني
الشرقاوي الشافعي خادم العلم
بالازهر عفى عنه

[redacted]

اي بعد الاذن لي في الاجازة بما في
السند المذكور من لسانه وقلبه
راض بذلك والله اعلم